Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



I/II
A 65.-
332/1053

(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا)

(سورة الحشر، الآية ٦)

الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

الجزء الأول

صححه، ورقمه، وخرّج أحاديثه،
وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

893.799
M29

v.1

« حقوق الطبع محفوظة »
[١٣٧٠هـ — ١٩٥١م]

v.1

57949 G

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير.
(١/٣٤)

يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، وما يذكر إلا أولوا الألباب.
(٢٦٩/٢)

هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.
(٢/٦٢)

محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود.
(٢٩/٤٨)

والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم.
(٢/٤٧)

إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. (٥٦/٣٣)

اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد. (خ ١٠/٦٠)

(أما بعد) فهذا موطأ مالك، خير كتاب أخرج للناس في عهده. ثم ما خايره فَخَارَهُ كتاب أخرج من بعده.

ولأمرٍ ما قال فيه إمامنا الشافعيّ (محمد بن إدريس) رضى الله عنه، قولته المشهورة :

ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك. وفي رواية :

ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن، من كتاب مالك. وفي رواية :

ما في الأرض بعد كتاب الله، أكثر صوابا من موطأ مالك. وفي رواية :

ما بعد كتاب الله، أنفع من الموطأ.

والشافعىّ هذا ، هو الذى قال فيه الإمام أحمد بن حنبل:

كنتُ سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفّاظ أصحاب مالك. فأعدته على الشافعىّ لأنى وجدته أقومهم.

ولأمرٍ ما ، قال الإمام البخارىّ ، وهو من هو : أصح الأسانيد ، مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال القاضى أبو بكر بن العربىّ ، فى شرح الترمذىّ :

الموطأ هو الأصل الأول واللباب . وكتاب البخارىّ هو الأصل الثانى فى هذا الباب . وعليهما بَنَى الجميعُ ، كمسلم والترمذىّ .

وأول من صنف فى الحديث ورتبه على الأبواب :

مالك ، بالمدينة . وابن جريج ، بمكة . والربيع بن صبيح ، أو سعيد بن أبى عروبة ، أو حماد بن سلمة ، بالبصرة. وسفيان الثورىّ ، بالكوفة . والأوزاعىّ ، بالشام . وهشيم ، بواسط . ومعمر ، باليمن . وجرير بن عبد الحميد ، بالرىّ . وابن المبارك ، بخراسان .

وقال الحافظان ، ابن حجر والعراقىّ :

كان هؤلاء فى عصر واحد . فلا يُدْرَى أيهم سبق . وذلك فى سنة بضع وأربعين ومائة .

وقد صنف الإمام مالك الموطأ ، وتوخّى فيه القوىّ من أحاديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث. فلم يزل ينظر فيه ، فى كل سنة ، ويسقط منه. حتى بقى هذا.

وقد أخرج ابن عبد البرّ ، عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعىّ ، قال : عرضنا على مالك الموطأ ، فى أربعين يوما . فقال : كتاب ألّفته فى أربعين سنة ، أخذتموه فى أربعين يوما ! ما أقلّ ما تفقهون فيه !

وقال مالك : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأنى عليه ، فسميته (الموطأ)

وقال الجلال السيوطىّ : وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد .

فالصواب أن الموطأ صحيح كله ، لا يستثنى منه شىء اهـ .

وقد صنف ابن عبد البرّ كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل . قال : ما فيه من قوله (بلغنى) ومن قوله (عنه الثقة) عنده ، مما لم يسنده ، أحد وستون حديثا .

كلها مسندة عن غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف .

أحدها : إنى لا أَنْسَى ولكن أُنَسَّى لأَسُنَّ . (أخرجه فى : ٤ ـ كتاب السهو ، حديث ٢) .

والثانى : أن رسول الله ﷺ أُرِىَ أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثلَ الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. (أخرجه فى : ١٩ ـ كتاب الاعتكاف ، حديث ١٥) .

والثالث: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ، حين وضعت رجلى فى الغَرْز، أن قال «أحسن خُلُقك للناس. يامعاذ بن جبل» (أخرجه فى: ٤٧ ـ كتاب حسن الخلق، حديث١).

والرابع: إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، فتلك عين غُدَيقة (أخرجه فى:١٣ـ كتاب الاستسقاء،حديث٥).

وهنا نقف، لننقل كلمة خاتمة المحدثين المحققين، المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطىّ من كتابه (**دليل السالك، إلى موطأ الإمام مالك**) ص ١٤ عند قوله:

وقد رأيت بعض متقنى السنن ... من حاز فى كل العلوم خير فن
عزا إلى نجل الصلاح أن وصل ... أربعة الأخبار. فالكل اتصل

قولى (بعض متقنى السنن الخ) هو الشيخ صالح الفُلاّنىّ شهرة، العمرىّ نسبة، المدنىّ مهاجرا. فى حواشيه على شرح زكريا الأنصارىّ على ألفية العراقىّ، عند قوله (ولا يرد موطأ مالك الخ) فقد قال، بعد أن تعقّب كلام الحافظ العراقىّ، وتسليم الحافظ ابن حجر له، بكلام متين، ما نصّ المراد منه: وما ذكره العراقىّ من أن من بلاغاته مالا يعرف، مردود بأن ابن عبد البرّ ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته، كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث.

وقد وصل ابن الصلاح الأربعة فى تأليف مستقل، وهو عندى، وعليه خطه.

فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخارىّ. وصحّ أن مالكا أول من صنف فى الصحيح، كما ذكره ابن عبدالبرّ، وابن العربىّ القاضى، والسيوطىّ، ومغلطاى، وابن ليون، وغيرهم. فافهم اهـ. منها بلفظه، منقولا من نسخة بخط صاحب الحواشى الشيخ صالح الفُلاّنىّ المحدّث الشهير المذكور.

ثم عقّب على ذلك فقال:

والعجب من ابن الصلاح، رحمه الله. كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ، حتى أنه وصل الأربعة التى اعترف ابن عبد البرّ بعدم الوقوف على طرق اتصالها. ومع هذا، لم يزل مقدِّما للصحيحين عليه، فى الصحة. مع أن الموطأ هو أصلهما. وقد انتهجا منهجه فى سائر صنيعه، وأخرجا أحاديثه من طريقه.

وغاية أمرها أن ما فيهما من الأحاديث أزيد مما فيه.

عرضت هذا على صديقى القاضى الفاضل **الأستاذ أحمد محمد شاكر** فأملى علىّ ما يأتى:

... ولكنه لم يذكر الأسانيد التى قال الفُلاّنىّ إن ابن الصلاح وصل بها هذه الأحاديث. فلا يستطيع أهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها، إلا إذا وجدت الأسانيد، وفحصت. حتى يتبين إن كانت متصلة أوْ لا. وصحيحة أوْ لا.

الذين رووا الموطأ عن مالك[1]

من أهل المدينة

١ — معن بن عيسى القزاز** . ٢ — عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبيّ المدنيّ ثم البصريّ** سمع من الإمام نصف الموطأ، وقرأ هو عليه النصف الآخر. ٣ — أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهريّ** . ٤ — بكار بن عبد الله الزبيريّ*. ٥ — مصعب بن عبد الله الزبيريّ**. ٦ — عتيق بن يعقوب* . ٧ — مطرف ابن عبد الله . ٨ — إسماعيل بن أبي أويس عبد الله * . ٩ — عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله * . ١٠ — أيوب ابن صالح ، وسَكَن الرملة * . ١١ — سعيد بن داود * . ١٢ — محرز المدنيّ (قال عياض : وأظنه ابن هرون الهُدَيريّ) * . ١٣ — يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره) . ١٤ — فاطمة بنت الإمام . ١٥ — إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ . ١٦ — عبد الله بن نافع . ١٧ — سعد بن عبد الحميد الأنصاريّ .

ومن أهل مكة

١ — يحيى بن قزعة . ٢ — الإمام الشافعيّ * حفظ الموطأ بمكة ، وهو ابن عشر ، في تسع ليال ، ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه .

ومن أهل مصر

١ — عبد الله بن وهب** ٢ — عبد الرحمن بن القاسم** ٣ — عبد الله بن عبد الحكم * ٤ — يحيى بن عبد الله بن بكير**، وقد ينسب إلى جده ، في الديباج أنه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة . ٥ — سعيد بن كثير بن عُفَير الأنصاريّ**، وينسب إلى جده . ٦ — عبد الرحيم بن خالد * . ٧ — حبيب بن أبي حبيب إبراهيم، وقيل مرزوق ، كاتب مالك*. ٨ — أشهب . ٩ — عبد الله بن يوسف التنّيسيّ ، وأصله دمشقيّ**. ١٠ — ذو النون المصريّ .

ومن أهل العراق وغيرهم

١ — عبد الرحمن بن مهديّ البصريّ . ٢ — سويد بن سعيد بن سهل الهرويّ**. ٣ — قتيبة بن سعيد ابن جَميل البلخيّ * ، ٤ — يحيى بن يحيى التميميّ الحنظليّ النيسابوريّ * . ٥ — إسحاق بن عيسى الطبّاع البغداديّ. ٦ — محمد بن الحسن الشيبانيّ، صاحب أبي حنيفة**. ٧ — سليمان بن بُرْد بن نجيح التجيبيّ**. ٨ — أبو حُذافة أحمد بن اسماعيل السهميّ البغداديّ * ، وسماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره . ٩ — محمد بن شروس الصنعانيّ * . ١٠ — أبو قُرّة السكسكيّ موسى بن طارق * . ١١ — أحمد بن منصور الحرانيّ*. ١٢ — محمد بن المبارك الصوريّ**. ١٣ — بربر المغنى ، بغداديّ * . ١٤ — إسحاق بن موسى الموصليّ ، مولى بني مخزوم .

---

(١) ذكر الإمام الزرقانيّ هذه الأسماء ومنها أسماء أصحاب نسخ الموطأ الأربعة عشرة، وقد أتبعنا كل اسم منها بنجمتين (**). ومنها الذين ذكرهم القاضي عياض، خلاف الأربعة عشرة ، وقد أتبعنا كل اسم منها بنجمة (*).

١٥ — يحيى بن سعيد القطان . ١٦ — روح بن عبادة . ١٧ — جويرية بن أسماء . ١٨ — أبو الوليد الطيالسيّ هشام بن عبد الملك . ١٩ — أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفيّ . ١٩ — محمد بن يحيى السبأيّ اليمانيّ . ٢٠ — الوليد بن السائب القرشيّ . ٢١ — محمد بن صدقة الفدكيّ . ٢٢ — الماضى بن محمد بن مسعود الغافقيّ . ٢٣ — محمد بن النعمان بن شبل الباهليّ . ٢٤ — عبيد الله بن محمد العيشيّ . ٢٥ — محمد بن معاوية الحضرميّ . ٢٦ — محمد بن بشير المغافريّ الناجى . ٢٧ — يحيى بن مضر القيسيّ .

ومن أهل المغرب من الأندلس

١ — زياد بن عبد الرحمن الملقب شَبطون* ، سمع الموطأ من مالك . ٢ — يحيى بن يحيى الليثيّ**. ٣و٤ — حفص وحسان، ابنا عبد السلام* . ٥ — الغازن قيس* . ٦ — قُرْعُوس (قِرْعَوْس) بن العباس* . ٧ — سعيد ابن عبد الحكم* ٨ — سعيد بن أبى هند* . ٩ — سعيد بن عبدوس* . ١٠ — عباس بن صالح* . ١١ — عبد الرحمن بن عبد الله* . ١٢ — عبد الرحمن بن هند* . ١٣ — شبطون بن عبد الله الأنصاريّ الطُليطليان* .

ومن القيروان

١ — أسد بن الفرات* . ٢ — خلف بن جرير بن فضالة* .

ومن تونس

١ — على بن زياد* . ٢ — عيسى بن شجرة* .

ومن أهل الشام

١ — عبد الأعلى بن مسهر الغسانيّ* . ٢ — عبد بن حِبّان* ، الدمشقيان . ٣ — عتبة بن حماد الدمشقيّ ، إمام الجامع . ٤ — مروان بن محمد . ٥ — عمر بن عبد الواحد السلميّ ، دمشقيان أيضا . ٦ — يحيى بن صالح الوُحاظى الحمصيّ . ٧ — خالد بن نزار الأيليّ* .

قال القاضى عياض ، بعد ذكر غالبهم: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ، ونصّ على ذلك المتكلمون فى الرجال.

وقد ذكروا أيضاً : أن محمد بن عبد الله الأنصاريّ البصريّ أخذ الموطأ عنه ، كتابةً . وإسماعيل بن إسحاق، أخذه عنه، مناولةً .

أما أبو يوسف ، فرواه عن رجل ، عنه .

وقد ذكر عن المهديّ والهادى أنهما سمعا منه ، ورويا عنه . وأنه كتب الموطأ للمهديّ .

وذكروا أيضاً أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ .

ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء . ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا ، نصًّا ، سماعه له منه . وأخذه له عنه ، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه .

والذى اشتهر من نسخ الموطأ ، مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى روايات شيوخنا ، أو نَقَل منه أصحاب اختلاف الموطآت ، نحو عشرين نسخة . وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة .

وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعانىّ عن مالك ، وهو غريب ؛ ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت . فلهذا لم يذكروا عنه شيئاً .

هذا كله كلام القاضى عياض .

وقال الجلال السيوطىّ : وقد ذكر الخطيب، ممن روى الموطأ عن مالك ، إسحاق بن موسى الموصلىّ ، مولى بنى مخزوم .

وقال بعض الفضلاء :

اختار أحمد بن حنبل فى مسنده رواية : عبد الرحمن بن مهدىّ .

والبخارىّ رواية: عبد الله بن يوسف التنّيسىّ .

ومسلم رواية : يحيى بن يحيى التميمىّ النيسابورىّ[1].

وأبو داود رواية : القعنبىّ .

والنسائىّ رواية : قتيبة بن سعيد .

قال الإمام الزرقانىّ : وهذا كله أغلبىّ ، وإلا فقد روى كلٌّ ممن ذكر، عن غير من عيَّنه .

وقد عقّب على ذلك المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطىّ بقوله :

ومن هنا يعلم، بالضرورة، أن أصحاب كتب الحديث المعتبرة ، كلهم عالة على مالك وأصحابه . وهو شيخ الجميع. لأن مدار الحديث اليوم على الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد . وقد رأيتَ تعويل الجميع على روايات الموطأ والسماع من أصحابه .

وقد قال الشيخ ولىّ الدين الدهلوىّ وطنا ، العمرىّ نسبا : كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها ، وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد فى روايته ودرايته ، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه . ومن تتبع مذاهبهم ، ورزق الإنصاف من نفسه ، علم، لامحالة، أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه . وعمدة مذهب الشافعىّ وأحمد وراسه . ومصباح مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ونبراسه .

وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون .

---

(١) قال الجلال السيوطى : يحيى بن يحيى المذكور ، ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن ، بل هو يحيى بن يحيى بن بكير ابن عبد الرحمن التميمىّ الحنظلىّ النيسابورىّ ، أبو زكريا. مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين. روى عنه البخارىّ ومسلم فى صحيحيهما.
وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة ، فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أبو محمد الليثىّ الأندلسىّ ، مات فى رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وإن الناس، وإن كانوا من فتاوى مالك فى ردّ وتسليم ، وتنكيت وتقديم ، ماصفى لهم المشرب ، ولا تأتّى لهم المذهب ، إلا بما سعى فى ترتيبه ، واجتهد فى تهذيبه .

وقال الشافعىّ لذلك : **ليس أحد أمنّ علىّ فى دين الله من مالك .**

وعلم أيضا أن الكتب المصنفة فى السنن كصحيح مسلم وسنن أبى داود، ومايتعلق بالفقه من صحيح البخارىّ وجامع الترمذىّ ـ مستخرجات على الموطأ . تحوم حومه ، وتروم رومه . مطمح نظرهم منها وصل ما أرسله . ورفع ما أوقفه . واستدراك ما فاته . وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده . وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه .

وبالجملة ، فلا يمكن تحقيق الحق فى هذا ولا ذاك ، إلا بالإكباب . على هذا الكتاب .

اهـ كلام الدهلوىّ بلفظه .

وفيه بعد هذا ؛ إن مسند الدارمىّ إنها صُنِّف لإسناد أحاديث الموطأ . وفيه كفاية لمن اكتفى . اهـ. وهو كلام فى غاية الإنصاف . فلله درّ من لقبه بولىّ الله . ولم أقل هذا تعصبا لكتاب مالك ، ولله الحمد . بل لاطلاعى على الحقيقة ، وتتبعى لرواياته ، والوقوف على أعيان أحاديثه بأسانيدها فى الكتب الستة ء وغيرها فى كتب الأحاديث ، الموجودة بأيدى الناس ، الآن .

ومما هو ضرورىّ عند المحدّثين ، أن مشايخ أصحاب الكتب الستة ومن عاصرهم ، كالإمام أحمد فى مسنده ، أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رووا عنه الموطأ بروايات عديدة ، قلّ أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها .

ولم يتركوا شيئا من أحاديث الموطأ ، بل أخرجوها فى مصنفاتهم ، ووصلوا كثيرا من مرسلاته ومنقطعاته وموقوفاته . وبذلك يتضح ما نقلته هنا عن ولىّ الله الدهلوىّ .

لكن فى قوله (ومايتعلق بالفقه من صحيح البخارىّ) نظر . لأن البخارىّ أخرج فى صحيحه كثيرا عن مالك، مما يتعلق بغير الفقه . كالأحاديث فى العقائد والسمعيات والأشراط ، وشبه ذلك .

فالصواب، الإطلاق فى صحيحه ، كما فعله فى صحيح مسلم .

اهـ . ما ذكره الإمام الشنقيطىّ فى كتابه (**دليل السالك ، إلى موطأ الإمام مالك**)

نسخ الموطأ

أما نسخ الموطأ فعدّتها أربع عشرة نسخة .

ذكرها الإمام عبد الحىّ اللكنوىّ ، فى مقدمة كتابه (التعليق الممجّد . على موطأ محمد) وذكرها الإمام الشنقيطىّ فى كتابه (دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك) .

وها أنا ذاكرٌ أسماء أصحاب تلك النسخ، وشيئا من تاريخهم. كما سرده هذان الإمامان الجليلان .

النسخة الأولى

المفهومة من الموطأ عند الإطلاق فى عصرنا . هى نسخة يحيى بن يحيى المصمودىّ .

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس بن شَمْلَل بن منقايا المصمودىّ . نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أخذ يحيى الموطأ ، أولا ، من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمىّ ، المعروف بشبطون .

وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك فى الأندلس .

ورحل إلى مالك للاستفادة مرتين . ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث . وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة ، فامتنع . وكان متورعا زاهدا ، مشاراً إليه فى عصره .

وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة. إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف (باب خروج المعتكف إلى العيد ـ وباب قضاء الاعتكاف ـ وباب النكاح فى الاعتكاف) .

وكانت ملاقاته وسماعاته فى السنة التى مات فيها مالك . يعنى سنة تسع وأربعين ومائة . وكان حاضرا فى تجهيزه وتكفينه

وأخذ الموطأ أيضا من أجل تلامذة مالك ، عبدالله بن وهب . وأدرك كثيرا من أصحابه، وأخذ العلم عنهم.

ووقعت له رحلتان فى وطنه :

ففى الأولى، أخذ عن مالك ، وعبد الله بن وهب ، وليث بن سعد المصرىّ ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وفى الثانية، أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدوّنة . من أعيان تلامذة مالك .

قال الإمام الزرقانىّ : كان يحيى عند مالك . فقيل : هذا الفيل . فخرجوا لرؤيته ولم يخرج. فقال مالك له : لِمَ لم تخرج لنظر الفيل ، وهو لا يكون ببلادك ؟ فقال : لم أرحل لأنظر الفيل ، وإنما رحلت لأشاهدك ، وأتعلم من علمك وهديك . فأعجبه ذلك ، وسماه **عاقل الأندلس** وإليه انتهت رياسة الفقه بها . وانتشر به المذهب . وتفقه به من لا يحصى . وعرض للقضاء فامتنع ، فعَلَتْ رتبته على القضاة . وقُبِل قوله عند السلطان . فلا يُوَلّى قاضيا فى أقطاره إلا بمشورته واختياره . ولا يُشير إلا بأصحابه . فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم .

وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره .

(قلت) ولكن يبقى معرفة سبب اشتهاره فى العالم الإسلامىّ ، والاعتماد عليه دون سواه .

وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد إلى أوطانه ، وأقام بالأندلس ، يدرّس ويفتى على مذهب مالك . وبه وبعيسى بن دينار ، تلميذ مالك ، انتشر مذهب مالك فى بلاد المغرب .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين بعد المائتين .

النسخة الثانية

نسخة ابن وهب ، وهو أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهرىّ المصرىّ . ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين

بعد المائة . وأخذ عن أربعمائة شيخ . منهم مالك ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن ، والسفيانان ، وابن جريج وغيرهم .

وكان مجتهداً لم يقلد أحداً ، كما قاله بعضهم .

والصحيح أنه كان مقلدا للإمام مالك . وقد تعلم منه الاجتهاد والتفقه ، ومن الليث . وكان كثير الرواية للحديث . وقد ذكر الذهبىّ وغيره أنه وجد فى تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألفا . كلها من رواياته .

ومع هذا لم يوجد فى أحاديثه منكر ، فضلا عن ساقط أو موضوع .

ومن تصانيفه الكتاب المشهور بجامع ابن وهب[1] وكتاب المناسك . وكتاب المغازى . وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب القدر . وغير ذلك .

وقد كان صنف كتاب أهوال القيامة . فقرئ عليه يوما ، فغلب عليه الخوف ، فغشى عليه . وتوفى فى تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المائة .

وقد طُلب بتوليته القضاء فامتنع .

ومما تفردت به هذه النسخة ، وهو أولها :

(مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ـ الحديث »)

ولا يوجد هذا الحديث فى الموطآت الأخر ، إلا موطأ ابن القاسم .

قال الإمام الشنقيطىّ : وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العلية . كما أخبرنى به بعض علماء الترك الأفاضل .

النسخة الثالثة

نسخة أبى عبيد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصرىّ . ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة . وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ، منهم مالك . وهو الذى تمهّر على يديه . ويُرْوَى أنه صحبه نحو عشرين سنة ، أو أكثر . وكان من أخص تلاميذه وكان زاهداً ، فقيها ، ورعا . وكان يختم القرآن كل يوم ختمتين . وهو أول من دوّن مذهب مالك فى المدوّنة . وعليها اعتمد فقهاء المذهب[2] .

وكانت وفاته فى مصر سنة إحدى وتسعين بعد المائة .

وما انفردت به نسخته من الموطأ :

(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملا أشرك فيه

---

(١) اسم الكتاب (الجامع فى الحديث) وقد عثر على معظم هذا الكتاب حديثا فى مدينة إدفو . ويعد من أقدم المخطوطات العربية فى جميع مكاتب ومتاحف العالم ، إن لم يكن أقدمها جميعا . وهذه النسخة مكتوبة على ورق البردىّ الذى عرفت به مصر منذ القدم . ويرجع تاريخ كتابتها إلى القرن الثالث الهجرىّ (أدب مصر الإسلامية . دكتور محمد كامل حسين) ص ٣٩ .
وقد طبع أخيراً بالمعهد الفرنسىّ بالقاهرة . (محمد كامل حسين) .

(٢) صارت إليه رياسة المالكية بمصر إلى أن توفى (أدب مصر الإسلامية . دكتور محمد كامل حسين) ص ٤٤ .

معى غيرى ، فهو له كله . أنا أغنى الشركاء ») .

قال أبو عمر ، ابن عبد البر : هذا الحديث لايوجد إلا فى موطأ ابن القاسم ، وابن عُفَير ، من الموطآت .

النسخة الرابعة

نسخة أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثىّ . القعنبىّ نسبة إلى جده . أصله من المدينة وسكن البصرة . ومات بمكة فى شوّال سنة إحدى وعشرين بعد المائتين . وكانت ولادته بعد الثلاثين والمائة .

أخذ عن مالك ، والليث ، وحماد ، وشعبة ، وغيرهم .

قال ابن معين : ما رأينا من يحدّث لله ، إلا وكيعا والقعنبىّ .

وله فضائل جمة . وكان مجاب الدعوات ، وعُدّ من الأبدال . رحمه الله . ومما انفردت به نسخته:

(أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم . إنما أنا عبد . فقولوا : عبده ورسوله ») .

النسخة الخامسة

نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقىّ الأصل ، التِّنِّيسىّ المسكن . نسبة إلى تنيس .

قال فى القاموس تنيس كسكين ، بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم ، قرب دمياط . تنسب إليها الثياب الفاخرة . وهو ثقة . وثقه البخارىّ وأبو حاتم . وأكثر عنه البخارىّ فى الصحيح وغيره من كتبه . وهو أثبت الناس فى الموطأ ، بعد القعنبىّ .

قال أبو بكر بن خزيمة : سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول ، وسألته عن رواة الموطأ عن مالك ، فقال : أثبت الناس فى الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبىّ ، وعبد الله بن يوسف التنيسىّ ، بعده . ومما انفردت به نسخة التنّيسىّ عن غيرها . إلانسخة ابن وهب :

(مالك عن ابن شهاب عن حبيب ، مولى عروة ، عن عروة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله ـ الحديث ») هكذا قالوا .

النسخة السادسة

نسخة معن القزّاز . نسبة إلى بيع القزّ . وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار ، المدنىّ ، الأشجعىّ ، مولاهم . كان يلقب بـ(عكّاز مالك) . لكثرة استناده عليه .

كان من كبار أصحاب مالك ومحققيهم ، ملازما له وإنما قيل له (عكاز مالك) لأن مالكا ، بعد ما كبر وأسنّ ، كان يستند عليه ، حين خروجه إلى المسجد ، كثيرا .

توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . فى شهر شوّال .

ومما انفردت به نسخته، عن غيرها من نسخ الموطأ :

(مالك عن سالم أبى النضر ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل ، فإن فرغ من صلاته ، فإن كنت يقظانة تحدث معى ، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن)

النسخة السابعة

نسخة سعيد بن عُفَير . وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصارىّ .

أخذ عن مالك والليث وغيرهما .

روى عنه البخارىّ وغيره. وصار أحد المحدّثين الثقات . ويقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه[1]

توفى فى رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين .

ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت ، إلا موطأ محمد بن الحسن :

(مالك عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شهاب عن جده أنه قال: يارسول الله. لقد خشيت أن أكون قد هلكت . قال « لِمَ » ؟ قال : نهانا الله أن نحمد بما لم نفعل ، وأجدنى أحب أن أحمد...الحديث).

النسخة الثامنة

نسخة ابن بُكَير. اشتهر بنسبته لجده . وهو يحيى بن يحيى بن بكير، أبو زكريا . الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها . المصرىّ .

أخذ عن مالك والليث وغيرهما .

وروى عنه البخارىّ ومسلم ، بواسطة ، فى صحيحيهما.

وثقه جماعة .

مات فى صفر سنة أحدى وثلاثين بعد المائتين .

ومما انفردت به نسخته من الموطأ إلا نسخة محمد بن الحسن :

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال « مازال جبريل يوصينى بالجار، حتى ظننت أنه ليورثنّه ») .

فتن هذا الحديث ، فى رواية محمد ، برواية مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة.

النسخة التاسعة

نسخة أبى مصعب الزهرىّ . اشتهر بكنيته . واسمه أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرىّ ، العوفىّ ، قاضى المدينة وأحد شيوخ أهلها .

لازم مالكا وتفقه عليه ، وروى عنه موطأه .

أخرج عنه أصحاب الكتب الستة . إلا أن النسائىّ ، روى عنه ، بواسطة .

توفى ، رحمه الله ، فى رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، عن اثنتين وتسعين سنة . وقد قالوا إن موطأه

---

(١) أدب مصر الإسلامية . دكتور محمد كامل حسين . ص ١٦٩

آخر الموطآت التى عرضت على مالك . ويوجد فى موطئه زيادة نحو مائة حديث على سائر الموطآت الأخر . وكذلك موطأ أبى حذافة السهمىّ .

ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت :

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ سئل : عن الرقاب ، أيها أفضل ؟ فقال « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها ») .

قال ابن عبدالبرّ : هذا الحديث موجود فى موطأ يحيى أيضاً (أخرجه فى:٣٨ـ كتاب العلاقة والولاء، حديث١٥)

النسخة العاشرة

نسخة مصعب الزبيرىّ . وهو مصعب بن عبد الله الزبيرىّ .

قال بعضهم : مما انفردت به نسخته :

(مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، فى أصحاب الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين .. الحديث ») .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موجود فى موطأ يحيى بن بكير ، وسليمان أيضا ، أى سليمان بن برد . وهو فى موطأ محمد بن الحسن أيضاً .

النسخة الحادية عشرة

نسخة محمد بن مبارك الصورىّ .

قال الإمام الشنقيطىّ : ولم أقف على أن نسخته انفردت ببعض الأحاديث .

النسخة الثانية عشرة

نسخة سليمان بن بُرْد بن نجيح التجيبىّ ، مولاهم .

ولم أقف على أنها انفردت بشىء من الأحاديث . إلا حديث أصحاب الحجر .

ولم تنفرد به عن نسخة مصعب بن عبد الله الزبيرىّ ، ولا عن نسخة محمد بن الحسن .

النسخة الثالثة عشرة

نسخة سويد بن سعيد ، أبى محمد ، الهروىّ .

روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما . وكان من الحفاظ المعتبرين .

مات سنة أربعين بعد المائتين . ومما انفردت به نسخته :

(مالك عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . حتى إذا لم يُبق عالما ، اتخذ الناس رؤسا جُهّالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم . فضلوا وأضلوا ») .

رواه البخاريّ من طريق مالك فى صحيحه . فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم (٣/٣٤)
ورواه أيضاً من طريق جرير عن هشام بن عروة ، إلى آخر إسناد مالك (٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ٧ ـ باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس) .

ورواه مسلم من هذه الطريق فى صحيحه ، فى باب رفع العلم وقبضه وظهور أهل الجهل ، من كتاب العلم (٤٧/١٣).
وتوجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر بدمشق ، كما أخبرنى بذلك بعض الثقات . ولم أقف عليها حين زيارتى لها أيام الحرب .

النسخة الرابعة عشرة

نسخة محمد بن الحسن الشيبانىّ ، صاحب أبى حنيفة .

وهى مطبوعة بالهند وإيران . ولها شهرة هناك ، وفى الحرمين.

ومما انفردت به نسخته حديث :

(إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرئ مانوى ... الحديث)

ولذلك نسب الحفّاظ هذا الحديث لموطأ مالك .

ولكن من لم تشتهر عنده رواية محمد بن الحسن ، يزعم أن نسبة هذا الحديث للموطأ غلط .

ونسخته تزيد كثيراً على موطأ يحيى الليثىّ . لكنه شحنها بآثار ضعيفة من غير طريق مالك . يحتج بها لفقه الحنفية ، كما ذكر فيها ما وافق فقه الحنفية ظاهر أحاديث الموطأ .

وكما زادت نسخته بأحاديث ؛ فهى خالية من عدة أحاديث ثابتة فى سائر الروايات ، كما قاله الزرقانىّ فى أول شرح الموطأ ، وكما وقفت عليه أنا حين درسى له بالمسجد الحرام .

أصح الموطآت وأشهرها

قال الإمام الشنقيطىّ :

وأشهر الموطآت ذكرا ... إذ كان بالصحة منها أحرى
موطأ الإمام يحيى الليثى ... من كان فى العزم شبيه الليث
فهو الذى شرحه النقّادُ ... وانتفعت بدُرّه العبـــادُ
وبلغت شروحه نحو المائهْ ... فكلها عما حواه مُنْبئهْ

قال القاضى عياض فى المدارك :

لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم ؛ اعتناء الناس بالموطأ .

شروح الموطأ

فممن شرحه : ابن عبد البرّ فى التمهيد[1]، والاستذكار . وأبو الوليد بن الصفار ، وسماه الموعب . والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة . وأبو بكر بن سابق الصقلىّ ، وسماه المالك . وابن أبى صفرة . والقاضى أبو عبد الله بن الحاج . وأبو الوليد بن العوّاد . وأبو محمد بن السميد البطليوسىّ النحوىّ، وسماه المقتبس. وأبو القاسم بن الحذاء الكاتب. وأبو الحسن الأشبيلىّ . وابن شراحيل. وأبو عمر الطلمنكىّ . والقاضى أبو بكر بن العربىّ ، وسماه القبس. وعاصم النحوىّ . ويحيى بن مزين ، وسماه المستقصية. ومحمد بن أبى زمنين ، وسماه المعرب . وأبو الوليد الباجىّ، وله ثلاثة شروح : المنتقى ، والإيماء ، والاستيفاء .

شرح غريبه

وممن ألف فى شرح غريبه : البرقىّ . وأحمد بن عمران الأخفش . وأبو القاسم العثمانىّ المصرىّ .

فى رجاله

وممن ألف فى رجاله :القاضى أبو عبدالله بن الحذاء ، وأبو عبد الله مفزع . والبرقىّ . وأبو عمر الطلمنكىّ.

مسنده

وألف مسند الموطأ : قاسم بن أصبغ . وأبو القاسم الجوهرىّ . وأبو الحسن القابسىّ ، فى كتابه الملخص . وأبو ذرّ الهروىّ . وأبو الحسن على بن حبيب السجلماسىّ . والمطرّز . وأحمد بن بهزاء الفارسىّ . والقاضى ابن مقرع . وابن الأعرابىّ . وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمىّ .

شواهده

وألف القاضى إسماعيل شواهد الموطأ .

اختلاف الموطآت

وألف أبو الحسن الدار قطنىّ كتاب اختلاف الموطآت . وكذا القاضى أبو الوليد الباجىّ أيضاً .

وألف مسند الموطأ رواية القعنبىّ أبو عمرو الطليطلىّ ، وإبراهيم بن نصر السرقسطىّ .

ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب ، وابن القاسم .

ولأبى الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ .

---

(١) اسم الكتاب كاملا (التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد) وهو كتاب لم يتقدم أحد إلى مثله . قال فيه الإمام ابن حزم : لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ .

ولأبى بكر بن ثابت الخطيب ، كتاب أطراف الموطأ .
ولابن عبد البر ، كتاب التقصّى فى مسند حديث الموطأ ، ومرسله
ولأبى عبد الله بن عيشون الطليطلىّ ، توجيه الموطأ .
ولحازم بن محمد بن حازم ، السافر عن آثار الموطأ .
ولأبى محمد بن يربوع ، كتاب فى الكلام على أسانيده سماه : تاج الحلية ، وسراج البغية اه .

عملى فى الموطأ

أولا — تحقيق النصّ .

جمعت بين يدىّ من نسخ الموطأ النسخ الآتية :
١ — نسخة الموطأ المطبوعة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر عام ١٣٤٨ من الهجرة .
٢ — النسخة المطبوعة بواسطة الناشر عبد الحميد أحمد حنفى بمصر عام ١٣٥٣ من الهجرة ،
٣ — النسخة المطبوعة بمطبعة الحجر بخط باب اللوق بمصر فى ٧ رمضان عام ١٢٨٠ من الهجرة .
٤ — النسخة المطبوعة فى المطبع الفاروق لمحمد معظم الحسنى بالهند فى ٢١ شوال عام ١٢٩١ من الهجرة .
٥ — النسخة المطبوعة فى المطبع المجتبائىّ الواقع فى الدهلى (بالهند) عام ١٣٠٧ من الهجرة .
٦ — شرح الزرقانىّ على الموطأ المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر عام ١٢٨٠ من الهجرة ، بتصحيح نصر أبى الوفا الهورينىّ .

فكنت أقارن نصوص بعضها ببعض ، فما اتفق الجميع عليه ، وأيقنت أنه الصواب أثبته . وما اختُلِف فيه رجحت الجانب الذى به شرح الزرقانىّ والنسخة المطبوعة فى الهند عام ١٣٠٧ . بعد أن أرجع إلى معاجم اللغة وكتب الحديث والرجال . فخلصتْ لى من هذه النسخ جميعها ، نسخة ما ألوت جهدا فى أن تكون أصح ما أخرجته المطابع العربية فى العالم الإسلامىّ .

ثانيا — الترقيم

لما اتجهت نية جماعة المستشرقين إلى وضع (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ) واختارت لذلك ، من كتب السنة ، الكتبَ الستة ، مع مسند الدارمىّ وموطأ مالك — رأت أن الدلالة على موضع الحديث بذكر اسم الكتاب أو الباب أو الحديث ، من هذه الأصول الثمانية ، فيه إطالة وإضاعة وقت وإسراف ، يمكن تحاميه بالإشارة إلى اسم الكتاب أو الباب أو الحديث ، برقم يدل على كل منها .

لهذا عمدتْ إلى وضع أرقام مسلسلة لكل كتاب ولكل باب من هذه الأصول ، وزادت على ذلك بترقيم أحاديث كل كتاب فى صحيح مسلم وموطأ مالك .

وعلى هذا النسق والنظام اعتمد المرحوم الدكتور ا . ى . ونسنك فى وضع كتابه (*مفتاح كنوز السنة*)

الذى أخرجه بالإنكليزية عام ١٩٢٧ م ونقلته إلى العربية عام ١٩٣٤ م .

لهذا رقمت كل كتاب فى كتب الموطأ ، وكل باب، وكل حديث من كل كتاب بأرقام مسلسلة، مطابقة لأرقام النسخة التى اعتُمِدَ عليها فى العمل ، فى (مفتاح كنوز السنة) و (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى) وإنى لأبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدنا ويعيننا على إخراج باقى هذه الأصول بالصفة التى نخرج بها الآن كتاب الموطأ . ليكون من مجموع ذلك ، تيسير المنفعة بهذين المعجمين الجليلين .

تخريج الأحاديث

قد ثبت مما تقدم أن أصحاب الكتب الستة لم يغادروا حديثا من أحاديث الموطأ إلا أخرجوه فى كتبهم. لذلك كان من الضرورى الإشارة ، عقب كل حديث ، إلى من أخرجه منهم ، وإلى موضعه من كتابه .

وقد رأيت أن الحديث، إذا أخرجه الشيخان أو أحدهما أن اكتفى بالإشارة إلى ذلك ، وأن لا أعبأ بما رواه غيرهما . أما إذا لم يكن الحديث من أحاديث الصحيحين فإنى أشير إلى أصحاب السنن الذين أخرجوه ، ولو كان كلهم أخرجه .

وقد أذكر، مع اسم الكتاب واسم الباب ، الرقمَ الدّال على كليهما .

وأرجو أن أكون قد يسرت السبيل ، بذلك ، لكل محقق باحث .

االكلمة الأخيرة

هذه كلمة موجزة جدا عن الموطأ . أما صاحب الموطأ ، إمام الأئمة ، وعالم المدينة ، أنس بن مالك رضى الله عنه، فالكلام عنه موكول إلى تلك اليراعة البارعة، التى مجاجتها التحقيق العلمى الجامعى الرصين، يراعة صديقى وصفيى الدكتور محمد كامل حسين أستاذ الأدب المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده المخلصين ، النفع المبين. آمين

محمد فؤاد عبد الباقى

(على)

الإمام مالك بن أنس وكتاب الموطأ

للأستاذ الدكتور محمد كامل حسين

أستاذ الأدب المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

منذ أقدم عصور التاريخ والناس فى لهفة إلى تتبع تاريخ عظمائهم ، ومن كان له أثر قوىّ فى حياتهم ، ولاسيما هؤلاء الذين كان لهم شأن فى العقائد الدينيـة التى هى أقوم النواحى التى يعيش عليها المجتمع الإنسانىّ منذ وجد الإنسان ، وقد ضرب المسلمون بسهم وافر فى ترجمة حياة أعلام المسلمين. بحيث قلّ أن نجد فى تاريخ أمة من الأمم هذه الثروة الطائلة التى تركها المسلمون فى فن السِّير والتراجم والطبقات والمناقب إلى غير ذلك . وربما كان الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه من أكبر الشخصيات التى تحدث عنها الكتّاب منذ عرف فقه مالك ، ومنذ روى كتابه (الموطأ) . وربما كان كتابه (الموطأ) من أكثر الكتب التى عنى بها الناس رواية وشرحا وتعليقا . ومع ذلك كله فلاتزال الكتابة عن مالك وعن كتابه قاصرة . فنحن فى حاجة إلى بحث علمىّ دقيق يتحدث عن مالك من نواحيه المختلفة : عن أسرته ومكانتها فى الجاهلية والإسلام ، عن حياة مالك من حيث علاقته بالمجتمع الذى كان يعيش فيه من الناحية السياسية والمذهبية والاقتصادية ، عن شيوخ مالك وأثرهم فى آرائه ثم عن تلاميذ مالك وانتشار مذهبه ؛ وقد علمت من حسن الحظ أن أستاذنا أمين بك الخولى يبحث منذ سنين عديدة عن مالك ابن أنس ، فنحن نرجو أن يتم هذا البحث قريباً لما نعلمه من دقة أستاذنا فى أبحاثه وبراعته فى تخليص الحقائق العلمية مع غزير علمه واتساع أفقه، مما يجعلنا ننتظر صدور هذا الكتاب بفارغ الصبر، مقدرين قيمته قبل صدوره ، لأنه سيشغل الفراغ الذى أشرت إليه من قبل . ذلك أن القدماء الذين كتبوا عن مالك بن أنس، أو الذين أشادوا بمناقبه، شاء لهم تعصبهم له ولمذهبه إلى أن يذكروا أشياء لا نستطيع أن نتقبلها بسهولة . فهؤلاء الذين ذكروا ، مثلا ، أن أمه حملته ثلاث سنوات يخالفون بذلك ما هو معهود مألوف بين النـاس فى جميع البيئات وفى كل الأزمان . وهو يخالف ما ورد فى القرآن الكريم « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[1] وكذلك ما قيل عن هيأته ولون بشرته. فكل هذه مسائل أراد القدماء أن يسبغوا على الإمام مالك صفات خاصة ، ويتخذوا منها مناقب له ، مع أنها ليست ذات دلائل علمية تعرفنا بمالك وبكتابه الموطأ . وكنت أرجو أن أتحدث عن مالك فى شىء من التفصيل ولـكن المجال لا يسمح لى هنا . وسأكتفى بذكر نتائج ما وصلت إليه فى إيجاز شديد .

ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أصح الأقوال ، وينتهى نسبه من جهة أبيه إلى ملوك

---

(١) سورة الأحقاف ١٤/٤٦ .

حمير فى الجاهلية . واختلف القدماء فى جد أبيه أبى عامر بن عمرو. فذهب بعضهم إلى أنه صحابىّ شهد مع النبىّ جميع الغزوات إلا بدرا[1] ، وقال آخرون بل أسلم بعد وفاة الرسول[2] ونتيجة هذا الخلاف نرى خلافاً آخر فى شأن جده ، مالك بن أبى عامر ، فقد ذهب بعضهم إلى أنه أول من وفد من هذه الأسرة من اليمن إلى الحجاز. وكان من التابعين الذين لهم رواية عن الصحابة وأنه من الذين كتبوا المصحف الشريف فى عهد عثمان[3]، أما والد الإمام فكان مقعدا يحترف صنعة النبل ولا يذكر له شىء فى العلم ، ولا نعرف شيئاً نطمئن إليه عن أم الإمام لكثرة اختلافات القدماء عنها وعن اسمها .

بدأ مالك يطلب العلم صغيراً، فأخذ عن كثيرين من علماء المدينة ، ولعل أشدهم أثراً فى تكوين عقليته العلمية التى عرف بها هو أبو بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز المتوفى سنة ١٤٨ هـ فقد روى عن مالك أنه قال : كنت آتى ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[4] . ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات أو ثمان[5] . ويروى الطبرىّ قال : حدثنى محمد بن الحسن بن زبالة قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كنت آتى ابن هرمز فيأمر الجارية فتغلق الباب وترخى الستر ثم يذكر أول هذه الأمة ثم يبكى حتى تخضل لحيته[6] . فمن ذلك نتبين مدى الصلة التى كانت بين مالك وبين شيخه ابن هرمز حتى كان ابن هرمز يسرّ إليه أشياء لا يفصح بها لسواه ، ونحن لا نكاد نعرف شيئاً عن ابن هرمز. فلم نعثر له على ترجمة فى كتب الطبقات ، ولا ندرى إلى أى حد أخذ عنه مالك. فلم أجد له ذكراً فى رجال الموطأ ، ولكن ابن جرير يذكر ابن هرمز فى ثورة محمد بن عبد الله ـ المعروف بالنفس الزكية ـ ضد أبى جعفر المنصور، فيروى قدامة بن محمد قائلا : خرج ابن هرمز ومحمد بن عجلان مع محمد فلما حضر القتال تقلد كل واحد منهما قوساً. قال : فظننا أنهما أرادا أن يريا الناس أنهما قد صلحا لذلك[7] ولما انتهى القتال يروى الطبرىّ عن عبد الله بن برق : رأيت قائداً من قواد عيسى جاء فى جماعة يسأل عن منزل ابن هرمز فأرشدناه إليه ، فخرج وعليه قميص رياط ، قال فأنزلوا قائدهم وحملوه على بردونه وخرجوا به يزفونه حتى أدخلوه على عيسى فما هاجه فقال له : أيها الشيخ أما وزعك فقهك عن الخروج مع من خرج ، قال : كانت فتنة شملت الناس فشملتنا فيهم قال : اذهب راشدا[8] . فمن ذلك نستطيع أن نتبين ما عرف به ابن هرمز من فقه ومن أثر فى أهل بلدته حين تقلد القوس ليتبعه الناس ، ونحن لا ندرى عما أسر به إلى مالك حتى نتبين أثره فى مالك ، كما لا نستطيع أن نفترض أشياء لا تقوم على أساس ما دامت حياة ابن هرمز مجهولة .

ومن شيوخ مالك ابن شهاب الزهرىّ المتوفى سنة ١٢٤ هـ وكان من أكبر علماء المدينة فى عصره ، بل يعد من أوائل المدونين، وكان من رجال الأمويين بالشام وتولى لهم القضاء والفتيا ورحل إلى المدينة فتزاحم عليه طلاب العلم يأخذون عنه ومنهم مالك فقد روى له فى الموطأ مائة واثنين وثلاثين حديثا منها اثنان وتسعون مسندة وسائرها

---

(١) الديباج ص ١٧ . (٢) ابن حجر : الإصابة ج ٧ ص ١٤١ . (٣) الخزرجىّ : التذهيب. (٤) الديباج ص ٢٠.
(٥) نفس المصدر. (٦) الطبرىّ : تاريخ ج ٩ ص ٢٢٩. (٧) نفس المصدر . (٨) نفس المصدر .

منقطعة ومرسلة [١]، ويقول الليث بن سعد فى خطاب له إلى مالك «ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فخضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن [٢]. وربيعة بن أبى عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ هو أحد شيوخ مالك ، وهو الذى قال فيه مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة [٣] ، وقال سوار بن عبد الله: مارأيت أحدا أعلم من ربيعة [٤]، كان مالك يحضر مجلس ربيعة ويحدث عنه ، ويقول الليث بن سعد لمالك : وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه [٥] » فخطاب الليث يدل على أن مالكا لم يكن صغيرا عندما فارق مجلس ربيعة الرأى إنما كان فى سن يستطيع بها أن ينكر على ربيعة بعض أقواله، وهذا لايتأتى إلا من رجل بلغ من النضوج الفكرى حدا كبيرا ، كما أنه يدل على أنه ظل يحضر مجلس ربيعة مدة طويلة ، ومع ذلك فإننا نرى فى الموطأ اثنى عشر حديثا منها خمسة مسندة وواحد مرسل وستة من بلاغاته [٦] رواها مالك عن ربيعة .

كذلك روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١٢٠هـ. ونافع هو الذى بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلمهم القرآن والسنة [٧] ، وكان يلقب بفقيه المدينة ، لزمه مالك وهو غلام نصف [٨] النهار وكان مالك يقول : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى ألا أسمعه من أحد غيره [٩] ، وأهل الحديث يقولون رواية مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة [١٠] ، وقد روى له مالك فى الموطأ ثمانين حديثا [١١] .

يذكر المؤرخون أن جعفر الصادق كان من شيوخ مالك ، وجعفر أحد أئمة الشيعة ، وكان من علماء المدينة المعروفين بالعلم والدين ، ويروى الشيعة عن طريقه أحاديث كثيرة لا نجدها إلا فى كتب الشيعة ويكفى أن نلقى نظرة إلى كتاب بحارالأنوار للمجلسى وكتاب دعائم الإسلام للقاضى النعمان بن محمد بن حيون المغربى لندرك إلى أى حد تنسب إلى جعفر الصادق هذه الأحاديث الكثيرة ، ولم يكتف أصحابه بنسبة هذه الأحاديث إليه ، بل نسبوا إليه كتباً عديدة فى الصنعة [الكيمياء] وكتبا أخرى فى الفلك والرياضة وكتاب الجفر الذى ينبىء عن الغيب . ولكن أكثر الباحثين المحدثين يرون أن ما روى عن الصادق لايزال فى حاجة إلى إثبات وتدليل. فجعفر الصادق عند المحدثين له شخصيتان ، شخصية العالم الورع نراها فى كتب أهل السنة وكتب المعتدلين من المؤرخين. وشخصية أخرى أضفاها عليه بعض المسرفين من الشيعة. ويكفى أن نذكر أن حركة أبى الخطاب الأسدى كانت من أشد الحركات إسرافا فى إسباغ النعوت والصفات على الصادق. وتذكر كتب الشيعة أن الصادق اضطر إلى التبرؤ منه ومن أتباعه وأحل قتله ، والمعروف عن جعفر أنه لم يسهم فى الحركات السياسية التى كان يقوم بها

(١) ابن عبدالبر : تجريد التمهيد ص١١٦. (٢) ابن القيم : أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤. (٣) ابن خلكان ج١ ص١٨٣.
(٤) نفس المصدر . (٥) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ . (٦) ابن عبد البر : تجريد التمهيد ص ٣٤ .
(٧) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٤ . حسن المحاضرة ج ١ ص ١٦٢ . (٨) الديباج ص ٢٠ .
(٩) ابن خلكان ج ٢ ص ١٥١ (١٠) نفس المصدر . (١١) ابن عبد البر : التجريد ص ١٧٠ .

الشيعة ، ولم يقم بالدعوة لنفسه ، بل كان يؤثر مسالمة أولى الأمر من الأمويين والعباسيين ، ويروى الداعى إدريس مؤرخ طائفة الإسماعيلية فى الجزء الرابع من كتابه عيون الأخبار أن أبا مسلم الخراسانىّ أرسل إلى الصادق مع رسول أمين يطلب منه أن يقبل أن تكون الدعوة له ، فقرأ الصادق الرسالة ثم حرقها وأمر الرسول أن يبلغ أبا مسلم ما رآه ، فهذه القصة سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة تصور لنا رغبة الصادق عن الحكم وزهده فى الرياسة الدنيوية ، فليس بغريب أن يأخذ إمام من أئمة أهل السنة شيئاً من علم هـذا الإمام الشيعىّ ، وإذا صح ما رواه صاحب الديباج من أن لمالك عدة كتب فى الفلك والرياضيات ، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق كما أنه أخرج له فى الموطأ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة مسندة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الطويل فى الحج والأربعة منقطعة[1] .

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام مالك ، مع أنه لاقى كثيرين ممن وفدوا على الحجاز للحج وروى عنهم ، فلم يذكر عن مالك أنه رحل فى طلب العلم مع أن الرحلة فى ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم ولاسيما للمحدث ، وربما كان ذلك لأن الإمام كان يعتقد كما اعتقد غيره من العلماء أن العلم هو علم المدينة ، وفى ذلك يقول الليث بن سعد : « وإنى يحق علىّ الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزل القرآن بها عليه بين أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت »[2] . فلهذا لم يأبه مالك بالرحلة العلمية ما دام العلم هو علم أهل المدينة .

وفى حياة الإمام مالك شاهد العالم الإسلامى تطورات خطيرة كان لها أثرها القوىّ فى الحياة السياسية والاجتماعية والعقلية ، ففى هذه السنوات نشطت دعوة العباسيين وتطورت هذه الدعوة إلى انقلاب الحكومة ، فسقطت دولة بنى أمية ، وتولى العباسيون الأمر ، وتتبعوا الأمويين ومن لاذ بهم قتلاً وتعذيباً ، وسقوط دولة وقيام أخرى يؤدى دائماً إلى لون من الاضطراب بين الناس ، ويوجد فيهم شيئاً من عدم الطمأنينة ومن تبلبل الأفكار ، فمنهم من يتخذ التقية فيضمر غير ما يظهر ، ومنهم من يستسلم للأمر الواقع ولا يأبه بمجرى الحوادث حوله ، ومنهم من يقوم مع الحكومة الجديدة ابتغاء التقرب والزلفى لدى أولى الأمر ، ومنهم من يؤازر الحركات التى ترمى إلى عودة الحكومة القديمة ، هذا ما نراه فى التاريخ فى كل العصور وفى كل انقلاب يحدث ، وهذا ما حدث فى التاريخ الإسلامىّ عند انتقال الحكم إلى العباسيين ، على أن العباسيين لم يخشوا أمر الأمويين خشيتهم من حزب العلويين ، وكان الحجاز عامة والمدينة خاصة وكر الدعوة العلوية ، وفيها كان الإمام جعفر الصادق ـ إمام الشيعة على اختلاف فرقها التى عرفت بعد وفاة الصادق سنة ١٤٨ هـ من إسماعيلية ومباركية واثنى عشرية وغيرها ـ وفيها خرج محمد ابن عبد الله المعروف بالنفس الزكية سنة ١٤٥ هـ وخرج معه عدد من علماء المدينة منهم ابن هرمز أحد شيوخ

(١) ابن عبد البر : التجريد ص ٢٤ ؛ (٢) ابن القيم : أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٢ .

مالك ، أما مالك نفسه فكان مضطراً إلى أن لا يسهم فى هذه الثورة مساهمة إيجابية ، ذلك أن المنصور العباسى أرسله مع من أرسل إلى بنى الحسن ليدفعوا إليه محمداً وإبراهيم ابنى عبدالله [1] ، فلما قام محمد وإبراهيم بالثورة لم يسع مالك أن يشترك فيها وهو الذى كان رسولاً لتسلمهما بالأمس ، وفى الوقت نفسه كان ينقم على المنصور جبروته وطغيانه ولهذا كان يأتيه أهل المدينة يستفتونه فى الخروج مع محمد ويقولون إن فى أعناقهم بيعة لأبى جعفر فيقول: إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين [2] .

وهذه التيارات السياسية اضطرت الإمام إلى أن يتحفظ ، ولهذا وصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً قليل الكلام متحفظاً بلسانه من أشد الناس مداراة للناس [3] ، ومع ذلك كله لم ينج مالك من نقمة العباسيين فجلدوه فى أمر اختلف فيه القدماء ، فمنهم من قال إنه جلد لما أفتى به فى ثورة النفس الزكية ، وقيل بل لأن المنصور طلبه للقضاء فرفض فاعتبر المنصور أن رفضه لون من ألوان عدم التعاون مع الحاكم فأمر بضربه، وقيل إن المنصور أمره بأن لا يروى حديث طلاق المكره فلم يخضع للأمر فعذب ، ولكن يحيى بن بكير ـ أحد تلاميذ مالك ـ قال : ما ضرب مالك إلا فى تقديمه عثمان على علىّ رضى الله عنهما ، فسعى به الطالبيون حتى ضرب ، وأنكر القدماء قوله فقيل له : خالفت أصحابه فقال : أنا أعلم بسن أصحابه [4] . ونحن ننكر مع القدماء رأى ابن بكير فإننا لا نعرف للطالبيين نفوذاً فى عهد المنصور ، ولم نعرف أن تقديم عثمان على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما يوجب سخط العباسيين ، بل من المؤكد أن العباسيين كانوا يعمدون إلى الانتقاص من فضائل علىّ وتقديم غيره من الصحابة عليه ، ويكفى أن نقرأ ما كتبه أبو جعفر المنصور إلى محمد النفس الزكية لندرك إلى أى حد عمد المنصور إلى دفع فضائل علىّ وتفضيل غيره عليه ، فقد قال : وأما ما فخرت به من علىّ ، وسابقته فقد حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة فأمر غيره بالصلاة ، ثم أخذ الناس رجلا بعد رجل فلم يأخذوه ، وكان فى الستة فتركوه كلهم دفعاً له عنها ، ولم يروا له حقاً فيها ، أما عبدالرحمن فقدم عليه عثمان ، وقتل عثمان وهو له متهم ، وقاتله طلحة والزبير ، وأبى سعد بيعته وأغلق دونه بابه ثم بايع معاوية بعده ، ثم طلبها بكل وجه وقاتل عليها ، وتفرق عنه أصحابه ، وشك فيه شيعته قبل الحكومة ... الخ [5] . فهذه سياسة المنصور نحو علىّ والعلويين فكيف يقبل قول الطالبيين فى مالك لتفضيله عثمان على علىّ؟ حقيقة نفهم من قول الليث بن سعد أنه ومالكا كانا يفضلان عثمان ، ولم يرو مالك عن علىّ ، فلما سئل عن ذلك قال إنه لم يكن بالمدينة ، ولكن ليس معنى ذلك أنه امتحن بسبب رأيه هذا ، ولذلك ننكر رواية يحيى بن بكير ، ونرجح قصة حديث طلاق المكره فهى أقرب إلى العقل . على أن العلاقة بين مالك والعباسيين لم تلبث أن وطدت ، إذ تقرب إليه العباسيون ليتخذوا منه ومن أمثاله من العلماء سنداً وعوناً فى توطيد حكمهم ، فزاره بعض الخلفاء العباسيين ، وروى المهدى العباسى عنه الموطأ ، والروايات كثيرة حول مقابلات مالك وخلفاء العباسيين ، وكلها تثبت أن العباسيين عرفوا قدر هذا العالم الكبير ،

(١) ابن الأثير : الكامل ج ٥ ص ١٩٤ . (٢) الطبرى : تاريخ ج ٩ ص ٢٠٦ . (٣) الديباج ص ٢٠ .
(٤) الديباج ص ٢٨ . (٥) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ٢١٢ .

وأنهم أجزلوا له العطاء ، ومنحوه سلطة تقرب من سلطة حاكم المدينة فكان يأمر بحبس من يشاء أو بضرب من يريد . وبالرغم من ذلك فلم يكن الإمام مالك من مؤيدى العباسيين فقد كان يرى أن الحكم هو حكم عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهما وكان يرجو أن يتاح للمسلمين من يحكم بحكمهما .

ومن الناحية العقلية ، كان المسلمون فى جميع الأمصار قد نشطوا فى الدراسات الدينية نشاطاً ملحوظاً ، فدرسوا القرآن الكريم من نواحيه المتعددة ، تفسيره وقراءاته ومفرداته ونحوه إلى غير ذلك من ألوان الدراسات التى هى محور الثقافة الإسلامية فى كل العصور الإسلامية ، وبجانب هذه الدراسات وجدت دراسة أخرى قوامها رواية حديث الرسول ﷺ وتتبع آثاره وسننه ، فقد خرج كثير من الصحابة والسابقين الأولين إلى الجهاد فى سبيل الله ، واجتمع إليهم الناس ، فكان فى كل جند طائفة منهم يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، وإذا استفتوا فى أمر لم يفسره لهم القرآن الكريم والسنة النبوية اجتهدوا فيه برأيهم ، وكثيراً ما كان يستشار الخلفاء الراشدون فى مثل هذه الفتاوى فكان الخلفاء يرسلون إلى الأمصار برأيهم بعد استشارة من حضر حولهم من الصحابة والسابقين ، ومع ذلك لم يسلم الأمر من اختلاف فتاوى الصحابة[1] ، ثم اختلف التابعون وتابعوهم وفى ذلك يقول الليث بن سعد لمالك « ثم اختلف الذين كانوا بعدهم [أى بعد السابقين والتابعين] فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ماقد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكره[2] » وهذا الخلاف الذى ذكره الليث بن سعد لم يكن بين فقهاء المدينة فحسب بل نراه فى جميع الأمصار التى استجابت لدعوة الإسلام ، فكان مصدر ثروة عقلية لانكاد نجد لها مثيلا فى تاريخ الحضارات والأديان لأنها خلفت تراثا عاش عليه المسلمون بل لايزالون يعيشون عليه إلى الآن . على أن هذه الدراسات الدينية الخالصة قد وجدت فى عهد مالك بن أنس تطورا جديدا بدخول بعض عناصر أجنبية عن العرب والإسلام بفضل اعتناق كثير من الأعاجم الدين الإسلامى ، وهؤلاء كان لهم آراؤهم وتقاليدهم الدينية قبل الإسلام ، ولهم عاداتهم التى لم يعرفها العرب والمسلمون ثم بفضل حركة الترجمة التى بدأت فى عصر الأمويين وآتت أكلها فى عصر العباسيين ، فكثرت الأهواء والبدع ، وكثرت الفرق ، وكثر بينها الجدل فنجد فرق الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة كما ظهرت فى عهد المنصور فرقة الخراسانية والروندية والزنادقة وغيرها من فرق الغلاة على أن بيئة الحجاز لم تتأثر بذلك كله تأثرا كبيرا واستطاعت المدينة أن تحافظ على تقاليدها التى ورثتها منذ عهد الرسول ﷺ ، فلم تكن تميل إلى الجدال فى الدين بل كانت إلى الحفظ والنقل أقرب ، ولهذا كان الناس يفضلون الأخذ برأى أهل

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ . (٢) نفس المصدر .

المدينة ، وقد أخذ مالك نفسه بتمييز المدينة ووافقه الليث بن سعد وتلاميذ المدرسة المالكية ، وها هو ابن عبد الحكم رئيس المدرسة المالكية بمصر يقول : إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته[1] ، وكان مالك بن أنس يتجنب أصحاب الفرق وأصحاب الأهواء ، وطعن فى آرائهم فقد قيل إنه كان يقول إذا ذكر عنده أحد أصحاب الأهواء : قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر فى شىء خالفها ، فمن اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا[2] على هذا النحو كان ينظر مالك إلى أصحاب الفرق المختلفة، فالدين عنده هو الأخذ بكتاب الله الكريم وسنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وما قال به الخلفاء الراشدون وما رواه الصحابة وأهل العلم والتقى من علماء المدينة وهذا هو المنهج الذى رسمه مالك لنفسه ، والذى يقوم عليه كتابه الموطأ ، ونحن نرى هذا المنهج واضحا كل الوضوح فى الكتاب ، وأيده ماقاله ابن أبى أويس أحد تلاميذ مالك فهو يقول : قيل لمالك : قولك فى الكتاب الأمر المجتمع عليه ، والأمر عندنا وببلدنا ، وأدركت أهل العلم ، وسمعت بعض أهل العلم ، فقال : أما أكثر ما فى الكتاب فرأيى ، فلعمرى ماهو برأيى ، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر علىّ فقلت رأيى ، وذلك رأيى إذ كان رأيهم رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ، وما كان رأيا فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ماقلت فيه ببلدنا ، وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شىء استحسنته من قول العلماء ، وأما مالم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لايخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأى إلىّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ماخرجت إلى غيره[3] ، فهذا المنهج الذى رضيه مالك لنفسه يدلنا على أنه كان ينقل العلم رواية شأنه فى ذلك شأن كل العلماء فى عصره ، إلا أنه دون ما رواه ، وفسر مانقله فهو راوية من ناحية ، ومجتهد من ناحية أخرى ، راوية للحديث النبوىّ الشريف وآراء من أخذ عنهم من المجتهدين ، وما رضى به علماء أهل المدينة لأنفسهم مما أخذوه عن السلف الصالح ، وهو مقيد نفسه بذلك كله لا يحيد عنه ، ويتحرج من المجادلة فيه ، ولكنه مع ذلك كله مجتهد فى اختيار الحديث ، ناقد مدقق ، احتاط أشد الاحتياط فى روايته حتى قال الشافعىّ : كان مالك إذا شك فى الحديث طرحه كله[4]. وقال ابن أبى أويس : سمعت مالكا

(١) الزواوىّ : مناقب مالك ص ٥٢ . (٢) الديباج ص ٦٤. (٣) الديباج ص ٢٥. (٤) الديباج ص ٢٤.

يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[1] .

وبلغ به تحرجه واجتهاده معا فى التدقيق فى المسائل التى يسأل عنها فقد روى ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إنى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ماتفق لى فيها رأى إلى الآن ، وكان يقول : ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلتى [2] . فهذا كله يدل على أن مالكا كان يفكر ويطيل التفكير ، وينظر فى المسائل وينعم فيها النظر ، يخاف الله ويخشاه فيما يسأل عنه لأنه يتحدث فى أمر دين الله ، فقد رأيناه يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه» فلا غرو أن رأينا القدماء أنفسهم يثقون برواية مالك للحديث ثقة تامة ، ووصفوا مالكا بصفات الراوية الكامل ، وقدموه على شيوخه أنفسهم ، ويروى ابن عبد الحكم أن مالكا كان يفتى مع يحيى ابن سعيد وربيعة ونافع وكانت له حلقة فى حياة نافع أكبر من حلقة نافع [3] ، فهذا اعتراف من معاصريه أنفسهم بتفضيله على نافع مع مكانة نافع وعلو كعبه وفضله حتى لقب بفقيه المدينة ، وربما كان تفضيل معاصريه له وتسابقهم للأخذ عنه سببا فى أن يتقول عليه بعض العلماء أمثال ابن إسحق وابن أبى ذؤيب وغيرهما حسدا له على ما بلغه من مكانة فى نفوس معاصريه ، وربما حقدوا عليه لأن مالكا كان يخالفهم ويطعن عليهم ، ومع ذلك فإن هؤلاء العلماء الذين نقدوا مالكا لم يستطع أحدهم أن ينقد رواية من رواياته للحديث الشريف ، إنما كان أكثر النقد يدور حول أمور فقهية كان يراها مالك ولم يأخذوا هم بها، أو نقد بعض تصرفات مالك الخاصة مثل تخلفه عن صلاة الجماعة وعدم شهود الجنائز أو عيادة المرضى مع أنه كان يزور الأمراء ، وذلك كله حدث فى أواخر أيام حياته حين حلت به الشيخوخة ، فهذه المسائل التى وجهت إلى الإمام لا تنقص من قيمته العلمية ولا من صحة روايته ، وهى أقرب ما يكون من نقد المتنافسين بعضهم إلى بعض .

وبجانب ما امتاز به الموطأ من صحة الحديث فهو من أوائل الكتب التى دونت فى الحديث ، فنحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أراد أن يدون السنن النبوية واستشار فى ذلك بعض الصحابة فوافقوه على ذلك. ولكنه رجع عن ذلك خشية أن تلتبس السنة بكتاب الله الكريم ، وأن الصحابة لم يكتبوا الحديث إنما كانوا يؤدونه حفظاً. إلا ما رواه البخارىّ عن أبى هريرة فى كتاب العلم حيث يقول : ما من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وفى عهد عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه وكان يكتب إلى علماء المدينة خاصة يسألهم ، كما أمر أبابكر بن محمد بن حزم أن ينظر ما كان من حديث الرسول أو سننه أو حديث عمر فيكتبه خوفاً من ذهاب الحفاظ ، فكان هذا كله ابتداء تدوين الحديث النبوىّ الشريف ، وورد فى تنوير الحوالك : وحدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار

(١) الديباج ص ٢١ . (٢) الديباج ص ٢٣ . (٣) الديباج ص ٢١ .

وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوىّ من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم [1] . فمالك رضى الله عنه كان من أوائل المدونين للحديث الصحيح ، العاملين على الحذر والاحتياط فى قبول ما يروى ، المدققين الناقدين فى المتن والسند ، ولذلك قال ابن عيينة « ما رأيت أحدا أجود أخذاً للعلم من مالك وما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء [2] » ولعل مالكاً كان أسبق علماء الحديث فى وضع ما عرف بفن الحديث فإننا لا نكاد نعرف من سبقه فى نقد الرواة والتشدد فى الأخذ عن الرواة والعلماء . وكذلك فعل فى ماورواه فى المسائل الفقهية لأن الموطأ مزيج من حديث وتفسير وفقه وتاريخ ، لأن العلوم لم تكن قد تحددت معالمها بعد ، ولارتباط هذه العلوم بعضها ببعض وتداخلها بحيث احتاجت هذه العلوم إلى وقت طويل تطورت فيه حتى انفصل بعضها عن بعض واتخذت معالمها المحددة التى هى عليها اليوم . وعلى هذا النحو صنف مالك الموطأ وجمع فيه ما صح عنده من ألوان هذه العلوم المختلفة . وقد روى الطبرىّ عن العباس بن الوليد عن إبراهيم بن حماد قال : سمعت مالكاً يقول : قال لى المهدىّ : يا أباعبدالله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه . قال : يا أمير المؤمنين ، أما هذا الصقع ـ واشار إلى المغرب ـ فقد كفيتكه ، وأما الشام ففيهم الذى علمته ـ يعنى الأوزاعى ـ وأما أهل العراق فهم أهل العراق [3] ، فيفهم من ذلك أن المهدىّ هو الذى طلب من مالك أن يصنف الموطأ ، ولكن هناك رواية أخرى ذكرها الطبرىّ أيضاً تخالف الرواية الأولى فقد روى عن محمد بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج أبوجعفر المنصور دعانى فدخلت عليه فحادثته وسألنى فأجبته ، فقال : إنى عزمت أن آمر بكتبك هذه التى قد وضعتها ـ يعنى الموطأ ـ فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث ، فإنى رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم ، قال : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم ، وأن ردهم عما قد اعتقدوه شديد فدع الناس وماهم عليه وما اختار أهل بلد لأنفسهم ، فقال : لعمرى لوطاوعتنى على ذلك لأمرت به [4] هكذا ساق ابن جرير تلك الرواية التى تناقض الأولى دون أن يرجح إحداها ، ويغلب على ظنى رفض الروايتين ، ذلك أن المهدىّ ولى الخلافة العباسية سنة ١٥٨ هـ فى وقت كان مالك فى نحو الخامسة والستين من عمره ، أى أنه كان فى أواخر سنى حياته ، وأن المهدىّ وهو أمير روى عن مالك الموطأ ، فكيف يطلب منه أن يصنف الموطأ وهو خليفة ؟ ويفهم من الرواية الثانية أن علم مالك كان منتشرا

(١) السيوطىّ : تنوير الحوالك ج ١ ص ٤ . (٢) الديباج ص ٢١ . (٣) الطبرىّ : ذيل المذيل ص ١٠٧ .
(٤) الطبرىّ : ذيل المذيل على ١٠٧ .

فى بلاد المغرب ، فهل كان هذا العلم هو مادُوِّن فى الموطأ أم غيره ؛ وإذا كان هو مادون فى الموطأ فهل بلغ المغرب مدونا أو غير مدون ! والنص يحدثنا عن كتب مالك التى وضعها أى أن مالكا كان وضع كتبه قبل أن يراه المنصور ، ثم هل كان المنصور فى غفلة حتى يطلب من مالك أن ينسخ كتبه ليعمل بها أهل الأمصار بما فيهم أهل العراق ، ونحن نعلم أن الإمام مالك كان له رأى فى علماء العراق ، وعلماء العراق لهم رأى فى مالك ، فهل كان المنصور يضمن تأييد علماء العراق أو غير العراق من الأمصار ، لعلها رغبة جاشت فى نفس المنصور ولكنه أدرك أنها بعيدة التحقيق ، أما متى صنف الموطأ فتحديد ذلك لاسبيل إليه ولا سيما إذا علمنا أن مالكا وضع الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث ولم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقى ما بين أيدينا[1] ، فهذا يدل على أن تصنيفه استغرق أعواما عديدة لانستطيع أن نحددها بالرغم مما ذكره السيوطى أن مالكا قال ألفته فى أربعين سنة[2] وقد روى الموطأ عن مالك عدد كبير من العلماء وفى ذلك يقول السيوطى : الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته [3] كانوا أساتذة مدرسته فى الأمصار ولعل مدرسة المالكية فى مصر كانت من أنشط المراكز لنشر تعاليم مالك ورواية الموطأ ، وعن المصريين انتشر المذهب فى المغرب والأندلس فهرع علماؤها إلى الأخذ عن مالك نفسه وفى ذلك يقول ابن خلدون : وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق فى طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته [4] ، ويذكر المؤرخون أن أول من بث تعاليم مالك بالأندلس هو عبد الملك بن حبيب ، وأشهر تلاميذ مالك من الأندلسيين هو يحيى بن يحيى الأندلسى الذى انتشرت روايته للموطأ وكادت تندثر روايات غيره من تلاميذ مالك وهو الذى كان أثيرا عن أمويى الأندلس فلم يتول قضاء الأندلس أحد إلا بمشورته فكان جميع قضاتها من أصحابه وتلاميذه[5] ، وهذا لم يحدث لأحد من تلاميذ مالك إلا لليث بن سعد بمصر ، ولكن الليث كان صاحب مذهب خالف فيه مالكا فى بعض المسائل نراها مبثوثة فى رسائله إلى مالك ، وربما كان استئثار الحكومة الأموية بالأندلس بالعطف على يحيى بن يحيى من أسباب بقاء روايته وشهرتها دون غيرها من الروايات.

وأترك الآن الحديث عن مكانة الموطأ بين كتب الحديث إلى صديقى الكبير محمد فؤاد عبد الباقى الذى اتخذته لى أبا وأستاذا فهو جدير بهذا الحديث ؟

الجيزة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ — محمد كامل حسين

---

(١) الديباج ص ٢٥ . (٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ٦ . (٣) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٠ .
(٤) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٩٢ (طبعة المطبعة البهية) . (٥) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ٣٢٨ .

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

* * *

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه)

* * *

١ - كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

١ — قال: حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ

﴿ كتاب وقوت الصلاة ﴾

(وقوت) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم شموس وأقمار، باعتبار ترددها مرة بعد مرة.

١ — (قال) هو الراوي عن يحيى وهو ابنه عُبيد الله الليثي، فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر. (فصلى) أي جبريل الظهر. (ثم صلى) العصر. =

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخارى فى: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها.
ومسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ ـ باب أوقات الصلوات الخمس، حديث ١٦٦ و ١٦٧

* * *

٢ — قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أخرجه البخارى فى: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها.
ومسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ ـ باب أوقات الصلاة الخمس، حديث ١٦٧

* * *

٣ — وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى

= (ثم صلى) المغرب. (ثم صلى) العشاء. (ثم صلى) الصبح. (ثم قال) جبريل.
(بهذا أمرتُ) بفتح التاء على المشهور، أى هذا الذى أمرتَ به أن تصليه كل يوم وليلة؛ وروى بالضم، أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك.

٢ — (فى حجرتها) فى بيتها. (قبل أن تظهر) أى ترتفع، يقال ظهر فلان السطح إذا علاه، ومنه ـ فما اسطاعوا أن يظهروه ـ أى يعلوه.

٣ — =

إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ».

هذا الحديث مرسل. وقد ورد موصولا عن أنس.

أخرجه النسائىّ فى: ٧ ــ كتاب الأذان، ١٢ ــ باب وقت أذان الصبح.

* * *

٤ ــ وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

أخرجه البخارى فى: ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧ ــ باب وقت صلاة الفجر.

ومسلم فى: ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ ــ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، حديث ٢٣٢

* * *

= (أسفر) انكشف وأضاء. (هأنذا) قال ابن مالك فى شرح التسهيل: تفصل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرد، بأنا وأخواتها، كثيرا. كقولك هانحن، وقوله تعالى ــ هأنتم هؤلاء تحبونهم ــ، وقول السائل عن وقت الصلاة، هأنذا. (مابين هذين وقت) يعنى هذين وما بينهما وقت.

٤ ــ (إنْ كان ليصلى) ــ إن ــ هى المخففة من الثقيلة، واسمها ــ ضمير الشأن ــ محذوف، واللام فى ليصلى هى اللام الفارقة الداخلة فى خبر إنْ فرقا بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها، أى اللام، بمعنى إلّا، و ــ إن ــ نافية. (متلفعات) فى النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به؛ وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ: التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتمال. (بمروطهن) جمع مِرْط، وهى أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها. وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ: المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به، ويلتففن. (مايعرفن) أهن نساء أم رجال. (من الغلس) ــ من ــ ابتدائية أو تعليلية، والغلس ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

٥ — وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ ـ باب من أدرك من الفجر ركعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ، حديث ١٦٣

* * *

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِى الصَّلَاةُ . فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ

---

٥ — قال أبو السعادات ابن الأثير : وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما ، مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما ، بل يعم جميع الصلوات ، فلأنهما طرفا النهار ؛ والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت . فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ، ولا عرف المصلّى أن صلاته تجزيه ، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ؛ وليس كذلك آخر أوقات الصلاة . ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب ؛ فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم .

٦ — (فمن حفظها) أى علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها ، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها .

(وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها . (من ضيعها) يريد من أخرها ، ولم يرد أنه تركها .

(إذا كان الفيء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلى الظهر بالهاجرة ، وهى اشتداد الحر فى نصف النهار . والفيء مابعد الزوال من الظل . وسمى فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. =

مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

* * *

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ . وَصَلِّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

* * *

٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ . وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ،

= (بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها . قال مالك فى المبسوط : إنما ينظر إلى أثرها فى الأرض والجدر ، ولا ينظر إلى عينها . (الشفق) الحمرة فى الأفق بعد غروب الشمس . (فمن نام فلا نامت عينه) دعاء عليه بعدم الراحة . (والنجوم بادية) أى ظاهرة . (مشتبكة) قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها .

٧ — (زاغت الشمس) مالت . (نقية) لم تتغير . (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية . (بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها . (من المفصل) أوله الحجرات إلى عبس .

٨ — (إلى شطر الليل) أى نصفه . =

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

*
* *

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ. وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

*
* *

١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

أخرجه البخارى فى: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ ـ باب وقت العصر.
ومسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر، حديث ١٩٤

*
* *

= (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة.

٩ — (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك. (إذا كان ظلك مثليك) أى مثلى ظلك بغير الفىء.
(ما بينك) أى مابين وقتك من الغروب. (بغبش) قال الخطابى: الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهى كلها فى آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

١٠ — قال أبو عمر: معنى الحديث السعة فى وقت العصر، وأنّ الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت. وقال النووىّ: قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى.

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ ـ باب وقت العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٣

* * *

١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِىٍّ .

* * *

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِىِّ . فَإِذَا غَشِىَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَالِدُ أَبِى سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ .

* * *

١١ — (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة .

١٢ — (ما أدركت الناس) أى الصحابة ، لأنه من كبار التابعين . (بعشىّ) قال فى الاستذكار ، قال مالك : يريد الإيراد بالظهر ؛ وقيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه ، وأنكر صلاته أثر الزوال ؛ وفى النهاية : العشىّ ما بعد الزوال إلى الغروب ، وقيل إلى الصباح .

١٣ — (طنفسة) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع . (الغربى) صفة لجدار .

(الضَّحَاء) بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ؛ =

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِى سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

* * *

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ، حديث ١٦١

* * *

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

* * *

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

* * *

= أى أنهم كانوا يقيلون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتغلون بالغُسْل وغيره عن ذلك ، فيقيلون ، بعد صلاتها ، القائلة التى يقيلونها فى غير يومها قبل الصلاة ؛ وقال فى الاستذكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ماجرت به عادتهم .

١٤ — (بملل) بوزن جمل ، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا ، وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا . (للتهجير) أى صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال .

١٨ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

* * *

(٤) باب ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

* * *

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

* * *

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

١٩ — (ميلها) أى وقت الزوال .

٢٠ — (إذا جاء الفيء) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق ، وذلك من الزوال ، ومنتهاه الغروب . وهذه الآية ؛ وهى قوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ـ إحدى الآيات التى جمعت الصلوات الخمس . فدلوك الشمس إشارة للظهرين ؛ وغسق الليل، العشاءين ؛ وقرآن الفجر ، إلى صلاة الصبح .

٢١ — =

« الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٥ ـ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، حديث ٢٠٠

* * *

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِىَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاحَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَىْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

* * *

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّىَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا . وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِى الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِى مِثْلَ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ .

= (كأنما وتر أهله وماله) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجناية التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . ولذا قال وتر ، ولم يقل مات .

٢٢ — (ما حبسك) أى مامنعك . (عن صلاة العصر) أى مع الجماعة . (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة ؛ والتطفيف لغة الزيادة على العدل ، والنقصان منه .

٢٣ — (ومافاته وقتها) لكونه صلاها فيه. (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه. (فى المغرب) أى فى أفق المغرب.

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

* * *

٢٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ . فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ . فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

* * *

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ ، أَسْرَى . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسَ . وَقَالَ لِبِلَالٍ : « اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ » وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ ،

---

٢٤ — (فلم يقض الصلاة) حين أفاق .

٢٥ — (قفل) رجع . والقفول الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل ، إلا القافلة ، تفاؤلا . (أسرى) سار ليلا ، يقال سرى وأسرى لغتان . (عرس) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا . (اكلأ) أى احفظ وارقب . (الصبح) بحيث إذا طلع توقظنا . (مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها . =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتَادُوا » . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِى كِتَابِهِ ـ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى ـ » .

هذا مرسل . وقد وصله مسلم عن أبى هريرة فى :

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩

* * *

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ . فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِى . وَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِى . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا . وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِىَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ يُقِيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِى حِينٍ غَيْرِ هٰذَا . فَإِذَا رَقَدَ

= (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابهم شعاعها وحرها . (ففزع رسول الله ﷺ) أى انتبه وقام .
(أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى إن الله استولى بقدرته علىّ ، كما استولى عليك مع منزلتك ؛ ويحتمل أن المراد ، النوم غلبنى كما غلبك ؛ ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك . (اقتادوا) أى ارتحلوا .
(فبعثوا رواحلهم) أى أثاروها لتقوم . (واقتادوا شيئاً) قليلا .
٢٦ — =

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

*
* *

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ - حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَارَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

هذا مرسل، ويقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة. قاله أبو عمر.

*
* *

= (يهدئه) قال ابن عبد البر: أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز، وأصلها عند أهل اللغة الهمز. وقال في المطالع: هو بالهمز أي يسكنه وينوّمه. من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام، أي حركته.

٢٧ — (بالهاجرة) هي نصف النهار عند اشتداد الحر. (فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها. وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيقة. وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره. (فأبردوا) أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبْرَدَ إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة. (عن الصلاة) أي بالصلاة، و ـ عن ـ تأتي بمعنى الباء، كرميت عن القوس أي به. (بنفسين) تثنية نفس، =

٢٨ ــ وحدثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ ــ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

ومسلم فى : ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ ــ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ و ١٨٥

* * *

٢٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ ــ باب الإبراد بالظهر فى شدّة الحر .

ومسلم فى : ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ ــ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠

* * *

= وهو مايدخل فى الجوف ويخرج منه من الهواء ، فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان .

٢٨ ــ (أبردوا) الإبراد ــ انكسار الوهج والحر . وهو من الإبراد ، الدخول فى البرد . وقيل معناه صلّوها فى أول وقتها ، من بَرْد النهار ، وهو أوله . (عن الصلاة) أى صلاة الظهر، لأنها التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . (وذكر) أى النبى ﷺ . فهو بالإسناد المذكور ، وقد أفرده مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة . (فأذن بها فى كل عام بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال عياض : قيل معناه أنها إذا تنفست فى الصيف قوّى لهبُ تنفسها حرَّ الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء دفع حرُّها شدَّة البرد إلى الأرض .

(٨) باب النهى عنه دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ ــ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّى فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّى، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبى هريرة فى:

٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ ــ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث ٧١

* * *

٣٠ ــ (من أكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم. وفيه مجاز. لأن المعروف لغةً، أن الشجر ماله ساق. وما لا ساق له، فنجم. وبه فسر ابن عباس ــ والنجم والشجر يسجدان ــ. (جبذ الثوب) الجبذ، لغة فى الجذب، وقيل هو مقلوب.

٢ – كتاب الطهارة

(١) باب العمل فى الوضوء

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِىِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ – كتاب الوضوء ، ٣٨ – باب مسح الرأس كله .

ومسلم فى : ٢ – كتاب الطهارة ، ٧ – باب فى وضوء النبىّ ﷺ ، حديث ١٨و١٩ .

* * *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

١ – (بوضوء) بفتح الواو ، هو ما يُتَوَضَّأُ به . (فأفرغ) صبّ . (واستنثر) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه ، بلا عكس . وقال النووىّ : الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار . مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف . فالاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف ، وجذبه بالنفس إلى أقصاه . والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . (إلى المرفقين) تثنية مِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء ، لغتان مشهورتان . وهو العظم الناتىء فى آخر الذراع ، سمى به لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه . وذهب جمهور العلماء إلى دخولها فى غسل اليدين . (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضى عياض: قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع . وقيل المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تقتضى رتبة ، قال : وهذا أولى .

(ثم غسل رجليه) أى إلى الكعبين . والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل.

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٦ ـ باب الاستجمار وترا .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٨ ـ باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، حديث ٢٠

* * *

٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٥ ـ باب الاستنثار فى الوضوء .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٨ ـ باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، حديث ٢٢

* * *

٤ — قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* * *

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ!

---

٢ — (لينثر) نثر الرجل وانتثر واستنثر ، إذا حرّك النثرة فى الطهارة ، وهى طرف الأنف . وقال عياض : هو من النثر وهو الطرح . وهو هنا طرح الماء الذى تنشق منه ، قبلُ ، ليخرج ماتعلق به من قذر الأنف .

(استجمر) الاستجمار هو المسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الرَّمْى .

(فليوتر) أى اجعلها فردا ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة .

٣ — (فليستنثر) بأن يخرج مافى أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفَس .

٤ — (من غرفة واحدة) فى الست مرات . (أنه لابأس بذلك) أى يجوز ، وإن كان الأفضل خلافه.

٥ — (فدعا بوضوء) أى بما يتوضأ به . =

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه مسلم موصولا فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٩ ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، حديث ٢٥ .

* * *

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

* * *

٧ — قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانِهِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ .

* * *

٨ — قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى . قَالَ :

= (أسبغ الوضوء) إسباغه هو إبلاغه مواضعه ، وإيفاء كل عضو حقه . (ويل) هلكة وخيبة. وَوَرَدَ مرفوعا فى صحيح ابن حبان ، من حديث أبى سعيد « ويل واد فى جهنم » . قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . (للأعقاب) جمع عَقِب ، وهو مؤخر القدم .

٦ — (يتوضأ) يتطهر . (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا . أى أنه بالماء أفضل منه بالحجر .

٧ — (أو بحضرة ذلك) أى بقربه. فإن بُعد، بأن جفّت، أعاد المنسىّ وحده؛ فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه .

٨ — =

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

*
* *

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٦ ـ باب الاستجمار وترا .
ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٢٦ ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، حديث ٨٧ و ٨٨

*
* *

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

*
* *

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الْآيَةِ ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ـ أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

*
* *

= (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأنهما من سنن الوضوء . فما على تاركهما ، ولو عمدا ، إعادة .
٩ — (فى وضوئه) أى فى الماء الذى فى الإناء المعدّ للوُضوء .
١٠ — (إلى المرافق) أى معها ، كما بينته السنّة . (وامسحوا برءوسكم) أى رءووسكم كلها بالماء ، فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به . (إلى الكعبين) أى معهما ، كما بينته السنّة .

١١ — قَالَ يَحْيَىٰ؛ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ نَوْمٍ .

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّى وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* * *

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

رواه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر .
والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٢ ـ باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور .
والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٧ ـ باب ماء البحر .
وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر .

* * *

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ

١١ — (رعاف) خروج الدم من الأنف . (دم) خرج من الجسد ، ولو بحجامة وفصد .
(حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذى ، والمنىّ فى بعض أحواله . (أو دبر) وهو الغائط والريح ، ولو بلا صوت . (أو نوم) ثقيل .
١٢ — (البحر) هو الملح . (الطهور) البالغ فى الطهارة . (الحل) الحلال .
١٣ — =

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٨ ـ باب سؤر الهرة .

والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٩ ـ باب ماجاء فى سؤر الهرة .

والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٤ ـ باب سؤر الهرة .

وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٢ ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ .

* * *

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟

= (فأصغى) أمال . (أنظر إليه) نظر المنكِر أو المتعجِّب . (ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث . (من الطوافين عليكم) أى الذين يداخلونكم ويخالطونكم . (أو الطوافات) شك من الراوى ، أو تنويع . أى ذكورها من ذكور من يطوف ، وإناثها من الإناث . (لابأس به) أى يجوز الوضوء بما شربت منه .

١٤ — (هل ترد حوضك السباع) للشرب منه ، فنمتنع عنه . =

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

* * *

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٤٣ ـ باب وضوء الرجل مع امرأته .

* * *

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء

١٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى ، وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٣٧ ـ باب فى الأذى يصيب الذيل .
والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٩ ـ باب ماجاء فى الوضوء من المَوْطِإ .
وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٧٩ ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضا .

* * *

= (لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الأصلىّ ، الذى لا يزول بالشك العارض . (فإنا نرد على السباع وترد علينا) أى أنه أمر لابد منه . وهى طاهرة ، لاينجس الماء بشربها منه .

١٥ — (إن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، أى إنَّهُ . (ليتوضؤون جميعا) قال الرافعى : يريد ، كل رجل مع امرأته ، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد . وكذلك ورد فى بعض الروايات . قال السيوطى: ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعى ، فلقد خلط فيه جماعة . وأقول أنا : هذا ما فهمه الإمام البخارىّ من هذا الحديث بدليل أنه ترجم له « باب وضوء الرجل مع امرأته » .

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّىَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ .

* * *

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ فِى الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَا . وَلٰكِنْ ، لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

* * *

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٠ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٤ ـ باب نسخ الوضوء مما مست النار ، حديث ٩١ .

* * *

١٧ — (يقلس) القَلَس والقَلْس ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء . فإن عاد فهو القيء.

١٨ — (حنّط) أى طيّب بالحنوط ، وهو كل شىء خلط من الطيب للميت خاصة .

١٩ — (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا نصٌّ فى أَنْ لا وضوء مما مست النار .

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ . فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَكَلْنَا . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥١ ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

* * *

٢١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

٢٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

* * *

٢٠ — (الصهباء) موضع أسفل خيبر ، أى طرفها مما يلى المدينة . (بالأزواد) جمع زاد ، وهو مايؤكل فى السفر . (السويق) الناعم من دقيق الحنطة والشعير . (ثرى) بُلَّ بالماء ، لما لحقه من اليبس .

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِى يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* * *

٢٤ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، دُعِىَ لِطَعَامٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أُتِىَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث مرسل

وقد وصله أبو داود عن جابر فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٧٤ ـ باب فى ترك الوضوء مما مست النار .

والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٩ ـ باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار .

* * *

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا

---

٢٤ — (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربع ، الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا ذلك بعد النبىّ ﷺ . فدلّ على نسخ الوضوء مما مست النار . وقد قال مالك : إذا جاء عن النبىّ ﷺ حديثان مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ماعملا به .

٢٦ — قال ابن عبد البر ، عند هذا الحديث : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة . =

قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ . فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : مَا هٰذَا يَا أَنَسُ ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ . وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ .

* * *

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » .

هذا حديث مرسل

وصله أبو داود عن عائشة فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة .

والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٠ ـ باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

* * *

٢٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ،

= (أعراقية) أى أبالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقّى عن النبى ﷺ ؟ .

٢٧ — (الاستطابة) طلب الطيّب . قال أهل اللغة : الاستطابة الاستنجاء . يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا . لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج . وهى والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد ، إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار ، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار .

٢٨ — (المقبرة) بتثليث الباء ، والكسر أقلها . موضع القبور . (دار قوم مؤمنين) نصب على الاختصاص ، أو النداء المضاف ؛ والأول أظهر . ويصح الجرّ على البدل من الكاف والميم فى ـ عليكم ـ . والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة ، أو أهل الدار . وعلى الأول مثله ، أو المنزل . =

وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ، فِى خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ،

= (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الإمام النووىّ وغيره : للعلماء ، فى إتيانه بالاستثناء ، مع أن الموت لاشك فيه ، أقوال ؛ أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه . قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون فى الواجب ، لا شكا . كقوله تعالى ـ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ـ ولا يضاف الشك إلى الله . (قد رأيت إخواننا) فى الحياة الدنيا ، ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت . (بل أنتم أصحابى) لم ينف بذلك أخوّتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة ، واختصاصهم بها . فهؤلاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة . (فرطهم) يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عنده . يقال فَرَطتُ القومَ ، اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء . وافترط فلان ابنا له ، أى تقدم له ابن . وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائى ، لأنه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض . (أرأيت) أى أخبرنى . (غر) جمع أغرّ ، ذو غرّة ، وهى بياض فى جبهة الفرس . (محجلة) من التحجيل ، وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ؛ وأصله من الحجال ، وهو الخلخال . (دهم) جمع أدهم ، والدهمة السواد . (بهم) جمع بهيم ، قيل هو الأسود أيضا ، وقيل الذى لايخالط لونه لونٌ سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا .

(بلى) حرف إيجاب ، يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه أبدا . (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا النور الكائن فى وجوه أمته ﷺ .

(محجلين) من التحجيل ، والمراد النور أيضا .

(وأنا فرطهم) متقدمهم السابق . (لايذادن) لايطردن . أى لايفعلنّ أحد فعلا يذاد به عن حوضى .

(البعير) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . بخلاف الجمل ، فإنه الذكر . كالإنسان والرجل .

(الضالّ) الذى لاربّ له فيسقيه . =

أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا » .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٢ ـ باب استحباب الغرة والتحجيل فى الوضوء ، حديث ٣٩.

* * *

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا أَنَّهُ فِى كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الْآيَةَ ـ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ

= (هلم) يستوى فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث ، ومنه ـ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ـ أى تعالوا (بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سنتك . قال ابن عبد البر : كل من أحدث فى الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض. وأشدهم من خالف جماعة المسلمين، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء . وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر . فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر . (فسحقا) بسكون الحاء وضمها ، لغتان . أى بعدا . وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا ، أو سحقهم سحقا .

٢٩ — (المقاعد) هى مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض: ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها . (فآذنه) أعلمه . (لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه) قال فى الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ فى كتاب الله ـ ورواه البخارى « لولا آية ما حدثتكموه » . (الصلاة الأخرى) أى التى تليها . (أراه) أى أظن عثمان .

(يريد هذه الآية أقم الصلاة) فى الصحيحين عن عروة أن الآية ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات =

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ــ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ــ كتاب الوضوء ، ٢٤ ــ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ومسلم فى : ٢ ــ كتاب الطهارة ، ٤ ــ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

* * *

٣٠ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » . قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » .

أخرجه النسائىّ فى : ١ ــ كتاب الطهارة ، ٨٥ ــ باب مسح الأذنين مع الرأس.

وابن ماجه فى : ١ ــ كتاب الطهارة ، ٦ ــ باب ثواب الطهور .

* * *

= والهدى ــ ٢/ البقرة /١٥٩ ــ والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شىء من العلم ماحدثتكم به . وهذا هو الصحيح. لأن عروة ، راوى الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أى لأن مالكا ظنه .

٣٠ ــ (خرجت الخطايا من فيه) قال عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك . لا أن الخطايا فى الحقيقة شىء يحلّ فى الماء، أى لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة فى أجسام ، فتخرج حقيقة .

(استنثر) استفعل ، أخرج ماء الاستنشاق . (أشفار عينيه) قال ابن قتيبة : والعامة تجعل أشفار العين الشعرَ ، وهو غلط . وانما الأشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر ، والشعرُ الهدبُ .

(أظفار) جمع ظفر ، بضمتين ، على أفصح لغاته . (نافلة) أى زيادة له فى الأجر ، على خروج الخطايا وغفرانها .

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١١ ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث ٣٢ .

* * *

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِى إِنَاءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٣ ـ باب فى معجزات النبىّ ﷺ ، حديث ٥

* * *

---

٣١ — (بطشتها) أى عملتها . والبطش الأخذ بعنف . وبطشت اليد إذا عملت فهى باطشة ، وبابه ضرب ، (مشتها رجلاه) أى مشى لها بهما ، أو مشت فيها . قال تعالى ـ كلما أضاء لهم مشوا فيه ـ فالضمير يرجع إلى خطيئة ، ونصب بنزع الخافض . أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه . (نقيا) أى نظيفا .

٣٢ — (وحانت) قربت . (وضوءا) أى مايتوضؤون به . (منه) أى من ذلك الإناء . (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرها وفتحها . أى يخرج . (حتى توضئوا من عند آخرهم) حتى للتدريج =

٣٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ. فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ. فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

قال ابن عبد البر:

قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة. ومثل هذا الحديث لايقال من جهة الرأى فهو مسند.

وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح.

* * *

٣٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

* * *

= و-من- للبيان. أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم. وهو كناية عن جميعهم. و -عند- بمعنى -فى-. لأن - عند - وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم فى آخرهم. قال عياض: نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة، متصلة بالصحابة. وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل، ومجامع العساكر. ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته.

٣٣ — (مادام يعمد إلى الصلاة) أى مادام مستمرا على مايقصد. (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل فى مشيته، بل يمشى على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع فى إتيان الصلاة. (كثرة الخطى) جمع خُطْوة، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٣٤ — (إنما ذلك وضوء النساء) يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزى الرجل. وإنما يكون، أى يتعين، الاستنجاء بالماء للنساء. وهذا لايراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٣٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٢٧ ـ باب حكم ولوغ الكلب ، حديث ٩٠

* * *

٣٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر فى (التقصى) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى ﷺ من طرق صحاح .

وأقول: أخرجه ابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤ ـ باب المحافظة على الوضوء .

* * *

(٧) باب ماجاء فى المسح بالرأس والأذنين

٣٧ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

* * *

٣٦ — (استقيموا ولن تحصوا) أى لاتزيغوا وتميلوا عما سنّ لكم وفرض عليكم ، وليتكم تطيقون ذلك. أو استقيموا على الطريق الحسنى ، وسدّدوا وقاربو ، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال ، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال . (إلا مؤمن) أى كامل الإيمان.

٣٧ — قال الباجى : يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد ، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس ، أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام .

٣٨ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا . حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ .

* * *

٣٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

* * *

٤٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

* * *

(٨) باب ماجاء فى المسح على الخفين

٤١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

= ٤١ –

شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ــ كتاب المغازى ، ٨١ ــ باب حدثنا يحيى بن بكير .

ومسلم فى : ٤ ــ كتاب الصلاة ، ٢٢ ــ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥

* * *

٤٢ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

* * *

٤٣ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ

= (ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الإنسان . (تبوك) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة . (الجبة) ماقطع من الثياب مشمرا . قاله فى المشارق .

وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

* * *

٤٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَا فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى. قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

* * *

(٩) باب العمل فى المسح على الخفين

٤٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(١٠) باب ماجاء فى الرعاف

٤٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

***

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

***

٤٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

---

٤٦ — (رعف) كنصر ومنع وكرم وعُنِى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعْفاً ورُعَافا . والرُعاف أيضا الدم بعينه . (فبنى) أى على ماصلى .

الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَاقَدْ صَلَّى .

* * *

(١١) باب العمل فى الرعاف

٤٩ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* * *

٥٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* * *

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ

---

٥٠ — (يفتله) يحرّكه .

٥١ — =

عُمَرُ : نَعَمْ . وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

* * *

٥٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١٣) باب الوضوء من المذى

٥٣ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل . لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي . ثم قال : وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ، ابن عباس .

قلت : أخرجه مسلم عن ابن عباس في : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٤ ـ باب المذى ، حديث ١٩ .

* * *

= (يثعب دما) قال ابن الأثير أي يجري .

٥٣ — (فلينضح) أي ليغسله . قال في النهاية : يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، وأصله الرشح . ويطلق على الرش .

٥٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

* * *

٥٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

* * *

(١٤) باب الرخصة فى ترك الوضوء من المذى

٥٦ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

* * *

٥٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

* * *

٥٤ — (الخريزة) تصغير خرزة، الجوهرة.

٥٧ — (ماتحت ثوبك) أى إزارك، أو سروالك.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هٰذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ لِابْنِ الْحَكَمِ : أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١١٨ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر .

* * *

٥٩ — و حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، فَاحْتَكَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

* * *

٦٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* * *

٦١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

* * *

٦٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

* * *

٦٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

* * *

(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٦٤ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

* * *

٦٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

* * *

٦٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

قَالَ نَافِعٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

(١٧) باب العمل فى غسل الجنابة

٦٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٣٥ .

* * *

٦٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛

---

٦٧ — (من الجنابة) أى بسببها . (على جلده كله) أى على بدنه .

٦٨ — =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

أخرجه البخارىّ فى: ٥ ـ كتاب الغسل، ٢ ـ باب غسل الرجل مع امرأته.

ومسلم فى: ٣ ـ كتاب الحيض، ١٠ ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، حديث ٤١.

***

٦٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

***

٧٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

***

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= (الفَرَق) بفتحتين عند جميع الرواة. أما مقداره فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع. قال النووىّ: وكذلك قال الجماهير. وقيل صاعان.

٦٩ — (فأفرغ) أى صبّ الماء. (مضمض) بيمينه. (واستنثر) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه. (ونضح) أى رشّ الماء.

٧٠ — (لتحفن) الفعل كضرب، والحفنة ملء اليدين من الماء. (ولتضغث) قال ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

٧١ — =

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

***

٧٢ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

ورد متصلا عن عائشة.

أخرجه الترمذيّ فى: ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب ماجاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

***

٧٣ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا، بَعْدَكِ أَبَدًا.

قال ابن عبد البر فى كتابه (التقصى): هذا الحديث موقوف.

وقد ورد متصلا. أخرجه مسلم فى: ٣ - كتاب الحيض، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث ٨٨.

***

= (إذا مس الختانُ) أى موضع القطع من الذكر. (الختانَ) أى موضعه من فرج الأنثى، وهومشاكلة، لأنه إنما سمى خفاضا، لغة.

٧٢ — (الفَرُّوج) فرخ الدجاج. (الديكة) بزنة عِنَبة، جمع ديك. ويجمع على ديوك. ذكر الدجاج.

٧٣ — (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته. (يكسل) قال ابن الأثير: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. ومعناه صار ذا كسل.

٧٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

***

٧٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

***

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٧٦ — حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه البخارىّ فى: ٥ ـ كتاب الغسل، ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم فى: ٣ ـ كتاب الحيض، ٦ ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث ٢٥.

***

٧٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛

---

٧٤ — (نزع) أى كفّ وأقلع ورجع.

٧٦ — (جنابة من الليل) أى فى الليل. كقوله ـ من يوم الجمعة ـ أى فيه.

٧٧ — =

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

ورد متصلا عن عائشة :

أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٦ ـ باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، حديث ٢١و٢٢

***

٧٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ ، أَوْ نَامَ .

***

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه

٧٩ حدثنى — يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَبَّرَ فِى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هذا مرسل . ورواه الشيخان عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ١٧ ـ باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٩ ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ، حديث ١٥٧و١٥٨ .

***

= (إذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها . من ـ أصاب بغيته ـ أى نالها .

٨٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَارَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَالَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

* * *

٨١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

* * *

٨٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ. فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

* * *

---

٨٠ — (الجرف) بضم الجيم والراء، على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام. (قد احتلم) أى رأى فى ثوبه أثر الاحتلام، وهو المنىّ. (ماشعرت) بفتحتين، أى ماعلمت. (ونضح) أى رش. (بعد ارتفاع الضحى متمكنا) أى فى الارتفاع.

٨٢ — (الودك) بفتحين، دسم اللحم والشحم، وهو مايتحلب من ذلك. (وعاد لصلاته) أى أعادها لبطلانها. وفى إعادته وحده، دون من صلّى خلفه، دليل على أن لا إعادة على من صلّى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسيا. فإن كان عالما بطلت صلاتهم.

٨٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ. فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

* * *

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ. قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا؛ وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

* * *

٨٣ — (عرس) نزل آخر الليل للاستراحة. (ربما احتلم) رأى أنه يجامع. (ولا يرى شيئا) أى منيّا. (ويرى) المنيّ فى ثوبه. (ولا يحتلم) لايرى أنه يجامع.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل

٨٤ - حدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِى الْمَنَامِ مِثْلَ مَايَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَى ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

أخرجه مسلم فى: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها، حديث ٣٠.

* * *

٨٥ - حدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىِّ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ

---

٨٤ — (أف لك) قال الباجى: قولها أف لك، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها، لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضى عياض: أف لك، أى استحقارا لك. وهى كلمة تستعمل فى الاستحقار والاستقذار. وأصل الأفّ وسخ الأظفار. (تربت يمينك) قال النووىّ: فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا، للسلف والخلف، من الطوائف كلها. والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناها أن أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أمّ له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشئ، أو الزجرعنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. (الشبه) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء. أى شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

٨٥ — (لايستحيي من الحق) أى لايأمر بالحياء فيه، أو لايمتنع من ذكره امتناع المستحيي. والمعنى أن الحياء لاينبغى أن يمنع من طلب الحق ومعرفته. =

إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ».

* * *

أخرجه البخارىّ فى: ٣ – كتاب العلم، ٥٠ – باب الحياء فى العلم.
ومسلم فى: ٣ – كتاب الحيض، ٧ – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها، حديث ٣٢.

* * *

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ – حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَالَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

* * *

٨٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

* * *

٨٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

* * *

= (إذا رأت الماء) أى المنىّ، بعد الاستيقاظ.

٨٦ – (لا بأس) لا يجوز.

٨٨ – (الخمرة) قال الطبرى: مصلّى صغير يعمل من سعف النخل، سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها. فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. وزاد فى النهاية: ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابىّ: هى السجادة التى يسجد عليها المصلّى، سميت خمرة لأنها تغطى الوجه. (حيّض) جمع حائض.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

* * *

(٢٣) هذا باب فى التيمم

٨٩ - حدثنى يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٩ — (بالبيداء) الشرف الذى قدّام ذى الحليفة من طريق مكة. (بذات الجيش) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال. (على التماسه) أى لأجل طلبه. (حبست) منعتِ. =

وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٧ ـ كتاب التيمم ، ١ ـ باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٨ ـ باب التيمم ، حديث ١٠٨ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

***

= (فقال ماشاءالله أن يقول) فقال حبستِ الناس فى قلادة ، وفى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس .

(خاصرتى) أى الشاكلة . وخصر الإنسان وسطه . (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء . لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هى آية النساء أو المائدة . وقال القرطبيّ هى آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لاذكر للوضوء فيها . وأورد الواحديّ ، فى أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ ـ فى الفتح ـ وخفى على الجميع ماظهر للبخاريّ أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاريّ فى التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية ـ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية . واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء .

(فبعثنا البعير) أى أثرناه . (الذى كنت عليه) أى حالة السير .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا .

***

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

***

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً . لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا . فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ . وَالتَّيَمُّمِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

***

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَالَمْ يَجِدْ مَاءً . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ .

***

(٢٤) باب العمل فى التيمم

٩٠ — حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرُفِ. حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

* * *

٩١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

* * *

(٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ — حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

* * *

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ

---

٩٠ — (بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة، على ميل أو ميلين من المدينة.

٩٢ — =

لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ . قَالَ : يَغْسِلُ بِذٰلِكَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ـ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ . سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

***

(٢٦) باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٣ ــ حدثني يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَايَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ؛ ومعناه صحيح ثابت .

وقال الزرقانيّ : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاريّ .

وقلت : أخرجه أبو داود في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٨٢ ـ باب في المذي .

***

= (صعيدا) الصعيد وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية مايصعد إليه من الأرض . (طيبا) طاهرا . (سبخة) أرض مالحة لاتكاد تنبت . وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبِخة ، بكسر الموحدة ، أي ذات سباخ.

٩٣ ــ (لتشد عليها إزارها) ماتأتزر به في وسطها . (ثم شأنك) أي دونك . (بأعلاها) استمتع به إن شئت . وجعل المئزر قطعا للذريعة .

٩٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » يَعْنِى الْحَيْضَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « شُدِّى عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِى إِلَى مَضْجَعِكِ » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ فى إرسال هـذا الحديث . ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة . ويتصل معناه من حديث أم سلمة .

قلت: حديث أم سلمة أخرجه البخارىّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٤ ـ باب من سمى النفاس حيضاً .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢ ـ باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ، حديث ٥ .

* * *

٩٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

* * *

٩٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا . حَتَّى تَغْتَسِلَ .

* * *

٩٤ — (مضطجعة) نائمة على جنبها .

(مالك) أى شىء حدث لك حتى وثبت . (نفست) بفتح النون وكسر الفاء ، أى حضت . وأما الولادة فبضم النون . وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا . (مضجعك) موضع ضجوعك .

٩٥ — (على أسفلها) أى مابين سرتها وركبتها . (يباشرها) بالعناق ونحوه . فالمراد بالمباشرة . هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ - حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

* * *

٩٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا.

* * *

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمْ. فَإِنَّ مَثَلَهَا مَثَلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

* * *

٩٧ - (بالدرجة) جمع دُرْج. والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفّ متاعها وطيبها. (الكرسف) القطن. واختزن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره. (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر.

(٢٨) باب جامع الحيضة

١٠٠ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ .

* * *

١٠١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

١٠٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٢ ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٩

* * *

١٠٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١٠٢ — (أرجّل) أمشّط ، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه .

١٠٣ — =

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

أخرجه البخارىّ فى: ٦ ـ كتاب الحيض، ٩ ـ باب غسل دم المحيض.

ومسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣٣ ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث ١١٠

***

(٢٩) باب المستحاضة

١٠٤ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّى لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى».

أخرجه البخارىّ فى: ٦ ـ كتاب الحيض، ٨ ـ باب الاستحاضة.

ومسلم فى: ٣ ـ كتاب الحيض، ١٤ ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٦٢.

***

= (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر، لاشتراكهما فى الطلب. أى أخبرنى. وحكمة العدول سلوك الأدب. ويجب لهذه التاء، إذا لم تتصل بها الكاف، مايجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع. (فلتقرصه) ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل. وقال النووىّ: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. (لتنضحه) أى تغسله. قال القرطبىّ: المراد به الرشّ، لأن غسل الدم استفيد من قوله ـ تقرصه ـ، وأما النضح فهو لما شكّت فيه من الثوب.

١٠٤ ـ (لا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم. (أفأدع الصلاة) أى أتركها. (عرق) يسمى بالعاذل (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ماقدره الشرع، أوعلى ماتراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها فى حيضتها.

١٠٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٧ ـ باب فى المرأة تستحاض .

والنسائىّ فى : ٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة ، ٣ ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

* * *

١٠٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى .

* * *

١٠٥ — (تُهْرَاق الدماء) قال الفيومىّ فى المصباح : راق الماء والدمُ وغيره رَيْقًا ، من باب باع ، انصبّ . ويتعدى بالهمزة ، فيقال أراقه صاحبه ، والفاعل مُرِيق والمفعول مُرَاق . وتبدل الهمزة هاء فيقال هَرَاقه ، والأصل هَرْيَقَهُ ، وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يُهَرِيقه ، كما تفتح الدال من ـ يدحرجه ـ . ووافقه المجد على ذلك. (خلّفت) أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها . (لتستثفر) أى تشد فرجها. (بثوب) خرقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنا . وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشده على وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم . مأخوذ من ثَفَر الدابة ، الذى يجعل تحت ذنبها . وقيل مأخوذ من الثفر ، وهو الفرج . وإن كان أصله للسباع ، فاستعير لغيرها . (ثم لتصلى) بإثبات الياء ، للإشباع .

وفيه ، أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة ، فى الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات . وهذا أمر مجمع عليه .

١٠٦ — (زينب بنت جحش) ليست هى أم المؤمنين وإنما هى أم حبيبة . وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلىّ زينب ، وإنما كان اسمها برّة ، فغيّره النبى ﷺ . (كانت تستحاض) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض . واستُحِيضت المرأة ، فهى مستحاضة ، مبنيا للمفعول .

١٠٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

* * *

١٠٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

* * *

---

١٠٧ — (من طهر إلى طهر) وقت انقطاع الحيض. وروى (من ظهر إلى ظهر) ومعناه عند ابن العربي أنه، إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار، وذلك للتنظيف.

(٣٠) باب ماجاء فى بول الصبى

١٠٩ — حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخارىّ فى: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٩ ـ باب بول الصبيان.

ومسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠١

***

١١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخارىّ فى: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٩ ـ باب بول الصبيان.

ومسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣

***

(٣١) باب ماجاء فى البول قائما وغيره

١١١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١٠٩ — (فأتبعه إياه) أى أتبع رسول الله ﷺ، البول الذى على الثوب، الماء، بصبه عليه.

١١٠ — (حجره) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم. وهو الحضن. (فنضحه) صبّ الماء عليه. والنضح لغة، يقال للرش ولصب الماء أيضا. (ولم يغسله) أى لم يعركه.

١١١ — =

« اتْرُكُوهُ » فَتَرَكُوهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ .

مرسل

وصله البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٨ ـ باب صبّ الماء على البول فى المسجد .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٣٠ ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت فى المسجد ، حديث ٩٩ .

***

١١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا .

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

***

(٣٢) باب ماجاء فى السواك

١١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِى جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ

= (بذنوب) هو الدلو ملأى بالماء ، قاله الخليل. وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء . ولا يقال لها ، وهى فارغة ، ذنوب .

١١٢ — (يتوضؤن من الغائط) يغسلون الدبر .

١١٣ — (فاغتسلوا) استنانا مؤكدا . =

عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

وصله ابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ، ٨٣ ـ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة .

***

١١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٥ ـ باب السواك ، حديث ٤٢ .

***

١١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ .

***

= (وعليكم بالسواك) أى الزموه ، لتأكد استحبابه .

١١٤ — (أشق) أثقل . يقال : شققت عليه ، إذا أدخلت عليه المشقة . (لأمرتهم بالسواك) أى باستعماله .

٣ - كتاب الصـــــلاة

(١) باب ماجاء فى النداء للصلاة

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ . فَأُرِىَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، خَشَبَتَيْنِ فِى النَّوْمِ . فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقِيلَ : أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٨ ـ باب كيف الأذان .

والترمذىّ فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب ماجاء فى بدء الأذان .

وابن ماجه فى : ٣ ـ كتاب الأذان ، ١ـباب بدء الأذان .

* * *

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٧ ـ باب مايقول إذا سمع المنادى .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٧ ـ باب القول مثل قول المؤذن ، حديث ١٠ .

* * *

---

١ — (خشبتين) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة ، تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منهما صوت .

٢ — (النداء) أى الأذان . سمّى به لأنه نداء إلى الصلاة، ودعاء إليها .

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩ ـ باب الاستهام فى الأذان.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

*
* *

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا.

---

٣ — (النداء) الأذان. (الصف الأول) قال ابن عبد البرّ. لا أعلم خلافا أن من بكر وانتظر الصلاة، وان لم يصلّ فى الصف الأول، أفضل ممن تأخر وصلّى فى الصف الأول. (يستهموا) يقترعوا.

(عليه) أى على ماذكر من الأمرين، ليشمل الأذان والصف. (لاستهموا) اقترعوا. ومنه قوله تعالى ـ فساهم فكان من المدحضين ـ قال الخطابىّ وغيره: قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى شئ. فمن خرج اسمه غلب. (التهجير) أى التبكير إلى الصلوات، أىّ صلاة كانت. وحمله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره. فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت. لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. وإلى ذلك مال البخارىّ.

(لاستبقوا إليه) قال ابن أبى جمرة: المراد الاستباق معنى، لا حسًّا. لأن المسابقة على الأقدام، حسا، تقتضى السرعة فى المشى، وهو ممنوع منه. (العتمة) العشاء. (والصبح) قال الباجى: خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعى إليهما أشق من غيرهما. (حبوا) أى مشيا على اليدين والركبتين. أو على مقعدته.

٤ — (ثوب) قال النووىّ: معناه أقيمت. وسميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم ثاب، إذا رجع. (تسعون) تمشون بسرعة. (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبىّ بالنصب على الإغراء. والنووىّ بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال. =

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٢١ ـ باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٨ ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث ١٥١ ـ ١٥٥.

* * *

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥ ـ باب رفع الصوت بالنداء .

* * *

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ . فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ

= (ما كان) أى مدة كونه . (يعمد) يقصد .

٥ — (والبادية) أى لأجل الغنم . لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو الغالب يكون فى البادية ، وهى الصحراء التى لاعمارة فيها . (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن ـ أو ـ شكٌّ من الراوى . وأنها للتنويع . لأن الغنم قد لاتكون فى البادية . وقد يكون فى البادية حيث لاغنم . (فأذنت بالصلاة) أى أعلمتَ بوقتها . (مدى) أى غاية .

٦ — (إذا نودى للصلاة) أى لأجلها . (حتى إذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب ، هنا ، الإقامة . (يخطِر) بكسر الطاء ، كما ضبطه القاضى عياض عن المتقنين . وقال: انه الوجه . ومعناه يوسوس . وأصله =

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٤ ـ باب فضل التأذين .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٨ ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث ١٩ .

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِى سَبِيلِ اللهِ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ . ومثله لا يقال بالرأى .

وروى من طرق متعددة ، عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

***

= من خطر البعير بذنبه ، إذا حرّكه فضرب به فخذيه . قال : وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، ومعناه المرور . أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه . (بين المرء ونفسه) أى قلبه .

(لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة . (حتى يظل الرجل) ومعناه فى الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا . لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى . (إن يدرى) بكسر همزة ـ إن ـ النافية بمعنى ـ لا ـ .

٧ — (يفتح لهما أبواب السماء) أى فيهما ، أومن أجل فضيلتهما . (وقلّ داع تردّ عليه دعوته) إخبار بأن الإجابة فى هذين الوقتين هى الأكثر . وأن رد الدعاء فيهما يندر ، ولا يكاد يقع . وقال السيوطى : بل ـ قلّ ـ هنا للنفى المحض ، كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك فى التسهيل وغيره : ترد ـ قلّ ـ للنفى المحض ، فترفع الفاعل متلوّا بصفة مطابقة له . نحو قلّ رجل يقول ذلك . وقلّ رجلان يقولان ذلك . وهى من الأفعال التى منعت التصرّف . (حضرة النداء للصلاة) أى الأذان . (والصف فى سبيل الله) أى فى قتال الكفار ، لإعلاء كلمة الله . =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ. إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

***

= (إلا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الأذان . لما فى البخارىّ عن أنس قال : أُمِر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (فإنى لم أسمع فى ذلك بحدّ يقام له) وما فى الصحيحين عن أبى قتادة قال ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت » فهو نهى عن القيام قبل خروجه ، وتسويغ له عند رؤيته . وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى وَحْدَهُ . ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ . فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِقَامَتُهُ ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ . فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

* * *

٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

* * *

وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

* * *

٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

* * *

(٢) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء

١٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٨ ـ باب الأذان للمسافر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣ ـ باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

* * *

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِى السَّفَرِ إِلَّا فِى الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِى فِيهَا ، وَيُقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِى يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

* * *

١٢ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِى سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .

* * *

١٠ — (ألا صلّوا فى الرحال) جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . قال الرافعىّ : وقد سمى مايستصحبه الإنسان فى سفره من الأثاث رحلا .

١١ — (لايزيد على الإقامة فى السفر) لأنه لامعنى للتأذين إلا ليجتمع الناس. والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

هذا مرسل له حكم الرفع . فإن مثله لا يقال من جهة الرأى .
وقد روى موصولا ومرفوعا .

***

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١٧ـ باب قول النبىّ ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصوم ، ٨ ـ باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قَالَ : وَكَانَ

١٣ — (بأرضٍ فلاةٍ) بزنة حصاة . لاماء فيها . والجمع فَلا كحصى ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب.
١٤ — (ينادى) أى يؤذن . (بليل) أى فيه .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُنَادِى حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف على مالك فى الإسناد الأول أنه موصول .

وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا . ووصله القعنبىّ ، فقال عن أبيه .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصوم ، ٨ ـ باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

* * *

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٣ ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٩ ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث ٢١ ، ٢٢

* * *

١٦ — (حذو) أى مقابل . (منكبيه) تثنية منكب . وهو مجمع عظم العضد والكتف .

(سمع الله لمن حمده) قال العلماء : معنى ـ سمع ـ هنا ، أجاب . ومعناه أن من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرّض له . فإنا نقول ـ ربنا لك الحمد ـ لتحصيل ذلك . (ربنا ولك الحمد) قال العلماء ، الرواية بثبوت الواو أرجح . وهى زائدة . وقيل عاطفة على محذوف ، أى حمدناك . وقيل هى واو الحال . قاله ابن كثير ، وضعّف ماعداه . (وكان لايفعل ذلك) أى رفع يديه .

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .

* * *

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

* * *

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١٥ ـ باب إتمام التكبير فى الركوع .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٠ ـ باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، حديث ٢٧

* * *

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

* * *

١٧ — (كلما خفض) للركوع والسجود . (ورفع) رأسه من السجود . لا من الركوع ، لأنه كان يقول سمع الله لمن حمده .

١٩ — (يصلى لهم) أى لأجلهم إماما . (والله إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) قال الرافعىّ : هذه الكلمة مع الفعل المأتىّ به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ .

وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١١٥ ـ باب افتتاح الصلاة .

***

٢١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

***

٢٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى ، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ . وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ : يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ .

***

٢١ — (كلما خفضنا) أى هبطنا للركوع والسجود . (ورفعنا) من السجود .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

* * *

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

* * *

(٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء

٢٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٩ ـ باب الجهر فى المغرب.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة فى الصبح، حديث ١٧٤.

* * *

٢٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٩٨ ـ باب القراءة فى المغرب.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٥ ـ باب القراءة فى الصبح، حديث ١٧٣.

* * *

٢٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الْآيَةِ ـ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ـ.

***

٢٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

***

٢٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

٢٥ — (لاتزغ قلوبنا) تُمِلْها عن الحق بابتغاء تأويله الذى لايليق بنا ، كما زاغت قلوب أولئك .
(من لدنك) من عندك .

٢٦ — (يقرأ فى الأربع جميعاً ، فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور . بل كرهوا قراءة شئ بعد الفاتحة فى الأخريين وثالثة المغرب . لما فى الصحيحين وغيرهما عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم القرآن وسورتين . وفى الركعتين الآخريين بأم الكتاب... الحديث .

ابْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخارىّ فى ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٠٠ ـ باب الجهر فى العشاء .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٦ ـ باب القراءة فى العشاء ، حديث ١٧٥ .

* * *

(٦) باب العمل فى القراءة

٢٨ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٤ ـ باب النهى عن لبس الرجل الثوب المزعفر ، حديث ٢٩ .

* * *

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بِالْقُرْآنِ » .

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى .

أخرجه أبو داود فى : ٥ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل .

* * *

---

٢٨ — (القَسِّيِّ) ثياب مضلّعة ، أى مخططة بالحرير ، كانت تعمل بالقسّ ، موضع بمصر يلى الفرما . قاله الباجىّ .

وقال ابن الأثير : هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القسّ .

٢٩ — (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ، ومنعاً من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السرّ لها ، وتأمّل ما يناجى به ربه من القرآن . وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين ، فبغيره من الحديث وغيره ، أولى .

٣٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ـ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

أخرجه مسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٣ ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث ٥٠.

***

٣١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلَاطِ.

***

٣٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

***

٣١ ـ (بالبلاط) بزنة سحاب، موضع بالمدينة، بين المسجد والسوق. مبلّط.

٣٢ ـ (فيغمزنى) يشير إلىّ.

(٧) باب القراءة فى الصبح

٣٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا .

* * *

٣٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً . فَقُلْتُ : وَاللهِ ، إِذًا ، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . قَالَ : أَجَلْ .

* * *

٣٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِى الصُّبْحِ . مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .

* * *

٣٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ، فِى السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ . فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ .

* * *

---

٣٤ — (لقد كان يقوم) أى إلى الصلاة ، يبتدئها .

٣٥ — (يرددها) أى يكررها .

(٨) باب ماجاء فى أم القرآن

٣٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّى . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ : « إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ؛ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِى التَّوْرَاةِ ، وَلَا فِى الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِى الْقُرْآنِ ، مِثْلَهَا » . قَالَ أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِى فِى الْمَشْيِ ، رَجَاءَ ذٰلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! السُّورَةَ الَّتِى وَعَدْتَنِى . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ ـ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ـ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِىَ هٰذِهِ السُّورَةُ . وَهِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِى أُعْطِيتُ » .

أخرج البخارىّ مثل هذه القصة عن أبى سعيد المعلّى .

فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب ما جاء فى فاتحة الكتاب .

* * *

٣٧ — (حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك . وإلا فقد كان عالما بالسورة ، وحافظا لها . (ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها) قال ابن عبد البر : يعنى فى جمعها لمعانى الخير . لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذى هو له حقيقة . لأن كل خير منه . وإن حُمِد غيره ، فإليه يعود الحمد . وفيها التعظيم له ، وأنه الرّب للعالم أجمع . ومالك الدنيا والآخرة . المعبود المستعان . وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل . والدعاء باب العبادة . فهى أجمع سورة للخير . (السورة) أى علمنى السورة .

(وهى السبع المثانى) المذكورة فى قوله تعالى ـ وآتيناك سبعاً من المثانى ـ فالمراد السبع الآى . لأنها سبع آيات . وسميت مثانى لأنها تُثْنَى فى كل ركعة ، أى تعاد . (والقرآن العظيم الذى أُعطيت) مبتدأ وخبر . أى هو الذى أُعطيتُه .

٣٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

* * *

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّى أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِى ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ يَا فَارِسِىُّ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى . وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » قَالَ رَسُولُ

---

٣٨ — (فلم يصلّ) لأنه ترك ركنا من الصلاة . وفيه وجوبها فى كل ركعة . (إلا وراء الإمام) فقد صلى . ففيه أنها لاتجب على المأموم .

(بأم القرآن) هى الفاتحة ، لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه . أو لاشتمالها على المعانى التى فيه من الثناء على الله ، والتعبد بالأمر والنهى ، والوعد والوعيد ، وذكر الذات والصفات والفعل ، والمبدأ والمعاد والمعاش ؛ بطريق الإجمال . (فهى خداج) أى ذات خداج ، أى نقصان . يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق . وأخدجته إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام . (اقرأ بها فى نفسك) أى بتحريك اللسان بالتكلم ، وإن لم يُسْمِعْ نفسه . (قسمت الصلاة) قال العلاء : أراد بالصلاة هنا الفاتحة ، لأنها لاتصح إلا بها . كقوله «الحج عرفة» والمراد قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد الله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار . (فنصفها لى) خاصة . وهو الثلاث آيات ـ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ـ . (ونصفها لعبدى) وهو من ـ اهدنا ، إلى آخرها . و ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ بينه وبين عبده .

اللهِ ﷺ : « اقْرَؤُا . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِى عَبْدِى . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللهُ : أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِى عَبْدِى . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » .

أخرجه مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، حديث ٣٨ .

***

٤٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

***

٤١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

***

٤٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

***

(مالك يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة . (فهذه بينى وبين عبدى) الذى لله منها ـ إياك نعبد ـ والذى للعبد منها ـ وإياك نستعين ـ . (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه ، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين . (ولعبدى ماسأل) من الهداية وما بعدها .

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

***

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

***

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

***

٤٤ - وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ،

---

٤٣ — (فحسبه) أى كافيه.

٤٤ — (آنفا) أى قريبا.

(مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك. أى إذا جهرت بالقراءة، فإن قرأتم ورائى فكأنما تنازعونى القرآن الذى أقرأ، ولكن أنصتوا. ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه. من التنازع، بمعنى التجاذب.

حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه النسائىّ فى : ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ٢٨ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

*
* *

(١١) باب ماجاء فى التأمين خلف الإمام

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « آمِينَ » .

أخرجه البخارىّ فى ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١١ ـ باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٢ .

*
* *

٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ـ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٦ .

*
* *

---

٤٤ — (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجى : الأظهر عندنا أن معنى « أمن الإمام » قال آمين . كما أن معنى « فأمّنوا » قولوا آمين . إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل .

٤٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١٢ ـ باب فضل التأمين .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٥ .

***

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧١ .

***

(١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة

٤٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِى . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ

٤٦ — (فوافقت إحداهما الأخرى) أى وافقت كلمةُ تأمين أحدكم كلمةَ تأمين الملائكة فى السماء .

٤٨ — (بالحصباء) صغار الحصى . =

بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

أخرجه مسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢١ ـ باب صفة الجلوس فى الصلاة، حديث ١١٦.

***

٤٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

***

٥٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

***

٥١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ

(بأصبعه التى تلى الإبهام) هى السَّبابة. قال الباجى: فيه أن معنى الإشارة دفع السهو، وقمع الشيطان الذى يوسوس. وقيل إن الإشارة هنا معناها التوحيد.

(تربع وثنى رجليه) قال الباجى: التربع ضربان. أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثانى أن يتربع ويثنى رجليه فى جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى. ويشبه أن تكون هذه التى عابها.

الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِّي .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٤٥ ـ باب سنة الجلوس فى التشهد .

* * *

٥٢ - وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

* * *

(١٣) باب التشهد فى الصلاة

٥٣ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ . يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

٥٣ — (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك. ومعنى « التحيات لله » أى أنواع الثناء والتعظيم له . (الزاكيات) هى صالح الأعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة . (الطيبات) أى ما طاب من القول ، وحَسُنَ أن يثنى به على الله ، دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحَيَّوْن به. (الصلوات) هى الخمس ، أو ماهو أعم من الفرائض والنوافل ، فى كل شريعة . أو العبادات كلها . أوالدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

(ورحمة الله) أى إحسانه .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

هذا الحديث رواه الشافعيّ فى الرسالة ، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

وقال عنه فى الحاشية ؛ وقال الزيلعيّ فى نصب الراية (١/٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » اهـ .

* * *

٥٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

* * *

٥٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

* * *

٥٦ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

نقل الزرقانيّ عن الاستذكار: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع. لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأى.

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ. أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالَا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

***

(١٤) باب مايفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

***

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ،

= — ٥٧

أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» رواه أبو هريرة.

فأخرجه البخاريّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٨٦.

***

(١٥) باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا

٥٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

أخرجه البخاريّ فى: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٤ ـ باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو.

ومسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له، حديث ٩٧.

***

= (فإنماناصيته بيد شيطان) قال الباجى: معناه الوعيد لمن فعل ذلك. وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به. وأن انقياده له، وطاعته إياه، فى المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده. والناصية شعر مقدّم الرأس.

٥٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٩٩ .

* * *

٦٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال ابن عبدالبرّ : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه ، عوّل على الزهرىّ فى قصة ذى اليدين. وكلهم تركوه لاضطرابه . وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا . وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن . فالغلط لايسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

* * *

٥٩ — (كل ذلك لم يكن) أى لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ . قال أصحاب المعانى : لفظ « كل » إذا تقدّم على النفى كان نافيا لكل فرد ، لا للمجموع .

٦٠ — (من اثنتين) أى من ركعتين .

٦١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

* * *

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

* * *

(١٦) باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته

٦٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

قال ابن عبد البرّ: هكذا روى الحديث عن مالك، جميع الرواة مرسلا.

وقد وصله مسلم عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ ﷺ فى:

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له، حديث ٨٨.

* * *

٦٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

---

٦٢ — (فليصلى) كذا بالياء، للإشباع. (ترغيم) أى إغاظة وإذلال.

٦٣ — (فليتوخّ) أى يتحرّى.

فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

***

٦٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

***

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين

٦٥ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه البخارىّ فى: ٢٢ — كتاب السهو، ١ — باب ماجاء فى السهو.

ومسلم فى: ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ — باب السهو فى الصلاة والسجود له، حديث ٨٥.

***

٦٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٢ ـ كتاب السهو ، ١ ـ باب ماجاء فى السهو .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٧

*
* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ . وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١٨) باب النظر فى الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٦٧ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً ، لَهَا عَلَمٌ . فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ . فَإِنِّي نَظَرْتُ

٦٧ — (خميصة) كساء رقيق مربّع ، ويكون من خزّ أو صوف . وقيل لاتسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة . سميت خميصة للينها ورقتها ، وصغر حجمها إذا طويت . مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وفى التمهيد : الخميصة كساء رقيق ، قد يكون بعلم ، وبغير علم ، وقد يكون أبيض معلما . وقد يكون أصفر وأحمر وأسود . وهى من لباس أشراف العرب . =

إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنُنِي ».

أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٤ ـ باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها .
ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٥ ـ باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ، حديث ٦٢ .

***

٦٨ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

***

٦٩ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ . فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ . فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

***

= (فكاد يفتنى) أى يشغلنى عن خشوع الصلاة . وفيه أن الفتنة لم تقع . فإن « كاد » تقتضى القرب وتمنع الوقوع .

٦٨ – (أنبجانية) كساء غليظ لاعَلَم له .

٦٩ – (فى حائطه) أى بستانه . (دبسىّ) قال ابن عبدالبر : طائر يشبه اليمامة . وقيل هو اليمامة نفسها .

٧٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ . وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ . فِي زَمَانِ الثَّمَرِ . وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا . فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ مَارَأَى مِنْ ثَمَرِهَا . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ . فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا . فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، الْخُمْسِينَ .

***

٧٠ — (والنخل قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها ، لأنها عظمت وبلغت حدّ النضج .
(مطوّقة) أى مستديرة . فطوق كل شئ ما استدار به .

٤ - كتـــاب السهو

(١) باب العمل فى السهو

١ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٧ ـ باب السهو فى الفرض والتطوّع .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٢ .

***

٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّى لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ » .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم هذا الحديث رُوِى عن النبىّ ﷺ ، مسندا ولا مقطوعا ، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ ، التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح فى الأصول .

***

٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : إِنِّى أَهِمُ فِى صَلَاتِى . فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَىَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ فِى صَلَاتِكَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِى .

***

---

١ — (فلبس) أى خَلَطَ .

٣ — (أهم فى صلاتى) أى أتوهم أنى نقصتها ركعة مثلا ، مع غلبة ظنى بالتمام .

٥ – كتاب الجمعة

(١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ – كتاب الجمعة ، ٤ – باب فضل الجمعة .

ومسلم فى : ٧ – كتاب الجمعة ، ١ – باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث ١٠ .

* * *

٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

* * *

٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ،

---

١ – (فكأنما قرّب بدنة) أى تصدق بها . متقربا إلى الله تعالى .

٢ – (محتلم) بالغ .

٣ – =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أخرجه البخاريّ فى: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ٣.

* * *

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاريّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

* * *

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريّ فى: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ١.

* * *

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= (انقلبت) أى رجعت. (فما زدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشىء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء. (أيضا) مصدر آض يئيض أى عاد ورجع. أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

٥ — (لا يجزى) أى لا يكفى. =

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا . وَهُوَ يَنْوِي بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ . وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

* * *

(٢) باب ماجاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ ــ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ــ كتاب الجمعة ، ٣٦ ــ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

ومسلم فى : ٧ ــ كتاب الجمعة ، ٣ ــ باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، حديث ١٢ .

* * *

٧ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

* * *

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

* * *

= (معجِّلا) أى ذاهبا لها قبل الزوال . (أو مؤخِّرا) أى رائحا لها فى الوقت المطلوب.

٦ ــ (فقد لغوت) قال الباجى : معناه المنع من الكلام . واللغو ردئ الكلام ومالا خير فيه .

٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ. فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

* * *

٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

* * *

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

* * *

وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

٨ — (من الحظ) النصيب من الأجر. (فاعدلوا الصفوف) أى سوّوها.

٩ — (فحصبهما) أى رماهما بالحصباء.

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١١ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »

حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ .

فأخرجه البخاريّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، حديث ١٦١ .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ : أَنَّهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

***

(٤) باب ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٢ — قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى السعى يوم الجمعة

١٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا ـ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ .

* * *

١٢ — (رعف) رعف الرجل رَعْفا ورُعافا ، من بابى نصر ومنع ، أى خرج الدم من أنفه .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ـ ، وَقَالَ تَعَالَى ـ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى ـ ، وَقَالَ ـ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ـ ، وَقَالَ ـ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ـ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الِاشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

***

(٦) باب ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر

١٤ — قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلَاةَ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

***

(٧) باب ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، يُقَلِّلُهَا .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٧ ـ باب الساعة التى فى يوم الجمعة .

ومسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٤ ـ باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، حديث ١٣ .

***

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ . فَجَلَسْتُ مَعَهُ . فَحَدَّثَنِى عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

---

١٥ — (لايوافقها) أى لايصادفها ، وهو أعمّ من أن يقصد لها ، أو يتفق وقوع الدعاء فيها .

(وأشار بيده يقللها) قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها ، هو الترغيب فيها والحض عليها . ليسارة وقتها وغزارة فضلها .

١٦ — (الطور) قال الباجىّ : هو ، لغةً ، كل جبل ، إلا أنه فى الشرع ، جبل بعينه ، وهو الذى كلم فيه موسى . وهو الذى عنى أبو هريرة . (وفيه تقوم الساعة) أى القيامة ، (مصيخة) مستمعة ، مصغية .

شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ : ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَاخَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشُكُّ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ » قَالَ

(شفقا) خوفا . (بصرة بن أبي بصرة الغفاري) المحفوظ أن الحديث لوالده . ولذا قال ابن عبد البرّ : الصواب « فلقيت أبا بصرة » قال : والغلط من يزيد ، لامن مالك . (لاتُعْمَل المطيُّ) أي لاتسير ويسافر عليها . (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ ، أي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة . وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها . (لاتضَن) أي لاتبخل . (فهو فى صلاة) أي فى حكمها .

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَىٰ . قَالَ : فَهُوَ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٠٠ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
والترمذىّ فى : ٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .
والنسائىّ فى : ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٤٥ ـ باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

***

(٨) باب الهيئة ، وتخطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٧ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ » .

وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢١٢ ـ باب اللبس للجمعة .
وابن ماجه عنه أيضا فى : ٥ ـ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٣ ـ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة.
وعن عائشة ، فى الباب نفسه.

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

***

١٨ ـ حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

***

١٧ ـ (مهنته) قال ابن الأثير : أى بذلته وخدمته . والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر . قال الزمخشرىّ : والكسر عند الأثبات خطأ . (إلا ادّهن) أى استعمل الدهن ، لإزالة شعث الشعر به .
(حراما) أى محرما ، بحج أو عمرة .
١٨ ـ (الحرة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار ، بظاهر المدينة .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

* * *

(٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة ، والاغتسال ، ومن تركها من غير عذر

١٩ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ـ .

أخرجه مسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، حديث ٦٣

* * *

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

قال ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه ، أحسنها حديث أبى الجعد الضمرىّ .

وقد أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٠٣ ـ باب التشديد فى ترك الجمعة.

والترمذىّ فى : ٤ ـ كتاب الجمعة ، ٧ ـ باب ماجاء فى ترك الجمعة بغير عذر .

والنسائىّ فى : ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة .

وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٣ ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

* * *

٢٠ — (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ، فلا يصل إليه شئ من الخير . أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة . أو صيّر قلبه قلب منافق . والطبع ، بسكون الباء ، الختم . وبالتحريك ، الدنس . وأصله الوسخ يغشى السيف ، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح .

٢١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

قال ابن عبد البر : كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا . وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.
وصله البخارىّ عن ابن عمر فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٧ ـ باب الخطبة قائما .
و ٣٠ ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
ومسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، حديث ٣٣ .

*
* *

٦ - كتاب الصلاة فى رمضان

(١) باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨.

* * *

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

---

١ — (أن تفرض عليكم) أى صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

٢ — (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووىّ : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب . (إيمانا واحتسابا) قال النووىّ : معنى « إيمانا » تصديقا بأنه حق ، معتقدا أفضليته . ومعنى « احتسابا » أن يريد به الله وحده ، طلبا لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه . =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أخرجه البخارىّ فى: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل من قام رمضان.

ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ ـ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٤.

*
* *

(٢) باب ماجاء فى قيام رمضان

٣ — حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّى لَأَرَانِى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ،

= (والأمر على ذلك) أى ترك الجماعة فى صلاة التراويح.

٣ — (أوزاع) أى جماعات. (متفرقون) نعت لفظىّ للتأكيد، مثل نفخة واحدة. لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة، لا واحد له من لفظه. وذكر ابن فارس والجوهرىّ والمجد أن «الأوزاع» الجماعات. ولم يقولوا «متفرقين». فعليه، يكون النعت للتخصيص. أراد أنهم كانوا يتنفّلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

(الرهط) مابين الثلاثة إلى العشرة. (فجمعهم على أبىّ بن كعب) أى جعله إماما لهم.

(بصلاة قارئهم) أى إمامهم. =

وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح ، ١ ـ باب فضل من قام رمضان .

* * *

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

* * *

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

* * *

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .

* * *

= (والتى تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر : هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله .

٤ — (إلا فى فروع الفجر) قال عياض : أى أوائله ، وأول مايبدو ويرتفع منه .

٦ — (يلعنون الكفرة فى رمضان) فى قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، فى القنوت ، على رعل وذكوان وبنى لحيان ، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة .

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِى رَمَضَانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ .

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِى رَمَضَانَ .

* * *

٧ — (فنستعجل الخدم بالطعام) أى للسحور . (عن دبر) قال الفيومىّ : دبّر الرجل عبده تدبيرا ، إذا أعتقه بعد موته . وأعتق عبده عن دُبُر ، أى بعد دبُرُ . (يقرأ لها القرآن) أى يصلى لها إماما .

٧ – كتاب صلاة الليل

(١) باب ماجاء فى صلاة الليل

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَامِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

أخرجه أبو داود فى : ٥ ـ كتاب التطوّع ، ٢٠ ـ باب من نوى القيام فنام .

والنسائىّ فى : ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٦١ ـ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

***

٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٢٢ ـ باب الصلاة على الفراش .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥١ ـ باب الاعتراض بين يدى المصلى ، حديث ٢٧٢ .

***

١ — (عن رجل عنده رِضاً) قال فى الأساس : وهذا شىء رضاً ، أى مرضىٌّ

٢ — (غمزنى) أى طعن بأصبعه فىّ لأقبض رجلىّ من قبلته . (والبيوت يومئذ) قال ابن عبد البر : قولها « يومئذ » تريد «حينئذ» إذ المصابيح إنما تتخذ فى الليالى دون الأيام . وهذا مشهور فى لسان العرب . يعبّر باليوم عن الحين ، كما يعبر به عن النهار .

٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ – كتاب الوضوء ، ٥٣ – باب الوضوء من النوم .

ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٣١ – باب أمر من نعس فى صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد الخ ، حديث ٢٢٢ .

* * *

٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي . فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ ، بِنْتُ تُوَيْتٍ ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا منقطع من رواية إسماعيل .

وقد وصله البخارىّ عن عائشة فى : ٢ – كتاب الإيمان ، ٣٢ – باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه .

ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٣٠ – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث ٢٢٠.

* * *

---

٣ – (فيسب نفسه) أى يدعو عليها .

٤ – (سمع امرأة من الليل تصلى) أى سمع ذكر صلاتها . (لايمل حتى تملوا) قال ابن عبد البر : أى أن من مَلَّ من عمل قَطَعَ عنه جزاءه . فعبر عنه بالملال ، لأنه بحذائه ، وجواب له . فهو لفظ خرج على مثال لفظ . والعرب تفعل ذلك ، إذا جعلوه جوابا له أو جزاء ذكروه مثل لفظه ، وإن كان مخالفا له فى المعنى . كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» «ومكروا ومكر الله» و«نحن مستهزئون إلله يستهزئ بهم» و« يكيدون كيدا وأكيد كيدا». وهذا بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية.

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه : لايمل الله إذا مللتم . وهو مستعمل فى كلام العرب . يقولون لا أفعل كذا حتى يبيضّ القار ، وحتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ: لاينقطع حتى ينقطع خصومه . لأنه لوانقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . (اكلفوا) أى خذو وتحملوا . (من العمل) أى عمل البر ، من صلاة وغيرها . (مالكم به) أى بالمداومة عليه . (طاقة) قوة . فنطوقه الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة، ومفهومه النهى عن تكليف مالايطاق.

٥ ــ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ . يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ . ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ــ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَانَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ــ .

***

٦ ــ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبى برزة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣ ــ باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

ومسلم فى : ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ ــ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، حديث ٢٣٦ .

***

٧ ــ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وصله الترمذىّ فى : ٤ ــ كتاب الجمعة ، ٦٥ ــ باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

٦ ــ (يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات . (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل .

(٢) باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىّ ﷺ فى الليل ، حديث ١٢١ .

* * *

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ ، وَلَا فِى غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح ، ١ ـ باب فضل من قام رمضان .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىّ ﷺ فى الليل ، حديث ١٢٥ .

* * *

٨ — (يوتر فيها بواحدة) قال الفيومىّ . الوتر الفرد . ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترا .

٩ — (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى أنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه . (إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبى) لأن القلب إذا قويت حياته لاينام إذا نام البدن ، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء .

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أخرجه مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل، حديث ١٢٣.

* * *

١١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ.

---

١٠ — (إذا سمع النداء) أى الأذان.

١١ — (الوسادة) مايوضع عليه الرأس للنوم، (يمسح النوم عن وجهه بيده) أى يمسح بيده عينيه. من إطلاق اسم الحالّ على المحل. لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لايمسح. أو المراد يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب. (العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) أولها «إن فى خلق السموات والأرض» إلى آخر السورة. (شن معلق) الشن قربة خلقة من أدم. وذكّر الوصف باعتبار لفظه، أو الأدم، أو الجلد، أو السقاء أو الوعاء. (فقمت إلى جنبه) أى الأيسر.

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر. يعنى أنه أداره فجعله عن يمينه.

(يفتلها) أى يدلكها.

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٦ ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٢.

* * *

١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٥ .

* * *

(ثم أوتر) أى بواحدة .

١٢ — (لأرمقن) أصله النظر إلى الشىء شزرا، نظر العداوة . واستعير هنا لمطلق النظر. وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت ، استحضارا لتلك الحالة الماضية ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أى لأنظرنَّ .

(فتوسدت عتبته) أى عتبة بابه . أى جعلتها كالوسادة ، بوضع رأسى عليها . (فسطاطه) هو البيت من الشَّعر .

(٣) باب الأمر بالوتر

١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى».

أخرجه البخارىّ فى: ١٤ ـ كتاب الوتر، ١ ـ باب ما جاء فى الوتر.

ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث ١٤٥.

*
* *

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدِجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدِجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه أبو داود فى: ٨ ـ كتاب الوتر، ٢ـ باب فيمن لم يوتر.

والنسائىّ فى: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس.

وابن ماجه فى: ٥ ـ كتاب الإقامة، ١٩٤ ـ باب ماجاء فى فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

*
* *

١٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

أخرجه البخاريّ فى: ١٤ - كتاب الوتر، ٥ - باب الوتر على الدابة.

ومسلم فى: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، حديث ٣٦.

***

١٦ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

***

١٧ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

***

١٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

***

١٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ. فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

***

٢٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

***

٢١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلٰكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

***

٢٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

***

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

***

١٩ — (والسماء مغيمة) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب. وأغامت وغُيِّمت وتغيمت، مثله.

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاصَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

***

٢٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

***

٢٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

***

٢٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

***

٢٧ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ).

***

٢٨ – وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ : إِنِّى لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ . وَلَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى ركعتى الفجر

٢٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أخرجه البخارىّ فى . ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٢ باب الأذان بعد الفجر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، حديث ٨٧ .

* * *

٣٠ – وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ .

وقد وصله البخارىّ فى : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٨ ـ باب مايقرأ فى ركعتى الفجر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، حديث ٩٢ و ٩٣ .

* * *

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذٰلِكَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث.

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

***

٣٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

***

٣١ — (أصلاتان معا، أصلاتان معا) قال ابن عبد البرّ: هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل. فلا يجوز لأحد أن يصلّى فى المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة.

٨ – كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ٢٤٩ .

* * *

٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ ، وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

* * *

٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِى

---

١ – (الفذ) أى المنفرد .

٣ – (فيحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم . قال الجوهرىّ : خالف =

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ - كتاب الأذان، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة.

ومسلم فى: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد فى التخلف عنها، حديث ٢٤٦.

*
* *

٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

أخرجه البخارىّ مرفوعا فى: ١٠ - كتاب الأذان، ٨١ - باب صلاة الليل.

ومسلم فى: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة فى بيته، وجوازها فى المسجد، حديث ٢١٣.

*
* *

(٢) باب ماجاء فى العتمة والصبح

٥ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

قال فى التمهيد: هذا الحديث مرسل فى الموطأ. لايحفظ عن النبىّ ﷺ مسندا. ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

*
* *

= إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه. والمعنى أخالف الفعل الذى أظهرتُ من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم. أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم. أو معنى «أخالف» أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين. (أو مرماتين) بكسر الميم، وقد تفتح. الواحدة مرماة. قال الخليل. هى مابين ظلفى الشاة من اللحم. (حسنتين) أى مليحتين.

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ » وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظهر .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث ١٢٩ .

وفى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥١ ـ باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٤ .

*
* *

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ . وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِىِّ . فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ، أُمِّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِى الصُّبْحِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّى ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِى الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

*
* *

---

٦ — (فشكر الله له) أى رضى فعله وقبل منه . (المطعون) الميّت بالطاعون ، وهو غدّة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق . (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال . (والغرق) الميت بالغَرَق . (صاحب الهدم) الميت تحته . (والشهيد) الذى قتل فى سبيل الله . (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله ، وانتظارها . (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا ، لا حسيّا . لاقتضائه سرعة المشى ، وهو ممنوع . (العتمة) العشاء . (والصبح) أى ثواب صلاتهما فى جماعة .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا . فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ . وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

قد صح مرفوعا .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٦ ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، حديث ٢٦٠ .

* * *

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِى مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فَقَالَ : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ . وَلٰكِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى أَهْلِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

أخرجه النسائىّ فى ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

* * *

٧ — (من شهد العشاء) أى صلاها فى جماعة . (من شهد الصبح) أى صلاها فى جماعة .

٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

***

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

***

١١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ. فَصَلِّ مَعَهُ. فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

***

١٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يُعِدْ لَهُمَا.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا.

***

١١ — (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب: أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

(٤) باب العمل فى صلاة الجماعة

١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٦٢ ـ باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، حديث ١٨٣.

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِى. فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِى حِذَاءَهُ.

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

***

١٤ — (حذاءه) أى محاذيا له عن يمينه، لأنه موقف المأموم الواحد.

١٥ — (العقيق) موضع معروف بالمدينة.

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

* * *

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا . وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

١٦ — (فصرع) أى سقط عن الفرس . (فجحش) أى خُدِش . وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع . ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شئ من الأحوال . (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « فصلوا » .

١٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أخرجه البخاريّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٧ ـ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢١ ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث ٩٧.

* * *

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

أخرجه مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث ١٢٠.

والنسائيّ فى: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، ٢٠ ـ باب فضل صلاة القائم على القاعد.

وابن ماجه فى: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

* * *

٢٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ

٢٠ — (من وعكها) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمّى، دون سائر الأمراض.

يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ».

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهريّ لم يلقَ ابن عمرو.

***

(٧) باب ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة

٢١ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١٨ .

***

٢٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعدا ثم صحّ .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١١ .

***

(فى سبحتهم) يعنى نافلتهم . وسميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح . من تسمية الكل باسم بعضه . وخصت به دون الفريضة .

٢١ — (فيرتلها) يقرؤها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبرُ . كما أمره تعالى ـ ورتل القرآن ترتيلا ـ

٢٢ — (حتى أسنّ) أى دخل فى السنّ .

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِىِّ ، وَعَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِىَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ . ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعدا ثم صحّ .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١٢ .

***

٢٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ .

***

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّى ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ فَلَمَّا

٢٤ — (وهما محتبيان) قال ابن الأثير : الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

٢٥ — (فآذنّى) أى أعلمنى . (قانتين) قيل معناه طائعين لقوله ﷺ « كل قنوت فى القراءة فهو طاعة » وقيل ساكتين . لحديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » .

بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

***

٢٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ـ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ـ .

هذا الحديث رواه مالك موقوفا .

***

٢٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

ورواه عنه أبو داود مرفوعا فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٥ ـ باب فى وقت صلاة العصر .

***

٢٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

٢٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب الصلاة فى ثوب واحد، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

***

٣٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به .

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّى لَأُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِى لَعَلَى الْمِشْجَبِ .

***

٣٠ — (أو لكلكم ثوبان) استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابىّ : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عمّا هم من قلة الثياب .

٣١ — (المشجب) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

٣٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

***

٣٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، كَانَ يُصَلِّى فِى الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

***

٣٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا بِهِ . فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .

ومسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ، ضمن حديث ٧٤ .

***

قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَجْعَلَ ، الَّذِى يُصَلِّى فِى الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

***

(١٠) باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

٣٥ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، كَانَتْ تُصَلِّى فِى الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

***

٣٤ — (فليصلّى) بإثبات الياء للإشباع . (ملتحفا به) قال الزهرىّ : الملتحف المتوشح . والالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان . فيدخل تحته التوشح والاشتمال .

٣٥ — (الدرع) الدرع هو القميص مذكر . بخلاف درع الحديد ، فمؤنث . (والخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . وجمعه خُمُر ككتب .

٣٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : هو فى الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد عن أمه عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود مرفوعا فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٨٣ ـ باب فى كم تصلّى المرأة .

*
* *

٣٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

*
* *

٣٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

*
* *

---

٣٦ — (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أى ستر .

٣٧ — (الدرع) درع المرأة قميصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . (الإزار) الملحفة .

٣٨ — (المنطق) المنطق ما يشدّ به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسراويل واحد . (سابغا) ساترا لظهور قدميها .

٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

١ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِى سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قال ابن عبد البرّ فى التقصى : اختلف على يحيى بن يحيى فى إسناد هذا الحديث . فروى عنه مرسلا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .

وقد روى عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبى هريرة .

* * *

٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا . حَتَّى آتِىَ » فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ .

---

١ — (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال .

٢ — (يضحى النهار) اى يرتفع قويا . (فمن جاءها) أى قبلى . (تبض) روى بالصاد، ومعناها تبرق. وروى بالضاد ، ومعناها تقطر وتسيل .

فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِى شَىْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا . فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ . فَاسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ ، يَامُعَاذُ ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَاهٰهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا » .

أخرجه مسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٣ ـ باب فى معجزات النبىّ ﷺ ، حديث ١٠ .

***

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، حديث ٤٢. وهو من طريق الزهرىّ عن سالم عن أبيه .

فى البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٦ ـ باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر .

وفى مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، حديث ٤٤ .

***

٤ — حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٦ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، حديث ٤٩ .

***

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِى مَطَرٍ .

***

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء . (إن طالت بك حياة) أى إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان . (جنانا) جمع جنة . أى يكثر ماؤه، ويخصب أرضه ، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار .

٣ — (عَجِلَ) أسرع وحضر . (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير .

٤ — (أُرى) أى أظن .

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

* * *

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ؟

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال ابن عبد البرّ فى التقصى : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه . وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .

* * *

(٢) باب قصر الصلاة فى السفر

٧ — حدثنى يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ،

٦ — (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال ، وتأخير إن سار قبله .

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البرّ فى التقصى: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر .

وهذا هو الصواب فى إسناد هذا الحديث .

ومن طريق الليث أخرجه النسائىّ فى : ١٥ ــ كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، ١ ــ باب .

وابن ماجه فى : ٥ ــ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ ــ باب تقصير الصلاة فى السفر .

***

٨ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ــ كتاب الصلاة ، ١ ــ باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

ومسلم فى : ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين ، ١ ــ باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١ .

***

٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

***

٩ ــ (بذات الجيش) على بريدين من المدينة . (بالعقيق) بينها وبين ذات الجيش إثنا عشر ميلا .

(٣) باب مايجب فيه قصر الصلاة

١٠ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ .

***

١١ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

***

١٢ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

***

١٣ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِى مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ .

***

---

١١ — (ريم) موضع متسع كالإقليم .

١٢ — (ذات النصب) موضع قرب المدينة .

١٣ — (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلا .

١٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

***

١٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ .

***

(٤) باب صلاة المسافر صالم يجمع مكثا

١٦ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، مَالَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا . وَإِنْ حَبَسَنِى ذٰلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

***

١٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

***

١٥ — (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان . (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل (جدة) ساحل البحر بمكة .

١٦ — (مكثا) أى إقامة .

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

١٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ ، أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

***

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

١٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

***

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ ، بِمِنًى أَرْبَعًا . فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

***

١٩ — (سفر) جمع سافر . كركب جمع راكب .

٢١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

***

(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِى السَّفَرِ شَيْئًا ، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْأَرْضِ ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

***

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِى السَّفَرِ .

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

***

٢٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِى السَّفَرِ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

***

٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٥ .

***

٢٦ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فِى السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٨ ـ باب الإيماء على الدابة .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧ .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَىْءٍ.

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ١٠ ـ باب صلاة التطوّع على الحمار .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٤١ .

عن ابن سير بن ، عن أنس . وفيه زيادة ، قال « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعلْهُ » .

***

٢٦ — (راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترتحل .

(٨) باب صلاة الضحى

٢٧ — حدثنى يحيى عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبى مرة، مولى عقيل بن أبى طالب؛ أن أم هانىء، بنت أبى طالب، أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح، ثمانى ركعات، ملتحفا فى ثوب واحد.

***

٢٨ — وحدثنى عن مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيد الله؛ أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبى طالب؛ أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت، فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانىء بنت أبى طالب. فقال: «مرحبا بأم هانىء» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمانى ركعات، ملتحفا فى ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يارسول الله، زعم ابن أمى، علىّ، أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» قالت أم هانىء: وذلك ضحى.

هذان الحديثان أخرجهما البخارىّ فى: ٨ — كتاب الصلاة، ٤ — باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به. ومسلم فى: ٦ — كتاب صلاة المسافرين، ١٣ — باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢و٨٣

***

٢٩ — وحدثنى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ؛ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها. وإن كان

٢٨ — (ملتحفا) أى ملتفا. (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت.

٢٩ — (سبحة الضحى) أى نافلته. وأصلها من التسبيح. وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها كالتسبيح فى الفريضة. (لأسبحها) أى أتنفل بها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخارىّ فى: ١٩ ـ كتاب التهجد، ٥ ـ باب تحريض النبىّ ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٧٧.

***

٣٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِى أَبَوَاىَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

***

(٩) باب جامع سجود الضحى

٣١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة.

ومسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٨ ـ باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦

***

٣٠ — (لو نُشِرَ) أُحْيِيَ.

٣١ — (من طول مالُبِسَ) أى استعمل. ولبس كل شئ بحسبه. (فنضحته بماء) النضح هو الرش. (فصففت أنا واليتيم) صففت القوم فاصطفوا. وقد يستعمل لازما فيقال صففتهم فصفُّوا هم.

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا ، تَأَخَّرْتُ . فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

* * *

(١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى

٣٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠٠ ـ باب يَرُدّ المصلّى من مرّ بين يديه .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٨ ـ باب منع المارّ بين يدى المصلّى ، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ .

* * *

٣٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ،

---

٣٢ — (بالهاجرة) أى وقت الحر . (حذاءه) أى بمقابلته . (يرفا) حاجب عمر . (فصففنا وراءه) أى وقفنا .

٣٣ — (فليدرأه) فليدفعه . (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل شيطان .

أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠١ ـ باب إثم المار بين يدى المصلى .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٨ ـ باب منع المار بين يدى المصلى ، حديث ٢٦١ .

*
* *

٣٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

*
* *

٣٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِى النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

*
* *

٣٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدٍ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

*
* *

(١١) باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

٣٨ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ،

٣٨ — (على أتان) الأنثى من الحمير . (ناهزت) قاربت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعىّ .

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى لِلنَّاسِ ، بِمِنًى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩٠ ـ باب سُترة الإمام سترةمن خلفه .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٧ ـ باب سترة المصلى ، حديث ٢٥٤ .

***

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصُّفُوفِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

***

٤٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى .

***

(بين يدى بعض الصف) أى قدام . (ترتع) أى تأكل ماتشاء . وقيل تسرع فى المشى . وقيل ترعى .

(١٢) باب سترة المصلى فى السفر

٤١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

*
* *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّى فِى الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

*
* *

(١٣) باب مسح الحصباء فى الصلاة

٤٢ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

*
* *

٤٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْكُهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

روى مرفوعا عن أبى ذرّ ، من طريق سفيان عن الزهرىّ عن أبى الأحوص .

فأخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٧١ ـ باب فى مسح الحصى فى الصلاة .

والترمذىّ فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٦٢ ـ باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة .

والنسائىّ فى : ١٣ ـ كتاب السهو ، ٧ ـ باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة .

وابن ماجه فى: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ ـ باب مسح الحصى فى الصلاة .

*
* *

٤٣ — (حمر النعم) هى الحمر من الإبل . وهى أحسن ألوانها .

(١٤) باب ماجاء فى تسوية الصفوف

٤٤ — حدثنى يحيى عن مالك، عن نافع ؛ أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. كبر.

***

٤٥ — وحدثنى عن مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه ؛ أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه فى أن يفرض لى. فلم أزل أكلمه، وهو يسوى الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف. فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لى: استو فى الصف. ثم كبر.

***

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة

٤٦ — حدثنى يحيى عن مالك، عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ؛ أنه قال: من كلام النبوة «إذا لم تستحى فافعل ماشئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة (يضع اليمنى على اليسرى) وتعجيل الفطر. والاستيناء بالسحور.

الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى.

وأخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان.

***

٤٦ — (إذا لم تستحى فافعل ماشئت) قال ابن عبد البر: لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر. (يضع اليمنى على اليسرى) هذا من قول مالك، ليس من الحديث. (والاستيناء بالسحور) أى تأخيره.

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِى الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِى ذٰلِكَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٧ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى .

***

(١٦) باب القنوت فى الصبح

٤٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

***

(١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

٤٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٣ ـ باب أيصلّى الرجل وهو حاقن .

والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ بالخلاء .

والنسائىّ فى : ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥١ ـ باب العذر فى ترك الجماعة .

وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١١٤ ـ باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى .

***

٤٧ — (ينمى ذلك) أى يرفعه إلى النبىّ ﷺ .

٥٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

***

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٥١ — وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، مَالَمْ يُحْدِثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٤.

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى قَوْلَهُ : « مَالَمْ يُحْدِثْ » إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

***

٥٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٥.

***

٥٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ:

---

٥٢ — (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له . (ينقلب) يرجع .

٥٣ — =

مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

قال ابن عبد البرّ: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله، وأمره فى ثوابه. وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبىّ ﷺ.

***

٥٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

***

٥٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٤ ـ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث ٤١.

***

= (من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار. (أوراح) من الزوال.

٥٥ — (إسباغ الوضوء) أى إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء. (المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هى شدة البرد، وكل حال يُكره فيها المرء نفسه، على الوضوء.

(كثرة الخطا) جمع خُطْوة، وهو ما بين القدمين. أو جمع خَطوة بالفتح، المرّة. (الرباط) قال أبو عمر: الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة. وقال صاحب العين: الرباط ملازمة الثغور، والرباط مواظبة الصلاة.

٥٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النِّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ .

قال ابن عبد البرّ : هذا لايقال مثله من جهة الرأى ، ولا يكون إلا توقيفا .

وقد صحّ مرفوعا عن أبى هريرة ، برجال الصحيح .

***

٥٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث ٧٠

***

٥٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِى بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

***

(١٩) باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود

٥٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِى يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ .

قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .

***

٦٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِى يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . ثُمَّ إِذَا رَفَعَ ، فَلْيَرْفَعْهُمَا . فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

***

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة

٦١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . وَحَانَتِ الصَّلَاةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَ : أَتُصَلِّى لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِى الصَّلَاةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

٦١ — =

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٨ ـ باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلّى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٢.

***

٦٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ.

***

٦٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِى، وَلَا أَشْعُرُ. فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِى.

***

= (أن تثبت) على إمامتك. (التصفيح) أى التصفيق. (من نابه) أى أصابه.
(فليسبح) أى فليقل سبحان الله. (وإنما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن فى غير الصلاة. قاله على جهة الذم له. فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة. بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً.

(٢١) باب مايفعل من جاء والإمام راكع

٦٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا . فَرَكَعَ . ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

* * *

٦٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

* * *

(٢٢) باب ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٦٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٧ ـ باب الصلاة على النبىّ ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٩ .

* * *

٦٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛

---

٦٦ — (حميد) فقيل من « الحمد » بمعنى مفعُول . وهو من يحمَد ذاته وصفاته . (مجيد) بمعنى ماجد، من « المجد » وهو الشرف .

٦٧ — =

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِى الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٧ ـ باب الصلاة على النبىّ ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٥ .

***

٦٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

***

(٢٣) باب العمل فى جامع الصلاة

٦٩ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن ، حديث ١٠٤

***

= (والسلام كما قد علمتم) أى فى التشهد . وهو « السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته » .

٧٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرَوْنَ قِبْلَتِى هَاهُنَا ؟ فَوَاللهِ ، مَا يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ . إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤٠ ـ باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٢٤ ـ باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

***

٧١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ ـ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٤ ـ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩٧ ـ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

***

٧٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِى الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِى ؟ » وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِى يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة .

وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

***

---

٧٠ — (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى .

٧١ — (قباء) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة . سمّى باسم بئر هناك .

٧٢ — (هن فواحش) أى ما فحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش ، أى شديد .

٧٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر .

فأخرجه البخارىّ فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٥٢ – باب كراهية الصلاة فى المقابر .

ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ – باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ، وجوازها فى المسجد ، حديث ٢٠٨ .

*
* *

٧٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

*
* *

٧٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

*
* *

٧٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّى . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

*
* *

٧٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِى نَسِيَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى .

*
* *

٧٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّ الْأَيْسَرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَامَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ . إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ . فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّى ، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ . إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ .

***

٧٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَأُصَلِّى فِى عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا . وَلَكِنْ صَلِّ فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ .

قال ابن البرّ : مثل هذا من الفرق بينهما لايدرك بالرأى .

وقد روى عن البراء مرفوعاً .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل .

***

٨٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةُ يُجْلَسُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِىَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ . وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ ، كُلِّهَا .

***

٧٩ — (عطن الإبل) العطن مبرك الإبل حول الماء . (مُراح الغنم) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها .

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِى الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠٦ ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٩ ـ باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، حديث ٤١ .

***

٨٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ . مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ ـ باب فضل صلاتى الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما ، حديث ٢١٠ .

***

٨٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ، إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ . فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ

---

٨٢ — (يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

٨٣ — =

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

***

٨٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَىٰ . وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ ﷺ : « أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا . وعبيد الله لم يدرك النبىّ ﷺ .

***

= (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع صاحبة . والمراد أنهن مثلهن فى إظهار خلاف مافى الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة. ومرادها زيادةٌ على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هى زيادةٌ على ذلك . وهو ألا يتشاءم الناس به . وصرّحت هى بعد ذلك به .

٨٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث .

***

٨٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلِّ يَارَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤٦ ـ باب المساجد فى البيوت .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ ـ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، حديث ٢٦٣ .

***

٨٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٨٥ ـ باب الاستلقاء فى المسجد ومدّ الرجل .

ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ ـ باب فى إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، حديث ٧٥ .

***

٨٥ — (ضرير البصر) أى أصابنى منه ضرّ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضى الله عنهما ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ .

* * *

٨٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِى زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ . قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِى . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ . يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وَسَيَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِى . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

* * *

٨٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِىَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِى شَىْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد فى معناه حديث مرفوع عن أبى هريرة .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٤٥ ـ باب قول النبىّ ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه .

والترمذىّ فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٨٨ ـ باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

والنسائىّ فى : ٥ ـ كتاب الصلاة ، ٩ ـ باب المحاسبة على الصلاة .

وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ ـ باب ماجاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

* * *

٨٨ ـ (فقهاؤه) المستنبطون الأحكام من القرآن . (قراؤه) الحالون من معرفة معانيه والفقه فيه . (يبدّون) يقدّمون .

٩٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل .

* * *

٩١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الآخِرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبى هريرة مرفوعا .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥١ ـ باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، حديث ٢٨٣ .

* * *

٩٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِى الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ .

* * *

٩١ — (غمر) أى كثير الماء . (من درنه) أى وسخه .

٩٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ . وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ .

* * *

(٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة

٩٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣ ـ باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، حديث ٨.

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٤٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٩٣ — (يلغط) أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

٩٤ — (ثائر) متفرق الشعر . (أفلح) أى فاز .

٩٥ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٩ ــ كتاب التهجد ، ١٢ ــ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل.
ومسلم فى : ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ ــ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث ٢٠٧ .

* * *

٩٥ ــ (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شئ مؤخره .

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِى عِيدِ الْفِطْرِ ، وَلَا فِى الْأَضْحَىٰ ، نِدَاءٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

ورد مرفوعا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٧ ـ باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٥ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِى لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

***

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

***

١ — (نداء) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ورد مرفوعا عن ابن عمر .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٧ ـ باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨ .

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ .

ورد مرفوعا عن ابن عباس .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

***

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا . يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٨

***

٥ — (نسككم) أى أضحيتكم . =

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ . وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

ورد فى معناه عن أبى هريرة مرفوعا .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢١٠ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦٦ ـ باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم.

***

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

***

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ فى العيد

٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

ورد عن أنس مرفوعا .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَضْحَى .

***

= (العالية) القرى المجتمعة حول المدينة .

(٤) باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

أخرجه مسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٣ ـ باب مايقرأ به فى صلاة العيدين ، حديث ١٤ .

***

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

ورد مرفوعا عن عائشة .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٤٢ ـ باب التكبير فى العيدين .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى ، وَلَا فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا . وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

***

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما

١٠ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

جاء فى معناه مرفوعا ، عن ابن عباس .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٦ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٢ ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى، حديث ١٣

*
* *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّىَ الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة فى الصلاة قبل العيدين و بعدهما

١١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

*
* *

١٢ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فِى الْمَسْجِدِ .

(٧) باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ — حدثني يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

* * *

١١ – كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣١ – باب غزوة ذات الرقاع .

ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين ، ٥٧ – باب صلاة الخوف ، حديث ٣١٠ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ . فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ . وَالْإِمَامُ قَائِمٌ . فَيَكُونُونَ

---

١ – (ذات الرقاع) هى غزوة معروفة .

٢ – (مواجهة العدوّ) أى من جهته .

وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لايقال من جهة الرأى. وقد روى مرفوعا مسندا.

أخرجه البخارىّ فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ ـ باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

***

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّى بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لاَ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخارىّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة، ٤٤ ـ باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى

= (وُجاه) مقابل.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

جاء فى معناه عن جابر مرفوعا .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٩ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ .

* * *

١٢ – كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل فى صلاة الكسوف

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخارىّ فى: ١٦ – كتاب الكسوف، ٢ – باب الصدقة فى الكسوف.

ومسلم فى: ١٠ – كتاب الكسوف وصلاته، ١ – باب صلاة الكسوف، حديث ١.

* * *

٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ.

= – ٢

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاريّ فى: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٩ ـ باب صلاة الكسوف جماعة.

ومسلم فى، ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ـ باب ماعرض على النبيّ ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١٧.

***

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ

= (تكعكعت) أى تأخرت وتقهقرت. (ويكفرن العشير) أى الزوج.
(ويكفرن الإحسان) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.
٣ — =

ذٰلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضُحًى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .

ومسلم فى : ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف ، ٢ ـ باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ، حديث ٨

* * *

(٢) باب ماجاء فى صلاة الكسوف

٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ . وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ . وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ

= (الحجر) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالمسجد .

٤ — (تجلّانى) غطّانى .

أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاريّ فى: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٧ ـ باب من لم يتوضأ إلّا من الغشى المثقل

ومسلم فى: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ ـ باب ماعرض على النبيّ ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

* * *

١٣ - كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل فى الاستسقاء

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

أخرجه البخارىّ فى: ١٥ ـ كتاب الاستسقاء، ٤ ـ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء.

ومسلم فى: ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِى عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

***

(٢) باب ماجاء فى الاستسقاء

٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ . وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو مرسلا .

ورواه آخرون عن يحيى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندا . منهم الثورىّ عند:

أبى داود فى : ٣ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب رفع اليدين فى الاستسقاء .

* * *

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي . وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٦ ـ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع .

ومسلم فى : ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب الدعاء فى الاستسقاء ، حديث ٨ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ . إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، أَوْ تَرَكَ .

* * *

٣ — (هلكت المواشى) لعدم وجود ماتعيش به من الأقوات ، لحبس المطر . (وتقطعت السبل) لأن الإبل ضعفت ، لقلة القوت ، عن السفر . (تهدمت البيوت) من كثرة المطر . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . (وهلكت المواشى) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكنّها من المطر .

(ظهور الجبال) أى على ظهورها . فنصب توسّعا . (والآكام) جمع أكمة ، وهو التراب المجتمع .

(وبطون الأودية) أى مايتحصل فيه الماء لينتفع به . (ومنابت الشجر) أى ماحولها ممايصلح أن ينبت فيه. (انجابت عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه . وقال ابن القاسم ، قال مالك : معناه تدوّرت عن المدينة كما يدوّر جيب القميص .

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنى ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ، على إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « قال : أصبح من عبادى مؤمن بى ، وكافر بى . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . فذلك مؤمن بى ، كافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا . فذلك كافر بى ، مؤمن بالكوكب » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٠ ـ باب كفر من قال مطرنا بالنوء ، حديث ١٢٥ .

* * *

٥ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ؛ فتلك عين غديقة » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، فى غير الموطأ ، إلا ماذكره الشافعى فى الأم .

* * *

٦ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول ، إذا أصبح ، وقد مطر الناس : مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ـ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ـ .

* * *

٤ — (الحديبية) سميت بشجرة حدباء كانت هناك . وكان تحتها بيعة الرضوان . (على إثر سماء) أى عقب مطر . (مطرنا بنوء) أى بكوكب .

٥ — (إذا أنشأت بحرية) أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر . (تشاءمت) أى أخذت نحو الشام . (غديقة) مصغر غدقة . قال تعالى « ماء غدقا » أى كثيرا . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع .

٦ — (مطرنا بنوء الفتح) أى فتح ربنا علينا .

١٤ - كتاب القبـــلة

(١) باب النهى عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجته

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ ، مَوْلًى لِآلِ الشِّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللهِ ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١١ ـ باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

* * *

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

* * *

(٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ

---

١ — (الكرابيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف.

(إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع . (ولا يستدبرها) أى لايجعلها مقابل ظهره.

٣ — =

وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، وَاللهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ . يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٦١ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨١٢ ؛ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
* *

(٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة

٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٣ ـ باب حكّ البزاق باليد فى المسجد .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ ـ باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٠ .

*
* *

= (لبنتين) تثنية « لبنة » وهى مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

٤ — (قبل وجهه) أى قدّامه .

٥ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٣ ـ حكّ البزاق باليد فى المسجد .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ ـ باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٢ .

*
* *

(٤) باب ماجاء فى القبلة

٦ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٢ ـ باب ماجاء فى القبلة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٣ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٦٥ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
* *

---

٥ — (نخامة) ما يخرج من الصدر .

٦ — (بقباء) بضم القاف والمدّ والتذكير والصرف على الأشهر . ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف . موضع معروف ظاهر المدينة . وفيه مجاز الحذف ، أى بمسجد قباء . (فاستقبلوها) بفتح الباء رواية الأكثر . أى فتحوّل أهل قباء إلى جهة الكعبة . ويحتمل أن فاعل « استقبلوها » النبىّ ﷺ ومن معه ، وضمير « وجوههم » له أو لأهل قباء ، على الاحتمالين . وفى رواية « فاستقبِلوها » بكسر الباء ، أمرٌ . ويأتى فى ضمير « وجوههم » الاحتمالان المذكوران . وعوده إلى أهل قباء أظهر .

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قِبَلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

قال فى التمهيد : أرسله فى الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء .

فأخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٢ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٨ — حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

***

(٥) باب ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ ـ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ١ ـ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩٤ ـ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥

***

٧ — (قبل بدر) أى قبل غزوة بدر .

٨ — (قِبَل البيت) أى جهة الكعبة .

١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ».

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه رواة الموطأ على الشكّ .

لكن أخرجه البخاريّ عن أبى هريرة فى : ٢٠ ـ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر .

وكذا مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠٢

* * *

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ».

أخرجه البخاريّ فى : ٢٠ ـ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠١.

* * *

(٦) باب ماجاء فى خروج النساء إلى المساجد

١٢ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ».

أخرجه البخاريّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب حدثنا عبد الله بن محمد .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٣٦ .

* * *

١٠ — (مابين بيتى) أى قبرى ، وقيل بيت سكناه ، على ظاهره . وهما متقاربان ، لأن قبره فى بيته .

١١ — (مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة . إذ لم يثبت فى خبر عن بقعة أنها من الجنة ، إلا هذه البقعة المقدسة .

١٢ — (إماء الله) جمع أَمَة .

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا » .

هذا مرسل . وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله ،

مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٢ .

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكُتُ . فَتَقُولُ : وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلَا يَمْنَعُهَا .

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٤ .

***

١٣ — (إذا شهدت إحداكن) أى أرادت . (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

١٥ — (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المناكر .

١٥ – كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرسال هـذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، فى شهرتها، عن الإسناد .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِى خَبِيئَتِهِ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ ، لِأَنْ يَكُونَ فِى يَدَىِ الَّذِى يَحْمِلُهُ شَىْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى هٰذِهِ الْآيَةِ – لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ – إِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِى فِى عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ . فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِى سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ – .

* * *

١ – (بعلاقته) أى حمالته التى يحمل بها . (خبيئته) جلده الذى يخبأ فيه . (عبس) كلح وجهه . (وتولّى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق . (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به . (مكرّمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء . (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ . (كرام برزة) مطيعين لله تعالى ، وهم الملائكة .

(٢) باب الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِى قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا ؟ أَمُسَيْلِمَةُ ؟

***

(٣) باب ماجاء فى تحزيب القرآن

٣ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٨ ـ باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، حديث ١٤٢

***

٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،

---

٢ — (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيلمة ، ثم تاب وأسلم .

٣ — (حزبه) الحزب الورد يعتاده الشخص ، من قراءة أو صلاة أو غيرهما .

(فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته) قال ابن عبد البرّ : هذا وهم من داود . لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

جَالِسَيْنِ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ ، أَوْ عَشْرٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلْنِي ، لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

* * *

(٤) باب ماجاء فى القرآن

٥ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَاهِشَامُ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ » .

---

٥ — (فكدت أن أعجل) أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه . (حتى انصرف) من الصلاة . (ثم لببته بردائه) أى أخذت بمجامعه ، وجعلته فى عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت . (أرسله) أى أطلقه . لأنه كان ممسوكا معه . (أحرف) جمع « حرف » مثل فلس وأفلس . قال السيوطىّ : اختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا ، سقتها فى كتاب الإتقان . وأرجحها عندى قول من قال : إنّ هذا من المتشابه الذى لايدرى تأويله . فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٤ ـ كتاب الخصومات ، ٤ ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤٨ ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ، حديث ٢٧١ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة . فقرة ٧٥٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ ـ باب الأمر بتعهد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ . وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ . فَيُفْصَمُ عَنِّى ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ . وَأَحْيَانًا

---

٦ — (صاحب القرآن) الذى ألف تلاوته . (المعقلة) المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشدّ فى ركبة البعير . (أمسكها) أى استمر إمساكه لها . (أطلقها) من عقلها أى أرسلها . (ذهبت) أى انفلتت .

٧ — (أحيانا) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت . (صلصلة) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كلّ صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لايدرك من أول وهلة .
(الجرس) الجلجل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرْس ، وهو الحسّ .
(فيفصم عنى) أى يقطع ويتجلى ما يغشانى . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ـ لا انفصام لها ـ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة . وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة الى أن الملك فارقه ليعود .
(وعيت) حفظت . =

يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخارىّ فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى ، ٢ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٢٣ ـ باب عرق النبىّ ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحى ، حديث ٨٧

***

٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ـ عَبَسَ وَتَوَلَّى ـ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِنِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ ، وَيَقُولُ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فَيَقُولُ : لَا وَالدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا . فَأُنْزِلَتْ ـ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى ـ .

وصله الترمذىّ عن عائشة فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٨٠ ـ باب ومن سورة عبس .

***

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، عُمَرُ . نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= (يتمثل) يتصور . (الملك) أى جبريل فـ « أل » عهدية .

(ليتفصد) من الفصد ، وهو قطع العِرْق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى الكثرة .

٨ — (استدنينى) بياء بين النونين . أى أشرلى إلى موضع قريب منك أجلس فيه .

(والدماء) أى دماء الهدايا التى كانوا يذبحونها ، بمنى ، لآلهتهم . (بأسا) أى شدة .

٩ — (فى بعض أسفاره) هو سفر الحديبية . (ثكلتك) أى فقدتك . (نزرت) أى ألححت عليه ، وبالغت فى السؤال . أو راجعته . أى أتيته بما يكره من سؤالك . =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِىَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِى . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِىَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ – إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا – .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣٥ – باب غزوة الحديبية .

* * *

١٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فِى النَّصْلِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِى الْقِدْحِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِى الرِّيشِ ، فَلَا تَرَى

= (فما نشبت) أى فما لبثت وما تعلقت بشىء . (ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء : هو فتح الحديبية ووقوع الصلح .

١٠ – (يخرج فيكم) أى عليكم . (قوم) هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب يوم النهروان ، فقتلهم . فهم أصل الخوارج . (تحقرون) تستقلّون . (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل . (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة ، وهى آخر الحلق مما يلى الفم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها . (يمرقون) يخرجون سريعاً . (الرمية) الطريدة من الصيد . فعيلة بمعنى مفعولة . شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه . ومن شدة سرعة خروجه ، لقوة الرامى ، لا يعلق من جسد الصيد بشىء . (النصل) حديدة السهم .

(القدح) خشب السهم . أو ما بين الريش والسهم .

شَيْئًا . وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة القرآن .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

* * *

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

* * *

(٥) باب ماجاء فى سجود القرآن

١٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ـ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ـ فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخاريّ فى : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن ، ٧ ـ باب سجدة ـ إذا السماء انشقت ـ .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ ـ باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧

* * *

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ

(وتمارى) أى تشك . (الفوق) موضع الوتر من السهم ، أى تتشكك هل علق به شئ من الدم .

والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوىّ الساعد ، فأصاب مارماه ، فنفذ بسرعة ، بحيث لايعلق بالسهم ، ولا بشئ منه ، من المرمىّ شئ . فإذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

***

١٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

***

١٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ النجم إِذَا هَوَىٰ ـ فَسَجَدَ فِيهَا. ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

***

١٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ. إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

أخرجه البخارى فى: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ١٠ ـ باب من رأى أن الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود.

***

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

***

١٦ ـ (قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة. وهى سورة النحل. (على رسلكم) أى على هينتكم.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

***

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ .

***

سُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً . وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .

***

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتَمُّونَ بِهِ . فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا ، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

***

(٦) باب ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذى بيده الملك

١٧ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ — قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ — يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ . إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ — كتاب فضائل القرآن ، ١٣ — باب فضل — قل هو الله أحد — .

***

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ — قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ — فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « الْجَنَّةُ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ ، فَأُبَشِّرَهُ . ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِى الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

أخرجه الترمذىّ فى : ٤٢ — كتاب ثواب القرآن ، ١١ — باب ماجاء فى سورة الإخلاص .

***

١٧ — (يرددها) لأنه لم يحفظ غيرها ، أو لما رجاه من فضلها وبركتها . (يتقالها) يعتقد أنها قليلة .
(إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطىّ : ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذى لايدرى تأويله . وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وإياه أختارُ . قال ابن عبد البرّ : السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام ، وأسلم .

١٨ — (فرقت) خِفْت . (الغداء) ما يؤكل بالغداة . وكان أبو هريرة يلزم النبىّ ﷺ لشبع بطنه . فكان يتغدّى معه ، ويتعشى معه .

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ - قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ - تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَأَنَّ - تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ - تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

* * *

(٧) باب ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

* * *

٢١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ . فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ

---

١٩ — (وإن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) أى كثرة قراءتها تدفع غضب الرب ، يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها . فقامت مقام المجادلة عنه .

٢٠ — (عدل) أى مثل . (حرزا) أى حصنا . (يومَهُ) نصب على الظرفية .

٢١ — (سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص . « وسبحان » اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أى سبحت الله . (وبحمده) الواو للحال . أى سبحان الله متلبسا بحمده له ، من

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٦٥ ـ باب فضل التسبيح .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

***

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه مسلم مرفوعا فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث ١٤٦ .

***

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .

***

=أجل توفيقه لى للتسبيح . (مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة . والزبد مايعلو البحر عند هيجانه .

٢٢ — (من سبح) أى قال سبحان الله . (دبر) أى عقب . (وكبّر) أى قال الله أكبر . (وحمد) أى قال الحمد لله .

٢٣ — (الباقيات الصالحات) المذكورة فى قوله تعالى ـ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا ـ سميت بذلك لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات ، فى قوله ـ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ـ . (ولا حول) أى لاتحوّل عن المعصية . (ولا قوة) على الطاعة .

قال الزرقانىّ : وهذا قول أكثر العلماء . وقاله ابن عمر وعطاء بن أبى رباح . لجمعها المعارف الإلهية . فالتكبير=

٢٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِى دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ .

رواه الترمذىّ مرفوعا فى : ٤٥ – كتاب الدعوات ، ٦ – باب منه.

وابن ماجه فى : ٣٣ – كتاب الأدب ، ٥٣ – باب فضل الذكر .

* * *

٢٥ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَحْيَىٰ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

= اعتراف بالقصور فى الأقوال والأفعال . والتسبيح تقديس له عما لايليق به ، وتنزيه عن النقائص . والتحميد منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية . والتهليل توحيد للذات ، ونفى الندّ والضدّ . والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به .

٢٤ – (وأرفعها فى درجاتكم) أى منازلكم فى الجنة . (وأزكاها عند مليككم) أى أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم . (الورق) الفضة . (عدوّكم) الكفار . (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعنى تقتلوهم ويقتلوكم ، بسيف أو غيره . (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدوّ ، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى . والذكر هو المقصود الأسنى ، ، ورأسه « لا إله إلا الله » وهى الكلمة العليا ، والقطب الذى تدور عليه رحى الإسلام . والقاعدة التى بنى عليها أركانه ، والشعبة التى هى أعلى شعب الإيمان . بل هى الكل ، وليس غيره . – قل إنما يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد – أى الوحى مقصور على التوحيد ، لأنه القصد الأعظم من الوحى . ووقع غيره تبعاً . ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التى لاتعرف إلا بالوجدان والذوق . اهـ . زرقانىّ .

٢٥ – =

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا. يَارَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ (أَوَّلًا) » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٢٦ ـ باب حدثنا معاذ بن فضالة .

***

(٨) باب ماجاء فى الدعاء

٢٦ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ١ ـ باب لكل نبىّ دعوة .
ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٨٤ ـ باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث ٣٣٤.

***

٢٧ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

= (فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه) أى شرع فى رفعه . (آنفا) يعنى قبل هذا .
(يبتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة . (أولُ) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة . وبالنصب على الحال .
٢٦ — (دعوة) أى مستجابة . (أختبئ) أدّخر . (دعوتى) المقطوع بإجابتها .
٢٧ — =

فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي ، فِي سَبِيلِكَ » .

قال ابن عبد البرّ : لم تختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه .

وهو مرسل . فمسلم بن يسار تابعىّ

***

٢٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ . فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٢١ ـ باب ليعزم المسئلة فإنه لامكره له .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٣ ـ باب العزم بالدعاء ، ولا يقل إن شئت ، حديث ٩ .

***

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ . فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٢٥ ـ باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يعجل ، حديث ٩٠

***

= (فالق الإصباح) خلقه وابتدأه وأظهره . (سكنا) أى يسكن فيه . (حسبانا) أى حسابا . أى بحساب معلوم .

٢٨ — (ليعزم المسئلة) أى يجتهد ويلحّ .

٣٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ؛ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

أخرجه البخارىّ فى: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ. ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٤ ـ باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل، حديث ١٦٨.

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِى. فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال ابن عبد البرّ: لم يختلف عن مالك فى إرساله. وهو مسند من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة. فأخرجه مسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٢ ـ باب مايقال فى الركوع والسجود، حديث ٢٢٢.

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ أَنَّ

---

٣٠ — (ينزل ربنا) اختلف فيه. فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، على طريق الإجمال. منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعىّ وغيرهم. قال البيهقى: وهو أسلم. (فأستجيب له) أى أجيب دعاءه.

٣١ — (ففقدته) بمعنى عدمته. (برضاك من سخطك) أى بما يرضيك مما يسخطك.

(لا أحصى ثناء عليك) أى لا أبلغ الواجب فى الثناء عليك. (أنت كما أثنيت على نفسك) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك. ولا قدرة لأحد عليه.

٣٢ — =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذىّ مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فى : ٤٥ ـ كتاب الدعوات ، ١٢٢ ـ باب فى دعاء يوم عرفة

***

٣٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ ـ باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، حديث ١٣٤ .

***

٣٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ .

= (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى أعظمه ثوابا ، وأقربه إجابة .

٣٣ — (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هى ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وفتنة الممات) هى فتنة القبر .

٣٤ — (أنت قيام السموات والأرض) أى أنت الذى تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كُلاً ما به قوامه . وتقوّم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك . (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت ، بلا شك فيه . (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه . (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١ ـ باب التهجد بالليل .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩.

***

٣٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ. فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينِ . فَأُعْطِيَهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

جاء مرفوعا عن سعد بن أبى وقاص .

فأخرجه مسلم فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن ، ٥ ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

***

(والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود . (والساعة حق) أى يوم القيامة .

وإطلاق اسم « الحق » على ماذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدّق بها . وتكرار لفظ «حق» مبالغة فى التأكيد . (لك أسلمت) انقدت وخضعت لأمرك ونهيك .

(وإليك أنبت) رجعت إليك ، مقبلا بقلبى عليك . (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة .

٣٥ — (دعا بأن لايظهر عليهم عدوّا من غيرهم) أى من غير المؤمنين ، يعنى يستأصل جميعهم . (ولايهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع . (لايجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف .

(الهرج) القتل .

٣٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَامِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ .

قال ابن عبد البرّ : مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا . وإنما هو توقيف ، وهو خبر محفوظ عن النبيّ ﷺ .

***

(٩) باب العمل فى الدعاء

٣٧ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانِي .

ورد مرفوعا عن أبى هريرة .

أخرجه الترمذىّ فى : ٤٥ ـ كتاب الدعوات ، ١٠٤ ـ باب حدثنا محمد بن بشار .

والنسائىّ فى : ١٣ ـ كتاب السهو ، ٣٧ ـ باب النهى عن الإشارة بأصبعين .

***

٣٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .

قال ابن البرّ : هذا لايدرك بالرأى . وقد جاء بسند جيد .

***

---

٣٦ — (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب فى نظير دعائه .

٣٧ — (فنهانى) لأن الواجب فى الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .

٣٨ — (وقال بيديه) أى أشار بهما .

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا ـ فِى الدُّعَاءِ .

وصله البخارىّ عن عائشة فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ١٧ ـ باب الدعاء فى الصلاة .

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

***

٤٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : « اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَرَدْتَ (أَرَدْتَ) فِى النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

ورد مرفوعا عن ابن عباس ، ضمن حديث .

أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٣٨ ـ ومن سورة ص ، ٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب .

***

٤١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

ورد مرفوعا عن أبى هريرة .

أخرجه مسلم فى : ٤٧ ـ كتاب العلم ، ٦ ـ باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث ١٦ .

***

٣٩ — (بين ذلك) أى بين الجهر والمخافتة . (سبيلا) أى وَسَطًا .

٤٠ — (فعل الخيرات) أى الإقدار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . (وإذا أدرت) من الإدارة، أى أوقعت . (غير مفتون) الفتنة ، لغة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفا لكشف ما يكره .

٤١ — (إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

***

٤٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر

٤٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » . وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

أخرجه النسائى فى : ٦ — كتاب المواقيت ، ٣١ — باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .
وابن ماجه فى : ٥ — كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ — باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة .
ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٤٢ — (من أئمة المتقين) قال أبو عمر : هو من قوله تعالى — واجعلنا للمتقين إماما — فإذا كان إماما فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلّم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر .

٤٣ — (وغارت النجوم) أى غربت . (وأنت الحىّ القيوم) قال ابن عباس : هو الذى لايزول . وهذا من قوله — قيوم السموات والأرض — أى الدائم حكمه فيهما . وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شئ ، وهذا من قوله تعالى — أفمن هو قائم على كل نفس بما اكتسبت — أى حافظ .

٤٤ — (ومعها قرن الشيطان) قال الخطابى : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوّها للطلوع والغروب، ويؤيدها قوله « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

أخرجه البخارىّ موصولا فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩١.

***

٤٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر، حديث ١٩٥

***

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٩
ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٧٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

---

٤٥ — (إذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر طرفها الأعلى من قرصها . سمّى بذلك لأنه أول ما يبدو منها ، يصير كحاجب الإنسان . (حتى تبرز) أى تصير بارزة ظاهرة ، ومراده ترتفع .

٤٦ — (بين قرنى الشيطان) أى جانبى رأسه . (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر .

٤٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥ ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٧٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال : رواه البخارىّ . وليس بصحيح.

***

٤٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا .

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

هكذا رواه موقوفا . وقد رفعه ابنه عبد الله .

أخرجه البخارىّ ضمن حديث ، فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠

***

٥٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

***

٤٩ -- (لاتحروا) بحذف إحدى التائين تخفيفا . وأصله لاتتحروا . أى لاتقصدوا .

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

قال ابن عبد البرّ : أرسله رواة الموطأ . إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة .

***

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي بِحِقْوِهِ ، إِزَارَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧ ـ باب غسل الميت ووضوئه .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٢ ـ باب غسل الميت ، حديث ٣٦ .

***

---

٢ — (بماء وسدر) قال الفيومىّ فى المصباح : السدرة شجر النبق ، والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات . قال ابن السراج : ويقولون سِدْر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب . وإذا أطلق السدر فى الغَسْل فالمراد الورق المطحون . قال الحجة فى التفسير : والسدر نوعان ، أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل، وثمرته طيبة . والآخر ينبت فى البر ، ولا ينتفع بورقه فى الغَسْل ، وثمرته عَفِصة اهـ .

(وكافورا) طيب معروف ، يكون من شجر بجبال الهندوالصين ، يُظلّ خلقا كثيرا . وتألفه النمور . وخشبه أبيض هش . ويوجد فى أجوافه الكافور . وهو أنواع . ولونه أحمر . وإنما يبيض بالتصعيد . اهـ زرقانىّ .

(فآذنى) أى أعلمنى . (حقوه) قال النووىّ : أصل الحقو معقد الإزار . وسمى به الإزار مجازا ، لأنه يشد فيه . (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها ، أى الثوب الذى يلى جسدها ، تبركا .

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّىَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّى صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِى الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِى ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِى ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَىْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

***

(٢) باب ماجاء فى كفن الميت

٥ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

أخرجه البخارىّ فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن.

ومسلم فى: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٣ ـ باب كفن الميت، حديث ٤٥.

***

٤ — (من ذوى المحرم) كأخ وعمّ.

٥ — (سحولية) قال ابن الأعرابىّ: هى ثياب بيض نقية، لاتكون إلامن القطن، وقال آخرون: هى منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِى كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفِّنُونِى فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هٰذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَىُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُمْهَلَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٩٤ ـ باب موت يوم الإثنين .

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِى الثَّوْبِ الثَّالِثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ .

***

---

٦ — (مشق) المغرة ، وهى الطين الأحمر . (للمهلة) روى بكسر الميم وضمها وفتحها . وهى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل .

٧ — (يقمص) أى يلبس القميص (ويؤزّر) أى يجعل له إزار ، وهو مايشد به الوسط .

(٣) باب المشى أمام الجنازة

٨ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هذا الحديث فى الموطأ ، مرسل عند رواته .

وقد أخرجه ، موصولا عن ابن عمر

أبو داود فى : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٤٤ – باب المشى أمام الجنازة .

والترمذىّ فى : ٨ – كتاب الجنائز ، ٢٦ – باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة .

والنسائىّ فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٥٦ – باب مكان الماشى من الجنازة .

وابن ماجه فى : ٦ – كتاب الجنائز ، ١٦ – باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة .

* * *

٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فِى جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

* * *

١٠ – وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَارَأَيْتُ أَبِى قَطُّ فِى جَنَازَةٍ ، إِلَّا أَمَامَهَا .

قَالَ : ثُمَّ يَأْتِى الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

* * *

٨ – (هلم جرا) أى ممتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه ، مأخوذ من أجررت الدَّيْن إذا تركته باقيا على المديون . أو من أجررته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجرّه .

٩ – (يقدم الناس) أى يتقدمهم .

١٠ – (البقيع) مقبرة المدينة .

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْىُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

***

(٤) باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِى إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنِّطُونِى . وَلَا تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِى حِنَاطًا . وَلَا تَتْبَعُونِى بِنَارٍ .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذٰلِكَ .

***

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِىَّ لِلنَّاسِ ، فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .

---

١١ — (من خطأ السنّة) أى من مخالفتها .

١٢ — (أجمروا) أى بخّروا (حنطونى) قال الباجى : الحنوط مايجعل فى جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور . وكل ماله ريح ، لالون .

١٤ — (النجاشىّ) لقب لكل من ملك الحبشة. واسمه أَصْحَمَةُ بن أبحر، أسلم على عهده، ﷺ ولم يهاجر إليه .

فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب فى التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ .

*
* *

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِى بِهَا » فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : « أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِى بِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، وَنُوقِظَكَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف على مالك ، فى الموطأ ، فى إرسال هذا الحديث .

وقد جاء معناه موصولا عن أبى هريرة .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٢ ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٣ ـ باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

*
* *

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنْ ذٰلِكَ .

*
* *

= (فصف بهم) لازم ، والباء بمعنى مع ؛ أى صفّ معهم . أو متعدّ ، والباء زائدة للتوكيد ؛ أى صفّهم .

١٥ — (فآذنونى) أى أعلمونى .

(٦) باب ما يقول المصلى على الجنازة

١٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدْتُ اللهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

***

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

***

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

***

١٧ — (أتبعها) أى أسير معها .

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ — وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

***

٢١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

***

(٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد

٢٢ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ

---

٢٠ - (يغلس بالصبح) أى يصليها وقت الغلس فى أول وقتها. والغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٢٢ — (ما أسرع الناس) قال مالك: أى ما أسرع مانسوا السنّة. وقال ابن وهب: أى ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا .

ورواه مسلم موصولا فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، حديث ٩٩ .

***

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

***

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَاهُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ . الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

***

٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

***

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

(١٠) باب ماجاء فى دفنه الميت

٢٧ — حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الإثنين ، ودفن يوم الثلاثاء . وصلى الناس عليه أفذاذا . لا يؤمهم أحد . فقال ناس : يدفن عند المنبر . وقال آخرون : يدفن بالبقيع . فجاء أبو بكر الصديق ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه » فحفر له فيه . فلما كان عند غسله ، أرادوا نزع قميصه . فسمعوا صوتا يقول : لا تنزعوا القميص . فلم ينزع القميص ، وغسل ، وهو عليه ﷺ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى . جمعها مالك .

*
* *

٢٨ — وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال : كان بالمدينة رجلان . أحدهما يلحد ، والآخر لا يلحد . فقالوا : أيهما جاء أول ، عمل عمله . فجاء الذى يلحد ، فلحد لرسول الله ﷺ .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٤٠ ـ باب ماجاء فى الشق .

*
* *

٢٩ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبى ﷺ ، كانت تقول : ماصدقت بموت النبى ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين .

قال ابن عبد البر : لا أحفظه عن أم سلمة متصلا ، وإنما هو عن عائشة .

*
* *

٢٧ — (أفذاذا) أى أفرادا . والفذ الواحد .

٢٨ — (يلحد) أى يشق فى جانب القبر .

٢٩ — (الكرازين) الكرزين الفأس .

٣٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

***

٣١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

***

٣٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

***

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

أخرجه مسلم فى: ١١ - كتاب الجنائز، ٢٥ - باب نسخ القيام للجنازة، حديث ٨٢.

***

٣١ — (بالعقيق) موضع بقرب المدينة.

٣٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ .

***

٣٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا .

***

(١٢) باب النهى عن البكاء على الميت

٣٦ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ »؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

٣٤ — (للمذاهب) المذهب هو الموضع الذى يتغوط فيه .

٣٦ — (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبىّ ﷺ . (فاسترجع) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى فإذا مات . (قضيت جهازك) أى أتممت ما تحتاج إليه فى سفرك للغزو . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه . فالنية بمعنى المنوىّ .

« الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ ، شَهِيدٌ » .

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ١٠ ـ باب فضل من مات فى الطاعون .

والنسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ١٤ ـ باب النهى عن البكاء على الميت .

* * *

٣٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلٰكِنَّهُ نَسِىَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا » .

أخرجه البخارىّ فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٣٣ ـ باب قول النبىّ ﷺ «يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٩ ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

* * *

(المطعون) الميت بالطاعون . (والغرق) الذى يموت غريقا فى الماء . (صاحب الجنب) قال فى المنجد . الجُنَاب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمّى ونخس فى الجنب يزداد عند التنفس . (المبطون) قال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه .

(والمرأة تموت بجُمع) هى الميتة فى النفاس . وولدها فى بطنها ، لم تلده وقد تم خلقه .

(١٣) باب الحسبة فى المصيبة

٣٨ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٦ – باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .

ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البرّ والصلة والآداب ، ٤٧ – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٠ .

***

٣٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ السَّلَمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَوِاثْنَانِ ؟ قَالَ « أَوِ اثْنَانِ » .

أخرجه البخارىّ من حديث أبى سعيد الخدرىّ فى : ٣ – كتاب العلم ، ٣٦ – باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ؟

ومسلم فى : ٤٥ – كتاب البرّ والصلة والآداب ، ٤٧ – باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

***

٣٨ – (إلا تحلّة القسم) أى ما ينحلّ به القسم وهو اليمين . يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى . والمراد به ، قوله تعالى – وإن منكم إلا واردها – قال الخطابىّ : معناه لايدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ماتنحلّ به اليمين . وهو الجواز على الصراط .

٣٩ – (فيحتسبهم) أى يصير راضيا بقضاء الله ، راجيا فضله . (جُنة) أى وقاية .

٤٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِى وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » .

***

(١٤) باب جامع الحسبة فى المصيبة

٤١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِى مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِى » .

***

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللّٰهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى ، وَأَعْقِبْنِى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذٰلِكَ بِهِ » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذٰلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

أخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢ ـ باب مايقال عند المصيبة ، حديث ٤ .

***

٤٠ — (وحامّته) أى قرابته وخاصته .

٤١ — (ليعزّ) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى . قال تعالى ـ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ـ .

٤٢ — (أْجرنى) أى أعطنى أجرى وجزاء صبرى وهمى . (أعقبنى) أى أخلف لى .

٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي. فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَلَهَا مُحِبًّا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ. يَرْحَمُكَ اللهُ. أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا.

* * *

٤٣ — (فوجد عليها وجدا) أى حزن عليها حزنا. (يجزينى) يُغنينى. (أى) نداء للقريب.

(١٥) باب ماجاء فى الاختفاء

٤٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِىَ وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِى نَبَّاشَ الْقُبُورِ .

قال ابن عبد البرّ . روى عن عائشة مسندا .

* * *

٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَىٌّ . تَعْنِى ، فِى الْإِثْمِ .

روى عن عائشة مرفوعا .

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٥٨ ـ باب فى الحفّار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

وابن ماجه فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٦٣ ـ باب فى النهى عن كسر عظام الميت .

* * *

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٨٣ ـ باب مرض النبىّ ﷺ ووفاته .

ومسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ ـ باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديث ٨٥ .

* * *

٤٦ — (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة ، وارتفاق بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون فى الآية ـ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ـ ٤ / ٦٩ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ » قَالَتْ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

وصله البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٨٣ ـ باب مرض النبىّ ﷺ ووفاته .

ومسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ ـ باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديث ٨٧ .

* * *

٤٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٩٠ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشىّ .

ومسلم فى : ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٧ ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٥ .

* * *

٤٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ . مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

أخرجه مسلم فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن ، ٢٧ ـ باب مابين النفختين ، حديث ١٤٢

* * *

---

٤٨ — (عجب الذنب) قال ابن الأثير : العجْب العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

وقال الزرقانىّ : هو العصعص ، أسفل العظم الهابط من الصلب ، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

٤٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِى شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .

أخرجه النسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ١١٧ ـ باب أرواح المؤمنين .

وابن ماجه فى : ٣٧ ـ كتاب الزهد ، ٣٢ ـ باب ذكر القبر والبلى .

***

٥٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِى ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ .

***

٥١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ . ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِى الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِى الْبَحْرِ . فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ .

ومسلم فى : ٤٩ ـ كتاب التوبة ، ٤ ـ باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث ٢٤ .

***

---

٤٩ — (نسمة المؤمن) أى روحه . (يعلق) أى يأكل ويرعى . (لئن قدر الله عليه) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله ـ فظن أن لن نقدر عليه ـ أو بمعنى ضيّق كقوله تعالى ـ ومن قدر عليه رزقه ـ .

٥٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . أَرَأَيْتَ الَّذِى يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٢ – كتاب القدر ، ٣ – باب الله أعلم بما كانوا عاملين .

ومسلم فى : ٤٦ – كتاب القدر ، ٦ – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث ٢٤ .

***

٥٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِى مَكَانَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٢ – كتاب الفتن ، ٢٢ – باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور .

ومسلم فى : ٥٢ – كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٨ – باب لاتقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل الخ ، حديث ٥٣ .

***

٥٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِىِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ :

---

٥٢ – (كل مولود يولد على الفطرة) الفَطْر الابتداء والاختراع . والفِطرة الحالة منه . كالجِلْسة والرِّكبة ، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلّة والطبع المتهيئ لقبول الدِّين . فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها . وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد . (كما تناتج) أى تُولَد . (جمعاء) نعت لبهيمة ، أى لم يذهب من بدنها شئ . سميت بذلك لاجتماع أعضائها . (جدعاء) أى مقطوعة الأنف ، أو الأذن ، أو الأطراف .

٥٤ – (مستريح ومستراح منه) قال ابن الأثير : يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء . والواو بمعنى « أو » فهى للتنويع . أى لايخلو ابن آدم من هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة .

« الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٤٢ ـ باب سكرات الموت .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢١ ـ باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه ، حديث ٦١ .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ : « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَىْءٍ » .

وصله ابن عبد البرّ ، عن عائشة .

***

٥٥ — وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ . فَتَبِعَتْهُ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِى أَدْنَاهُ ، مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِى . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّى بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّىَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه النسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

***

(نَصَب الدنيا) تعبها ومشقتها . (يستريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى . (والشجر) لقلعه إياها غصبا ، أو غصب ثمرها . (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها ، وتقصيره فى علفها وسقيها .

٥٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جمهور الرواة موقوفا.

وروى مرفوعا.

أخرجه البخاريّ فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٢ ـ باب السرعة بالجنازة.

ومسلم فى: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب الإسراع بالجنازة، حديث ٥٠.

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ — حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣٢ ـ باب زكاة الورق .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ١ .

***

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِىِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

١ — (فيما دون) بمعنى أقلّ من . (خمس ذود) قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا . فكأن من كان عنده ، دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهى أربعون درهما ، باتفاق ، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروبا أو غير مضروب . (أوسق) جمع وَسْق . وهو ستون صاعا ، باتفاق .

٢ — =

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤٢ ـ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

***

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

***

(٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق

٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواقّ) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما فى الرواية الأولى .
(من الورِق) بفتح الواو وكسرها . وبكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم . والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره .

٣ — (فى الصدقة) الزكاة . (فى الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ — (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مالٍ معجّل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليعجل عتقه . (أعطياتهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

***

٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

***

٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفا. وقال الدارقطنيّ: والصحيح وقفه كما فى الموطأ.

***

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصابا مرّ عليه الحول.

٧ — (عندنا) أى بالمدينة.

وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةٍ بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة فى ميزان، وفى آخر ناقصة. فإذا نقصت فى جميع الموازين، فلا زكاة.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

* * *

(٣) باب الزكاة فى المعادن

٨ - **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

٨ — (معادن القبلية) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعَدْن الإقامة. والمعدن مركز كل شئ. والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هى من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَّا الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود فى : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٣٦ ـ باب فى إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَىْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ ، مَادَامَ فِى الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتُدِئَتْ فِى الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* * *

(٤) باب زكاة الركاز

٩ — حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٦٦ ـ باب فى الركاز الخمس.

(عينا) أى ذهبا . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ — (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول . وهو الكنز الجاهلى . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَؤُونَةٍ. فَأَمَّا مَاطُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر

١٠ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحَلْيُ. فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

* * *

١١ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسٍ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ.

(دفن) أى شئ مدفون. كذبح بمعنى مذبوح. (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجه.

١١ — (عشرين دينارا عينا) أى ذهبا خالصا.

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِى يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِى اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِى الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

***

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِى ، وَأَخًا لِى ، يَتِيمَيْنِ فِى حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِى أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِى حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِى أَخِيهِ ، يَتَامَى فِى حَجْرِهِ ، مَالًا . فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِىُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

***

١٣ — (تلينى) أى تتولى أمرى .

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ - حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه قال : إن الرجل إذا هلك ، ولم يؤد زكاة ماله ، إنى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله . ولا يجاوز بها الثلث . وتبدى على الوصايا . وأراها بمنزلة الدين عليه . فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا .

قال : وذلك إذا أوصى بها الميت . قال : فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله . فذلك حسن . وإن لم يفعل ذلك أهله . لم يلزمهم ذلك .

قال : والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة ، فى مال ورثه فى دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة . حتى يحول ، على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى ، الحول ، من يوم باعه وقبضه .

وقال مالك : السنة عندنا أنه لا تجب على وارث ، فى مال ورثه ، الزكاة . حتى يحول عليه الحول .

* * *

١٦ — (إذا هلك) أى مات . (وليدة) أى أمة .

(٨) باب الزكاة فى الدين

١٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

***

١٨ — و حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِى مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ . ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا .

***

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِى الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِى قَبَضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ .

---

١٨ — (ضمارا) أى غائبا عن ربه لايقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البرّ : وقيل الضمار الذى لايدرى صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ —

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى . فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ . فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَىْءٍ مِنْهُ . وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَىْءٍ ، عَنْ شَىْءٍ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

* * *

(فإن لم يكن له ناضّ) قال ابن الأثير . ناضّ المال هو ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نضّ المال ينض إذا تحول نقدا ، بعد أن كان متاعا . (من الناضّ) الذهب والفضة . (حتى يكون عنده) أى من الناض .

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ — حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاكْتُبْ لَهُمْ ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ،

---

٢٠ — (صدّق ماله) أى دفع صدقته ، أى زكاه . (بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت . أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدّقه) أى أدى زكاته .

إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

***

(١٠) باب ماجاء فى الكنز

١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَاهُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِى لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

***

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ — (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الأرض أو ظهرها. (المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز.

٢٢ —

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موقوف فى الموطأ .

وقد أخرجه ، موصولا ، البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣ ـ باب إثم مانع الزكاة .

* * *

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

= (مُثِّل) أى صُوِّر . (شُجاعا) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون فى الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكلما كثر سمّه ابيضّ رأسه . وفى الفتح : الأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعّط لكثرة سمّه . (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى الشدقين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وهى علامة الحية الذكر المؤذى . وقيل نقطتان يكتنفان فاه .

٢٣ — (ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

= (ابن لبون) وهو مادخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

(ذكر) وَصَفَهُ به. وإن كان «ابن» لايكون إلا ذكرا، زيادة فى البيان. لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ «ابن» كابن عرس وابن آوى. فرفع هذا الاحتمال. أو أريد مجرد التأكيد، لاختلاف اللفظ. كقوله ـ غرابيب سود ـ. (حقة) من الإبل مادخل فى السنة الرابعة إلى آخرها. وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. ويجمع على حِقاق وحقائق. (طروقة) أى مطروقة. فعولة بمعنى مفعولة. أى يعلو الفحل مثلها فى سنها. أى مركوبة للفحل. (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون.

(جَذَعة) وهى التى دخلت فى الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أى أسقطته (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون. (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وتسعون. (فما زاد على ذلك من الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين، بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين، بنت لبون وحقتان. وهكذا. (وفى سائمة الغنم) أى راعيتها.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَاشَاءَ الْمُصَدِّقُ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَفِي الرِّقَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ ، رُبُعُ الْعُشْرِ .

أخرجه أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب زكاة السائمة .

والترمذىّ فى : ٥ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم .

وَحَسَّنَهُ .

*
* *

(١٢) باب ماجاء فى صدقة البقر

٢٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً ، تَبِيعًا . وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ، مُسِنَّةً . وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

= (تيس) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالمعز . لأنه لامنفعة فيه لدرّ ولا نسل . وإنما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أى معيبة . ويدخل فى المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط . كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس . (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء . نحو العدة والوعد.

٢٤ — (تبيعا) وهو مادخل فى الثانية . سُمّى تبيعا لأنه فطم عن أمه ، فهو يتبعها . (مسنّة) دخلت فى الثالثة ، وقيل فى الرابعة .

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى. أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وَقَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أُخِذَ مِنْهَا. فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

= (صدِّقت) أى أخرج صدقتها. (المصدق) أى الساعى. (العراب) منسوبة إلى العرب. (البخت) الجمال الطوال الأعناق. واحدها بختىّ. (الجواميس) جمع جاموس، نوع من البقر. كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد. لأنه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة.

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا . وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ . وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ . وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ الْوَرِقِ . يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ ، إِذَا بَاعَهُ ، الصَّدَقَةُ ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا الْيَوْمَ . وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا ؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لغة ، الأصل . واستعمل فى عرف الفقهاء فى أقل ماتجب فيه الزكاة . فكأنه أصل لما تجب فيه . (يصدّقها) يعطى صدقتها . (قد صدقت) أى صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورّث .

فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

* * *

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع. سميت بذلك لأنها تنضح العطش، أى تبله بالماء الذى تحمله. هذا أصله. ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(البقر السوانى) التى يسنى عليها، أى يستقى من البئر.

(١٣) باب صدقة الخلطاء

٢٥ — قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا

---

٢٥ — (الفحل) ذكر الماشية. (المراح) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة. (الدلو) آلة الاستقاء. وقيل كناية عن المياه. (الفضل) أى الزائد.

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ » أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(أظلهم) أى أشرف عليهم . (المصدِّق) آخذ الصدقة ، وهو الساعى .

(١٤) باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل فى الصدقة

٢٦ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا. فكان يعد على الناس بالسخل. فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئا ! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك . فقال عمر : نعم تعد عليهم بالسخلة ، يحملها الراعى ، ولا تأخذها ! ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية ! وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها .

قال مالك : والسخلة الصغيرة حين تنتج . والربى التى قد وضعت ، فهى تربى ولدها . والماخض هى الحامل . والأكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل .

وقال مالك ؛ فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها .

قال مالك : إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة ، فعليه فيها الصدقة . وذلك أن ولادة الغنم منها . وذلك مخالف لما أفيد منها ، باشتراء أو هبة أو ميراث . ومثل ذلك ، العرض . لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة . ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة .

---

٢٦ — (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال . وتجمع أيضا على سَخْل . مثل تمرة وتمر . (الأكولة) السمينة . (الربى) الشاة التى وضعت حديثا . وقيل التى تحبس فى البيت للبنها . وهى فُعْلى ، وجمعها رُباب وزان غراب . (غذاء) جمع غذىّ أى سخال .

فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

* * *

(١٥) باب العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ. يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ:

(فيصدق) أى يزكى. (غذاء الغنم) أى سخالها. جمع غذىّ.

٢٧ — (المصدق) الساعى، أى آخذ الصدقة. (يصدق ماله) أى يزكيه.

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ . وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ . أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ .

* * *

(١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

٢٨ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هٰذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ . لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا .

---

٢٨ — (حافلا) مجتمعا لبنها . يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها . فهى مُحَفَّلَة. (حزرات المسلمين) خيار أموالهم . جمع حزرة . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدرّ . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لايأخذ المصدق لبونا . (فيها وفاء) أى عدل . قال ابن عبد البرّ : الوفاء العدل فى الوزن وغيره .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

***

(١٧) باب أخذ الصدقة وممن يجوز له أخذها

٢٩ - حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

مرسل.

وقد وصله أبو داود فى: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنىّ.

وابن ماجه فى: ٨ - كتاب الزكاة، ٢٧ - باب من تحلّ له الصدقة.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

***

٢٩ — (لا تحل الصدقة لغنىّ) لقوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - . (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى - وفى سبيل الله - . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى - والعاملين عليها - . (أو لغارم) أى مدين. قال تعالى - والغارمين - .

(١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِى عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهرىّ .

فأخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب وجود الزكاة .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٨ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، حديث ٣٢ .

* * *

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِى سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدْ سَمَّاهُ . فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْقُونَ . فَحَلَبُوا لِى مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِى سِقَائِى ، فَهُوَ هٰذَا . فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

* * *

٣٠ — (لو منعونى عقالا) روى عن مالك أنّ العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد « العُقُل » التى يعقل بها الإبل . لأن الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطونى البعير ومنعونى مايعقل به لجاهدتهم .

٣١ — (فى سقائى) أى وعائى .

٣٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

***

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَالْبَعْلِ ؛ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخارى موصولا عن ابن عمر فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٥ ـ باب العشر فيما سقى من ماء السماء . وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب مافيه العشر أو نصف العشر ، حديث ٧ .

***

٣٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ

---

٣٢ — (فاشتد) أى عظم .

٣٣ — (فيما سقت السماء) أى المطر . (والعيون) الجارية على وجه الأرض التى لايتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل . (والبعل) هو ماشرب بعروقه من الأرض . ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة . (بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

٣٤ — =

النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا الْأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

= (الجعرور) وزان عصفور. نوع ردئ من التمر. إذا جف صار حشفا. (مصران الفارة) ضرب من ردئ التمر. جمع مصير. كرغيف ورغفان. وجمع الجمع مصارين. (عذق) جنس من النخل. (ابن حبيق) سمى به الدقل من التمر، لرداءته. (البُرْدِيّ) من أجود التمر. (لايخرص) قال ابن الأثير. خرص النخلة والكرمة يخرُصُها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. فهو من الخرص الظن. لأن الحزْر إنما هو تقدير بظن. والاسم الخِرْص.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يَجُدُّها جدا .

(جائحة) الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

٣٥ — =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ؛ وَمَاسَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَادَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ـ: أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون فى الغور والحجاز، قاله الجوهرىّ. وقال الأزهرىّ: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة فى ملاسته، وكالشعير فى طبعه وبرودته.

(والأرز) وزان قفل. (والجُلْبان) حب من القطانىّ. (والجلجلان) السمسم فى قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع ـ كمّ. وعاء الطَّلْع، وغطاء النَّوْر.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

* * *

(٢١) باب صلاة زكاة فيه من الثمار

٣٦ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ . حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا . السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حائطه) بستانه . (المبتاع) . المشترى .

٣٦ — (ما يجدّ) يقطع ويصرم .

ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ . أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ . فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا . وَالْقِطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ . وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ . وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، صَدَقَةٌ . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .

(النَّبَط) النصارى التجّار .

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

* * *

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانِ ، وَالْفِرْسِكِ ، وَالتِّينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

(الفِرسك) الخوخ . أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه .

قَالَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا ، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا .

***

(٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤٦ ـ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٢ ـ باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، حديث ٨ .

***

٣٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَبَى عُمَرُ . ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ . وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ . وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ ، رَحِمَهُ اللهُ « وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ » يَقُولُ : عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

***

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ

(القَضْب) نبات يشبه البرسيم ، للدواب يعاف .

كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً .

* * *

٤٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِى الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

* * *

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

انظر البخارىّ فى : ٥٧ ـ كتاب الجزية ، ١ ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

انظر الترمذىّ فى : ١٩ ـ كتاب السير ، ٣١ ـ باب جاء فى أخذ الجزية من المجوس .

* * *

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ فِى أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

* * *

٤٠ — (البراذين) جمع برذون . التركىّ من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ — (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب كالأعراب فى القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

***

٤٤ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ ، وَاللَّهِ ، أَكْلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ . وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ . فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ . فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ ، فَصُنِعَ . فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

***

٤٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا

---

٤٣ — (أهل الذهب) كمصر والشام . (أهل الورق) كالعراق .

٤٤ — (صحاف) جمع صَحْفة، قصعة مستديرة. (طريفة) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، مايستطرف أي يستملح.

٤٥ —

الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ . وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ . فَهُمْ ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ . فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا . فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أَنْ يُقِرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوِ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ . مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ . وَيُقِرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ . لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ . وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(صغارا) أى إذلالا .

(٢٥) باب عشور أهل الذمة

٤٦ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

***

٤٧ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ .

***

٤٨ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ .

***

٤٦ — (الحمل) أي المحمول.

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٤٩ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله . وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه . فأردت أن أشتريه منه . وظننت أنه بائعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد . فإن العائد فى صدقته ، كالكلب يعود فى قيئه » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

ومسلم فى : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ١ ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدّق عليه ، حديث ١ .

* * *

٥٠ — وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله . فأراد أن يبتاعه ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

ومسلم فى : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ١ ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه ، حديث ٣

* * *

قال يحيى : سئل مالك عن رجل تصدّق بصدقة ، فوجدها مع غير الذى تصدّق بها عليه تباع ، أيشتريها ؟ فقال : تركها أحب إلىّ .

* * *

٤٩ — (حملت على فرس) أى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه . (عتيق) أى كريم سايق ، والجمع عِتاق ، والعتيق الفائق من كل شئ .

٥٠ — (حمل على فرس) أى جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة .

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ — حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.

وحدثني عن مالك؛ أنه أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه. ومدبره، ورقيقه. كلهم غائبهم وشاهدهم. من كان منهم مسلما. ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلما، فلا زكاة عليه فيه.

قال مالك، في العبد الآبق: إن سيده، إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقه قد طال، ويئس منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين.

---

٥١ — (بوادي القرى) موضع بقرب المدينة. (مكاتبه) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدَّى النجومَ، فالعبد مكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيده. فالفعل منهما. (المدبَّر) دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته.

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب فرض صدقة الفطر .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

* * *

٥٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . وَذٰلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاع من طعام .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٧ .

* * *

٥٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ . إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٧ ـ باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا الظِّهَارَ . فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

* * *

٥٣ — (صاعا من طعام) أى حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٤ — (زكاة العشور) الحبوب التى فيها العشر أو نصفه .

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخاريّ مرفوعا عن ابن عمر فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٦ ـ باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

* * *

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَالَمْ يُسْلِمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب الصيام

(١) باب ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبىّ ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ـ ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

* * *

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبىّ ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا »
ومسلم فى . ١٣ ـ كتاب الصيام ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

* * *

١ — (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم . (فاقدروا له) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما . يقال قدرت الشىء ، وأقدرته ، وقدرته بمعنى التقدير . أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما .

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلَاثِينَ » .

هذا منقطع

وقد وصله أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧ ـ باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

والترمذىّ فى ، ٦ ـ كتاب الصوم ، ٥ ـ باب ماجاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .

والنسائىّ فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب ذكر الاختلاف على منصور ، فى حديث ربعىّ فيه .

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِىَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِىٍّ . فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الَّذِى يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ يَصُومُ . لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ . لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا . وَيَقُولُ أُولٰئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ . وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِى تَأْتِى .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِىَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِى ذٰلِكَ الْيَوْمِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، إِنْ

---

٤ — (بعشىّ) ما بعد الزوال إلى آخر النهار . (ثبت) الثبت بالتحريك الحجة والبيّنة . ابن الأثير . ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا .

كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

***

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧١ ـ باب النية فى الصوم .

والترمذىّ فى : ٦ ـ كتاب الصوم ، ٣٣ ـ باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل .

والنسائىّ فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٦٨ ـ باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك .

***

(٣) باب ماجاء فى تعجيل الفطر

٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٥ ـ باب تعجيل الإفطار .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، حديث ٤٨ .

***

٥ — (أجمع الصيام) عزم عليه وقصد له .

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرساله .

* * *

٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا . ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ .

* * *

(٤) باب ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان

٩ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللهِ . إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى » .

أخرجه مسلم فى . ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٣ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث٧٩ .

* * *

١٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ

ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

أخرجه البخاريّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٥ ـ باب اغتسال الصائم.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٣ ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

*
* *

١١ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا. وَاللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ.

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٣ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٥

* * *

١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

* * *

(٥) باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم

١٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِى رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ . فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَاشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّى أَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ

مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللهِ. إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

هذا مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه الشافعيّ فى الرسالة، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

أخرجه البخارىّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٤ ـ باب القُبلة للصائم.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٢ ـ باب بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته، حديث ٦٢.

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَنْهَاهَا.

***

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

***

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِى الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

***

(٦) باب ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم

١٨ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

بلاغ مالك هذا ، وصله البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ باب بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته ، حديث ٦٥ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

***

١٩ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

***

٢٠ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

***

(٧) باب ماجاء فى الصيام فى السفر

٢١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٤ ـ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٨٨

* * *

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِى سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه مسلم عن جابر فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر، حديث ٩٠ .

* * *

٢١ — (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .

٢٢ — (بالعرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

٢٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٧ ـ باب لم يعب أصحاب النبىّ ﷺ بعضهم بعضا فى الإفطار .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٩ .

* * *

٢٤ – وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارىّ عن عائشة فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٣ ـ باب الصوم فى السفر والإفطار .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٧ ـ باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث ١٠٤ .

* * *

٢٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِى السَّفَرِ .

* * *

٢٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِى رَمَضَانَ . وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ . فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

* * *

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان

٢٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فِى رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِى رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِى رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان

٢٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . مَاأَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّى . فَضَحِكَ

٢٨ — (بعَرَق) هو المِكْتَل . وسمى المكتل عَرَقا لأنه يضفر عَرَقة عَرَقة ، والعَرَق جمع عَرَقة ، كعلق وعَلَقة . والعَرَقة الضفيرة من الخوص .

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٠ ـ باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء ، فتُصدّق عليه ، فليكفّر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٤ ـ باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، حديث ٨١ .

* * *

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا .

وهو متصل بمعناه فى وجوه صحاح .

إلا قوله « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

* * *

٢٩ — (الأبعد) يعنى نفسه .

(١٠) باب ماجاء فى محجامة الصائم

٣٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.
قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِى رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِىَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

***

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١١٣ .

* * *

٣٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث ١٢٦ .

* * *

٣٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

* * *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

أخرجه مسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩.

***

٣٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ.

***

(١٣) باب النهى عنه الوصال فى الصيام

٣٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

أخرجه البخارىّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١١ ـ باب النهى عن الوصال فى الصوم، حديث ٥٦.

***

٣٧ — (أيام منى) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٣٨ — (نهى عن الوصال) الوصال فى الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما.

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١١ ـ باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٥٨ .

*
* *

(١٤) باب صيام الذى يقتل خطأ أو يظاهر

٤٠ — حدثنى يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِى قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِىَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ . وَهُوَ يَبْنِى عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِى قَتْلِ النَّفْسِ خَطَا . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَىْ صِيَامِهَا أَنَّهَا ، إِذَا طَهُرَتْ ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ . وَهِىَ تَبْنِى عَلَى مَاقَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

*
* *

٤٠ — (أو تظاهر) ظاهر من امرأته ظهارا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت علىّ كظهر أمى . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مركوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع . وهو استعارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علىّ اه . مصباح .

(١٥) باب مايفعل المريض فى صيامه

٤١ — قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِى الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَىَّ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

* * *

(١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عمن مات

٤٢ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى

---

٤٢ — (أو بدنة) البدنة: البعير، ذكرا كان أو أنثى، يهديها. =

بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبْدَّى عَلَى مَاسِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا. وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

***

٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

***

(١٧) باب ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات

٤٤ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

***

= (يبدّى) يقدّم .

٤٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

***

٤٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

***

٤٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

***

٤٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ. وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

***

---

٤٧ — (استقاء) تكلّف القيء. (ذرعه) غلبه وسبقه.

٤٨ — (يواتر) أي يتابعه. يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا.

٤٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَاسَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ. وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ. فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَتَصُومُ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

***

٤٩ — (فتدفع دُفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بمرة. وبالفتح المرة الواحدة. (عبيط) أي طريّ خالص لاخلط فيه.

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مالك إلا المرسل .

وقد وصله أبو داودفى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء .

والترمذىّ فى : ٦ ـ كتاب الصوم ، ٦٣ ـ باب ماجاء فى إيجاب القضاء .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلَا يُفْطِرُهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ . وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ . فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ . وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ.

---

٥٠ — (بدرتنى) أى سبقتنى . (بنت أبيها) أى فى المسارعة فى الخير .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ . مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللهُ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

***

(١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة

٥١ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

***

(الخيط الأبيض) بياض النهار . (الخيط الأسود) سواد الليل . (أهلّ) أى أحرم .
٥١ — (كبر) أى أسنّ . (يفتدى) يطعم عن كل يوم مسكينا .

٥٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

***

٥٣ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

***

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٠ ـ باب متى يقضى قضاء رمضان .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٦ ـ باب قضاء رمضان فى شعبان ، حديث ١٥١ .

***

(٢١) باب صيام اليوم الذى يشك فيه

٥٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلَا يَرَوْنَ ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٤ ـ باب صيام النبىّ ﷺ فى غير رمضان ، حديث ١٧٥ .

***

٥٥ — (ثم جاء الثبت) رجل ثبت متثبت فى أموره . وثبت فى الحرب فهو ثبيت مثال قرب فهو قريب . والاسم ثبت . ومنه قيل للحجة ثبت . ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا . والجمع أثبات مثل سبب وأسباب .

٥٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ . وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ . إِنِّى صَائِمٌ» .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢ ـ باب فضل الصوم

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٠ ـ باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* * *

٥٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى . فَالصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِى . وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢ ـ باب فضل الصوم .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٠ ـ باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* * *

٥٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ

---

٥٧ — (جُنة) أى وقاية وسترة . قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها. ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقرّبين . وقيل : جُنة من النار . وبه جزم ابن عبدالبرّ لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها . (لايرفث) أى لايفحش ويتكلم بالكلام القبيح . ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء . (ولا يجهل) أى لايفعل فعل الجهال . كصياح وسفه وسخرية . ونحو ذلك .

(قاتله) قال عياض : قاتله دافعه ونازعه . ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه .

٥٨ — (لخلوف) تغيّر رائحة الفم . (يذر) يترك .

٥٩ — =

قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ . وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ .

كذا وقع هنا موقوفا .

وقد أخرجه ، موصولا، البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٥ ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١ ـ باب فضل شهر رمضان ، حديث ١ .

* * *

٦٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ . فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ . وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ . لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ .

* * *

وَقَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

* * *

= (وصفّدت) غُلّتْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجله[1] . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لايدخل البيت إلا لحاجة .

ومسلم فى : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٦ .

* * *

٢ - وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة كانت إذا اعتكفت ، لا تسأل عن المريض . إلا وهى تمشى . لا تقف .

قال مالك : لا يأتى المعتكف حاجته . ولا يخرج لها . ولا يعين أحدا . إلا أن يخرج لحاجة الإنسان . ولو كان خارجا لحاجة أحد ، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز واتباعها .

قال مالك : لا يكون المعتكف معتكفا ، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف . من عيادة

---

١ - (فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه . فهو من مجاز الحذف . لأن الترجيل للشعر ، لا للرأس .
(لحاجة الإنسان) أى البول والغائط .

الْمَرِيضِ . وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

***

٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ . وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ – وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ – فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ

٣ – (يجمع فيه) أي يصلّى فيه الجمعة . (خباؤه) أي خيمته . (رحبة من رحاب المسجد) أي صحنه

لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلَا فِي الْمَنَارِ. يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا. وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ. وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ. وَالِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

***

(ولا فى المنار) المنار العلَم الذى يهتدى به. أطلقه على المنارة التى يؤذَّن عليها، بجامع الاهتداء.

(٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ . بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ـ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ـ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

* * *

(٣) باب خروج المعتكف للعيد

٥ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةِ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

٦ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .

---

٤ — (بقول) أى بسبب قول . (الخيط الأبيض) بياض الصبح . (الخيط الأسود) سواد الليل . (من الفجر) بيان للخيط الأبيض . (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن . (وأنتم عاكفون) معتكفون .

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا. وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

***

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ — حدثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ. وَخِبَاءَ حَفْصَةَ. وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

أخرجه البخاريّ فى: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ٧ ـ باب الأخْبيه فى المسجد.

ومسلم فى: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، ٢ ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه، حديث ٦.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ. أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ. إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي

---

٧ — (أخبية) جمع خباء. خيمة من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة. (آلبرّ) بهمزة استفهام ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون. (تقولون) أى تظنون. والقول يطلق على الظن. قال الأعشى.

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟

(بهن) أى متلبسا بهن.

مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ . إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذى أسنده أولاً صحيحاً .

فمن هنا ونحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح .

ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ .

***

٨ — وحدثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدّمه موصولا أول ، الكتاب .

***

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

***

= — ٨

(٥) باب النكاح فى الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِى اعْتِكَافِهِمَا . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. فَيُكْرَهُ . وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِى صِيَامِهِ. وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فِى النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذَلِكَ ، الْمَاضِى مِنَ السُّنَّةِ ، فِى نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

* * *

= (نكاح الملك) أى العقد . (المسيس) الجماع . (تنكح) تخطب ويُعقد عليها . (أهله) حليلته ، من زوجة وأمة . (يمس امرأته) مس التذاذ . لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . (ينكحا) يعقدا .

(٦) باب ماجاء فى ليلة القدر

٩ — حدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

أخرجه البخارىّ فى: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٣.

* * *

١٠ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

٩ — (الوسط) جمع وُسطى. (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به، لاظرف. أى رأيتُ ليلة القدر. (على عريش) أى على العريش. وإلا فالعريش هو السقف. أى إنه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر. (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه.

١٠ — (تحروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد.

أخرجه، موصولا عن عائشة، البخاريّ فى: ٣٢ ـ كتاب ليلة القدر، ٣ ـ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٩.

* * *

١١ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

أخرجه مسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٦.

* * *

١٢ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِىَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللهِ. إِنِّى رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرْنِى لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال ابن عبد البرّ: هذا منقطع.

وقد وصله مسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٨.

* * *

١٣ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّى أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِى رَمَضَانَ. حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ. فَرُفِعَتْ. فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ. وَالسَّابِعَةِ. وَالْخَامِسَةِ».

قال ابن عبد البرّ: لاخلاف عن مالك فى سنده ومتنه. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت.

أخرجه البخاريّ فى: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر، ٤ ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس.

* * *

---

١٢ — (شاسع الدار) أى بعيدها.

١٣ — (تلاحى) تنازع وتخاصم وتشاتم. (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبى فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين.

١٤ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ . فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّى أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ ـ باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

***

١٥ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَاشَاءَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ ، مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِى طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

***

١٦ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

***

١٤ — (تواطأت) أى توافقت .

١٥ — قال ابن عبد البرّ : هذا أحد الأحاديث الأربعة التى لاتوجد فى غير الموطأ . لامسندا ولا مرسلا . والثانى «إنى لأنسى أو أُنَسَّى لأسنّ» والثالث «إذا نشأت بحرية» وتقدما . والرابع «قوله لمعاذ: حسن خلقك للناس» قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ — قال ابن عبد البرّ : قول ابن المسيب لايكون رأيا ، ولايؤخذ إلا توقيفا . ومراسيله أصح المراسيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب الغسل للإهلال

١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ » .

وصله مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ١٠٩ .

* * *

٢ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ .

* * *

٣ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

* * *

---

١ — (البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، فى طريق مكة . التى روى إحرام النبى ﷺ منها . وهى أقرب الى مكة من ذى الحليفة . (ثم لتهلل) أى تحرم وتلبى .

(٢) باب غسل المحرم

٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اُصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١٤ ـ باب الاغتسال للمحرم .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٣ ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

***

٥ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اُصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا .

***

٤ — (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه . (القرنين) تثنية قرن . وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به . ويعلق عليها البكرة.
(فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .
٥ — (أتريد أن تجعلها بى) أى تجعلنى أفتيك، وتنحّى الفتيا عن نفسك ، إن كان فى هذا شئ .

٦ — وحدثني مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

أخرجه البخاريّ فى: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٣٨ـ باب الاغتسال عند دخول مكة.

*
* *

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

*
* *

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام

٨ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:

٦ — (بذى طوى) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

٧ — (الغَسول) بوزن صبور هو كالغِسْل: ، مايغسل به الرأس من سدر وخطمىٍّ ونحوهما. (التفث) الوسخ.

٨ — =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ١ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا . وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ .

***

(٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام

٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٣٧ ـ باب النعال السبتية وغيرها .

ومسلم فى : ١٥ كتاب الحج ، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

***

(القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سروال ، فارسىّ معرّب . (ولا البرانس) جمع بُرنس قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . درّاعة كان أو جبّة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٩ — (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به . بين الحمرة والصفرة . أشهر طيب فى بلاد اليمن .

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاهٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

***

١١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

***

(٥) باب لبس المحرم المنطقة

١٢ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

***

١٠ — (إنما هو مدر) المدر: الطين المتماسك.

١١ — (المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها.

١٢ — (المنطقة) مايشدّ به الوسط.

١٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

***

١٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

***

١٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

***

١٣ — (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أى لايغطيه .

١٤ — (حُرُم) محرمون .

١٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

* * *

١٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

* * *

(٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج

١٧ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٨ – باب الطيب عند الإحرام .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٧ – باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث ٣٣ .

* * *

١٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِجُعْرَانَةَ . وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْزِعْ قَمِيصَكَ .

---

١٥ – (لا تنتقب) لاتلبس النقاب . وهو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر .

(القفازين) شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . أو ما تلبسه المرأة فى يديها فتغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء .

وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ » .

وصله البخاريّ فى : ٢٥ ــ كتاب الحج ، ١٧ ــ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ١ ــ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

***

١٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ: مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

***

٢٠ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

***

٢١ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطِّيبِ . فَنَهَاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

---

١٩ ــ (وهو بالشجرة) سَمُرة بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

***

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

***

(٨) باب مواقيت الإهلال

٢٢ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

أخرجه البخاريّ فى: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨ ـ باب ميقات أهل المدينة.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٢ ـ باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

***

٢٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

***

٢٢ — (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (يلملم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ — قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أخرجهما البخارىّ فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ١٦ ـ باب ماذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢ ـ باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٥ .

* * *

٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ .

* * *

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ .

* * *

٢٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ .

أخرجه أبوداود فى : ١١ ـ كتاب الحج ، ٨٠ ـ باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها.
والترمذىّ فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة .
والنسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ ـ باب دخول مكة ليلا .

* * *

(٩) باب العمل فى الإهلال

٢٨ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٥ — (الفرع) موضع بناحية المدينة .
٢٦ — (إيلياء) بيت المقدس .
٢٧ — (الجعرانة) موضع قريب من مكة
٢٨ — (تلبية) مصدر لبى . أى قال : لبيك .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٢٦ – باب التلبية .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٣ – باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث ١٩ .

* * *

٢٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

أخرجه البخارىّ موصولا فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٢ – باب قوله تعالى : – يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٥ – باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٩ .

* * *

٣٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٢٠ – باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤ – باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ، حديث ٢٣ .

* * *

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وهذه التثنية ليست حقيقية . بل للتكثير أو للمبالغة . ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كلبيك . ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وإسعاد بعد إسعاد .

٢٩ – (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية .

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٠ ـ باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥ ـ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٥ .

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ .

***

٣٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ .

***

٣١ — (السبتية) أى التى لاشعر فيها . مشتق من السبت وهو الحلق . أو لأنها سبتت بالدباغ ، أى لانت.
(يوم التروية) ثامن ذى الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره . (تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِى جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى ، أَوْ مَنْ مَعِى ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود فى : ١١ – كتاب الحج ، ٢٦ – باب كيف التلبية .

والترمذىّ فى : ٧ – كتاب الحج ، ١٥ – باب ماجاء فى رفع الصوت بالتلبية .

والنسائىّ فى : ٢٤ – كتاب مناسك الحج ، ٥٥ – باب رفع الصوت بالإهلال .

وابن ماجه فى : ٢٥ – كتاب المناسك ، ١٦ – باب رفع الصوت بالتلبية .

***

٣٥ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

***

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

***

٣٥ – (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب إفراد الحج

٣٦ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

***

٣٧ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

***

٣٨ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦ .

***

٣٩ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(١٢) باب القران فى الحج

٤٠ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا . فَقَالَ : هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ . فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذٰلِكَ رَأْيِي . فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

***

٤١ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

---

٤٠ – (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أى يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أوالفتىّ منها . (خبطا) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوخَفُ بالماء ويسقى للإبل .

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر ، ١ ـ باب إذا أحصر المعتمر .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٦ ـ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

أخرجه البخارىّ عن عائشة فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

* * *

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٦ ـ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

* * *

٤٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

***

٤٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب استحباب المبيت بذى طوى ، حديث ٢٢٧ .

***

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

***

٤٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

---

٤٨ — (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من ناحية الشام .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

* * *

٤٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

* * *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ.

* * *

٥٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس. أى الأعوان.

٤٩ — (شعثا) مغبّرين، متلبدين. لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

* * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام منه تقليد الهدى

٥١ – **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ١٠٩ – باب من قلّد القلائد بيده.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، ٦٤ – باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، حديث ٣٦٩.

***

٥٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

***

٥٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

* * *

(١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج

٥٤ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلٰكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

* * *

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٥ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

* * *

٥٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

* * *

٥٧ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

أخرجه البخارىّ موصولا عن ابن عمر فى : ٢٦ – كتاب العمرة ، ٢ – باب من اعتمر قبل الحج .

***

٥٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

***

(١٨) باب قطع التلبية فى العمرة

٥٩ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ.

قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

***

٥٧ – (أعتمر) بتقدير همزة الاستفهام .

(١٩) باب ماجاء فى التمتع

٦٠ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

نهى عمر عن التمتع، أخرجه البخارىّ عن أبى موسى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٢٥ – باب الذبح قبل الحلق. ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٢٢ – باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، حديث ١٥٤ .

***

٦١ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

***

٦٢ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

* * *

٦٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

* * *

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ — قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ – ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ –.

***

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٥ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٦ – كتاب العمرة، ١ – باب وجوب العمرة وفضلها.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، ٧٩ – باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث ٤٣٧.

***

٦٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ.

= – ٦٦

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب الحج ، ٧٩ ـ باب العمرة .

والترمذىّ فى: ٧ ـ كتاب الحج ، ٩٥ ـ باب ماجاء فى عمرة رمضان .

والنسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الصيام، ٦ ـ باب الرخصة فى أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان .

وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب الحج (المناسك) ، ٤٥ ـ باب العمرة فى رمضان .

***

٦٧ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

***

٦٨ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيَ . وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

(اعترض لى) أى عاقنى عائق منعنى .

٦٧ – (افصلوا) أى فرّقوا .

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

***

(٢٢) باب نكاح المحرم

٦٩ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

***

٧٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ. إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ،

٧٠ – (أُنكِح) أي أزوِّج. (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد لنفسه. (ولا يُنكِح) أي لا يعقد لغيره بولاية، ولا بوكالة.

وَلَا يَخْطُبْ».

أخرجه مسلم فى: ١٦ ـ كتاب النكاح، ٤ ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث ٤١.

***

٧١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّىَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

***

٧٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

***

٧٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ.

قَالَ مَالِكٌ، فِى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ. إِذَا كَانَتْ فِى عِدَّةٍ مِنْهُ.

***

(٢٣) باب حجامة المحرم

٧٤ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ. مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

وصله البخارىّ فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ١١ ـ باب الحجامة للمحرم.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ١١ ـ باب جواز الحجامة للمحرم، حديث ٨٨.

***

٧٤ — (بلحي جمل) مكان بطريق مكة. وهو إلى المدينة أقرب. وقيل عقبة. وقيل ماء.

٧٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

***

(٢٤) باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٨٨ ـ باب ماقيل فى الرماح .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

***

٧٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

***

٧٦ — (طُعْمَةٌ) أى طعام .

٧٧ — (صفيف) فى القاموس : الصفيف كأمير . ماصُفَّ فى الشمس ليجفّ ، وعلى الجمر لينشوى .

٧٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

أخرجه البخارىّ فى: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد، ١٠ ـ باب ماجاء فى الصيد.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٨.

* * *

٧٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ. شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمُهُ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

أخرجه النسائىّ فى: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ٧٨ ـ باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد.

* * *

٨٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ.

٧٩ — (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة. (عقير) معقور. (الرفاق) قال الجوهرى: جمع رُفقة، القوم المترافقون فى السفر. (بالأثابة) موضع أو بئر. (الرويثة) موضع. (العَرْج) موضع بين الحرمين. (حاقف) أى واقف منحن. رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل. (لايريبه) أى لايمسّه ولا يحركه ولا يهيجه.

٨٠ — (من البحرين) تثنية بحر، موضع بين البصرة وعمان. (بالربذة) قرب المدينة.

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

***

٨١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

***

٨٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ. ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهٰذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

---

٨١ — (أحلة) جمع حلال. من أهل الربذة. (لأوجعتك) بالضرب أو التقريع.

٨٢ — (رِجل) أي قطيع. (إن هي إلا نثرة حوت) النثرة العطسة. وفي الصحاح وغيره: النثرة للبهائم كالعطسة لنا. أي ماهي إلا عطسة حوت. (ينثره) أي يرميه متفرقا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

***

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٦ ـ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيّا حيّا.
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠.

***

٨٢ ـ (يبتاعه) أي يشتريه. (يعترض) يقصد.

٨٣ ـ (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. سمي بذلك لتبوئ السيول به. لا لما فيه من الوباء. (بودان) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء. بينهما ثمانية أميال. (حرم) جمع حرام. والحرام المحرم. أي محرمون.

٨٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ. وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

* * *

٨٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ. فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

* * *

٨٤ – (بالعرج) منزل بطريق مكة. (قطيفة) كساء له خمل. (أرجوان) صوف أحمر.
٨٥ – (تخلج) دخل. (بذكي) أي مُذَكّىً.

(٢٦) باب أمر الصيد فى الحرم

٨٦ — قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَىْءٍ صِيدَ فِى الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِى الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِى الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِى يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِى الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِى الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى ذٰلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

***

(٢٧) باب الحكم فى الصيد

٨٧ — قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥ـسورة المائدة، ٩٥).

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِى يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِى يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

---

٨٧ — (حرم) محرمون. (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها. بأن يذبح ويتصدق به. (أو عدل ذلك صياما) أى أو ماساواه من الصيام. فيصوم، عن طعام كل مسكين، يوماً (وبال أمره) أى ثقله، وجزاء معصيته.

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* * *

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٨ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب.
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩ ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث ٧٦.

* * *

٨٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ

٨٨ — (جناح) أي إثم. (العقور) بمعنى عاقر. أي جارح.

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٦ ـ باب خمس من الدوابّ فواسق يقتلن فى الحرم .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب ماينبدب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلّ والحرم، حديث ٧٩ .

***

٩٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

وصله مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، حديث ٦٨ .

***

٩١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لَا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

***

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ — (يقرّد بعيرا) أى يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ. وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

***

٩٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ. وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

***

٩٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

***

٩٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

***

٩٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ

---

٩٤ — (لشكو) أي لوجع.

٩٥ — (حلمة) الصغيرة من القِردان أو الضخمة. قاموس. (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع قِرْدان بوزن غِربان.

٩٦ — (البان) شجر. ولِحَبّ ثمره دهن طيّب.

مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

***

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه

٩٧ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ١ – باب وجوب الحج وفضله.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، ٧١ – باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها، أو للموت، حديث ٤٠٧.

***

(يبط) يشق. (خراجه) الخراج بزنة غراب. بثرة. الواحدة خُرَاجَة.

٩٧ – (خثعم) قبيلة مشهورة.

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ

٩٨ – **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ . وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ . وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَنَحَرُوا الْهَدْىَ . وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ . وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْىُ . ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لِشَىْءٍ .

* * *

٩٩ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِى الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ . وَأَهْدَى .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣٥ – باب غزوة الحديبية .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٢٦ – باب جواز التحلّل بالإحصار وجواز القران ، حديث ١٨٠ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَمَّا

---

٩٩ – (فأهل) أى ابن عمر (ما أمرهما) أى الحج والعمرة . (نفذ) مضى ولم يُصَدَّ . (مجزيا) كافيا.

مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

***

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ

١٠٠ – **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى .

***

١٠١ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

***

١٠٢ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخِذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

***

١٠٣ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَاأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَايُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَاعَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ. أَوِامْرَأَةٌ تَطْلُقُ. قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

* * *

(٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة

١٠٤ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ

---

١٠٤ — (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة. وهى الأساس. (حدثان) قرب عهد. (ما أرى) أى ما أظن.

اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

أخرجه البخارىّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة ١٠، ـ باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٦٩ ـ باب نقض الكعبة وبنائها، حديث ٣٩٩.

*
* *

١٠٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِى: أَصَلَّيْتُ فِى الْحِجْرِ أَمْ فِى الْبَيْتِ.

*
* *

١٠٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

*
* *

(٣٤) باب الرمل فى الطواف

١٠٧ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

أخرجه مسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٣٩ ـ باب استحباب الرمل فى الطواف، حديث ٢٣٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

*
* *

١٠٦ — (ماحجر) أى مُنِع.

١٠٧ — (رمل) رملت رملًا من باب طلب، ورملانا أيضا، هرولتُ.

١٠٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

***

١٠٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ.

***

١١٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

***

١١١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

***

١١٠ – (التنعيم) هو المعروف الآن بمساجد عائشة. زرقانيّ.

(٣٥) باب الاستلام فى الطواف

١١٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية ، عن جابر فى: ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبى ﷺ ، حديث ١٤٧ .

***

١١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِى اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البرّ من طريق سفيان الثورىّ عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،

***

١١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

***

١١٣ — (استلمت) أى حين قدرت . (وتركت) أى حين عجزت .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

١١٥ – حدثنى يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو يطوف بالبيت، للركن الأسود: إنما أنت حجر. ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك. ثم قبله.

أخرجه البخارى موصولا فى: ٢٥ – كتاب الحج، ٥٠ – باب ما ذكر فى الحجر الأسود.
ومسلم فى: ١٥ – كتاب الحج، ٤١ – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف، حديث ٢٤٨.

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب، إذا رفع الذى يطوف بالبيت، يده عن الركن اليمانى، أن يضعها على فيه.

***

(٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٦ – حدثنى يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلى بينهما. ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

وسئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغى ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

١١٦ – (سُبْع) أى سبع طوفات. (السبوع) لغة قليلة فى الأسبوع. وقال ابن التين. هو جمع سُبْع كبُرْد وبرود. وفى حاشية الصحاح كضرب وضروب.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبُعَيْنِ جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ. وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

***

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف

١١٧ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

***

١١٧ – (أناخ) برّك راحلته

١١٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

* * *

١١٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا. ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

* * *

(٣٩) باب وداع البيت

١٢٠ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٢٠ – (لا يصدرنّ) أي لا ينصرفنّ

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

***

١٢١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

***

١٢٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

***

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ

(نُرى) أي نظن. (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة. وهو أعلام الحج وأفعاله. وسميت البدن شعائر لإشعارها في سنامها بما يعرف به أنها هَدْي (فإنها) أي فإن تعظيمها. (محلها) أي مكان حِلّ نحرها.

١٢١ — (مرّ الظهران) اسم وادٍ بقرب مكة.

١٢٢ — (حتى صدر) أي رجع.

١٢٣ —

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٨ ـ باب إدخال البعير فى المسجد للعلة .

***

١٢٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذٰلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

***

١٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

(إنى أشتكى) أى أتوجع . وهو مفعول شكوت . أى أنى مريضة .

١٢٤ — (هرقت) أى صببت . (ركضة) أى دفعة وحركة . (استثفرى بثوب) أى شدّى فرْجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا . وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء . مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ — (مراهقا) يعنى ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

***

(٤١) باب البدء بالصفا فى السعى

١٢٦ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل، فى صفة الحجة النبوية، عن جابر فى: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبىّ ﷺ، حديث ١٤٧.

***

١٢٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل، فى صفة الحجة النبوية، عن جابر. فى: ١٥ - كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبىّ ﷺ، حديث ١٤٧.

***

١٢٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ – أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ – وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

***

(٤٢) باب جامع السعى

١٢٩ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا – فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا – .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٧٩ – باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعِلَ من شعائر الله .
ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤٣ – باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

***

١٢٩ – (أرأيت قول الله) أى أخبرينى عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبلى السعى اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر . والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل حجر أبيض برّاق . (من شعائر الله) أى المعالم التى ندب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرىّ . وقال الجوهرىّ : الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهلّون) أى يحجّون قبل أن يسلموا . (لمناة) هى صنم كانت فى الجاهلية . قال ابن الكلبىّ : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحىّ لهذيل ، فكانوا يعبدونها . (حذو) أى مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرزون .

١٣٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَاشِيَةً . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ . فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي عُمْرَةٍ . فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* * *

١٣١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشَى . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

---

١٣٠ – (فيما بينها وبينه) أى بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى .
(فيعتلون) أى يتمسكون .

١٣١ – (انصبت قدماه) أى انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

الْوَادِى ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية ، عن جابر . فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبى ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : لِيَرْجِعْ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْىُ .

***

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٨ ـ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث ١١٠ .

***

١٣٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ ـ (تماروا) أى اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

***

(٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى

١٣٤ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى .

لم يختلف على مالك فى إرساله . قاله أبو عمر .

***

١٣٥ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ .

هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

***

١٣٦ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٢ – باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ .
وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومتنه فى :
١٨ – كتاب الصيام ، ١٢ – باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، حديث ٣٦ .

***

١٣٧ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِى ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ

– ١٣٧ –

أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ فَدَعَانِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

أخرجه أبو داود فى: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق.

* * *

(٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٣٨ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

هذا مرسل. ويستند من حديث ابن عباس.

أخرجه أبو داود فى: ١١ - كتاب الحج، ١٢ - باب فى الهدى.

* * *

١٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠٣ - باب ركوب البدن.

ومسلم فى: ١٥ - كتاب الحج، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث ٣٧١.

* * *

(أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس. وقيل لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحى إذا قدّدت.

١٣٩ — (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة. وكثر استعمالها فيما كان هديا. (إنها بدنة) أى هدى. (ويلك) هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها. كقولهم «لا أمّ لك». ويقال «ويلك» لمن وقع فى هلكة يستحقها. و «ويح» لمن وقع فى هلكة لا يستحقها.

١٤٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً. وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيِدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

* * *

١٤١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

* * *

١٤٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

* * *

١٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

* * *

١٤٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ. وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

* * *

---

١٤٠ — (اللبة) بوزن الحبة، المنحر.

١٤٢ — (بُختية) أنثى بختيّ. قال فى المشارق. إبل غلاظ لها سنامان. وفى النهاية. جمال طوال الأعناق.

١٤٣ — (نُتِجت) أى وضعتْ.

١٤٤ — (فادح) أى ثقيل، صعب عليها.

(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق

١٤٥ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذٰلِكَ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

***

١٤٦ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِى سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ. وَاللهُ أَكْبَرُ.

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْىُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِىَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

***

١٤٥ – (قلده) بأن يعلق فى عنقه نعلين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدىٌ.

١٤٦ – (يجلل) أى يكسوها الجلال. والجلال جمع جُلّ، مايجعل على ظهر البعير. (القُبَاطِىّ) جمع القُبْطِىّ، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القِبْط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والحلل) جمع حلة. وهى لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ — وحدثني مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُحَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

***

(٤٧) باب العمل فى الهدي إذا عطب أو ضل

١٤٨ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قَلَادَتَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

وصله أبو داود عن ناجية فى: ١١ ـ كتاب الحج، ١٨ ـ باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ.
والترمذىّ فى: ٧ ـ كتاب الحج، ٧١ ـ باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع.
وابن ماجه فى: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٠١ ـ باب فى الهدى إذا عطب.

***

١٤٧ — (الثنىّ) هو الذى يلقى ثنيته. ويكون ذلك فى الظلف والحافر، فى السنة الثالثة. وفى الخفّ، فى السنة السادسة.

١٤٨ — (عطِب) أى هلك. قال فى المشارق والنهاية: وقد يعبّر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك.

١٤٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

* * *

١٥٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا، إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

* * *

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١٥١ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا

١٤٩ — (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا.

١٥١ — (أصاب أهله) أي جامع.

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْىُ. قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

***

١٥٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِى رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا . فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِى أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْىُ . وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِى أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِى الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِىَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْىُ ، وَحَجٌّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْىِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِىَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِى يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فِى ذٰلِكَ ، الْهَدْىُ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

---

١٥٢ — (وقع بامرأته) جامعها . (التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب . (ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها .

ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ . وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

***

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

***

١٥٤ — **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

---

١٥٣ — (النازية) قال فى المشارق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهى إلى المدينة أقرب .

١٥٤ —

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

***

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٥٥ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

***

١٥٦ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

***

١٥٧ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

(ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرُن قِرَانًا أى جمع بينهما.

١٥٥ — (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ: أَرَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ . ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

*
* *

(٥١) باب ما استيسر من الهدى

١٥٨ — وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

*
* *

١٥٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

١٥٩ — (حرم) محرمون وداخل الحَرَم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجلان صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذٰلِكَ صِيَامًا - فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا. وَذٰلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

***

١٦٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

***

١٦١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

***

(٥٢) باب جامع الهدى

١٦٢ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

---

١٦١ — (يوم التروية) ثامن الحجة. (صُفَّة المسجد) مؤخر المسجد. وقيل سقائف المسجد. (مقصان) قال الجوهريّ: المقص المقراض. وهما مقصان. (فالتمسيه) أى فاطلبيه. (قرون) ضفائر.

١٦٢ —

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلَتْنِي ، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَاهَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

***

١٦٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

***

١٦٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَايَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيَحِلُّ هو مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ وَأَمَّا مَاعُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَعَلَهُ .

***

(ماتطاير) ارتفع .

١٦٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا. فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى مَكَّةَ.

* * *

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

ورد موصولا عن جابر.

أخرجه مسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٢٠ ـ باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، حديث ١٤٩.

* * *

١٦٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

---

١٦٥ — (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع. بينها وبين الفرع، مما يلى الجحفة، سبعة عشر ميلا.

١٦٦ — (عُرَنَة) موضع بين منى وعرفات. وهى ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين جهة منى. (المزدلفة) المكان المعروف. سميت بذلك لأنه يتقرب فيها. من «زلف» إذا تقرب. وقيل لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل. أى ساعات. (محسِّر) بين منى ومزدلفة.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ـ قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ـ قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ـ قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ـ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ـ فَهٰذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

***

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

١٦٨ — سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

***

١٦٧ — (الأنصاب) جمع نُصُب. حجارة تُنْصَب وتُعْبَد. (قُزَح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعلى هدى) دين.

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

* * *

١٧٠ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* * *

١٦٩ – (ليلة المزدلفة) هي ليلة العيد .

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٣٠٤.

* * *

١٧٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٢٩٧ .

* * *

١٧٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى .

* * *

١٧٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

* * *

١٧٢ (بغلس) ظلمة آخر الليل .

١٧٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ . تَأْمُرُ الَّذِى يُصَلِّى لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّى لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى . وَلَا تَقِفُ .

***

(٥٧) باب السير فى الدفعة

١٧٦ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب السير إذا دفع من عرفة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٣ و ٢٨٤

***

١٧٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

***

١٧٦ — (دفع) أى انصرف منها إلى المزدلفة . سمى دفعا ، لازدحامهم إذا انصرفوا . فيدفع بعضهم بعضا. (العَنَق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال فى المشارق : وهو سير سهل فى سرعة . وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أى مكانا متسعا . (نص) أى أسرع . قال أبو عبيد . النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشئ . يقال نصصت الشئ ، رفعته .

(٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج

١٧٨ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِنًى « هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِى الْعُمْرَةِ « هٰذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِى الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر، أبو داود فى : ١١ – كتاب الحج ، ٦٤ – باب الصلاة بجمع
وابن ماجه فى : ٢٥ – كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ – باب الذبح .

* * *

١٧٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ . وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١١٥ – باب ذبح الرجل البقرَ عن نسائه، من غير أمرهن .
ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١٧ – باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

* * *

١٧٨ – (المنحر) الذى نحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فَجّ وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٧٩ – (نُرى) أى نظن . (يَحِل) أى يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . (أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٣٤ – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٢٥ – باب القارن لايتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث ١٧٦ .

* * *

(٥٩) باب العمل فى النحر

١٨١ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

أخرجه ، عن جابر ، مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١٩ – باب حجة النبىّ ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* * *

١٨٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ . وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

* * *

١٨٠ – (لبّدت رأسى) التلبيد هو جعل شىء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (وقلدت هدىى) علقت شيئا فى عنقه ليعلم .

١٨٢ – (يقلدها نعلين) يجعلهما فى عنقها علامة . (ويشعرها) إشعار البدن هو أن يَشُق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرا كان أو أنثى .

١٨٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَالْحِلَاقُ . لَا يَكُونُ شَىْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

* * *

(٦٠) باب الحلق

١٨٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

* * *

١٨٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ : وَلٰكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ .

---

١٨٣ — (التفث) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة .

(الحِلاق) مصدر حلق

١٨٤ — (قالوا والمقصرين) أى قل: وارحم المقصّرين .

١٨٥ —

قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعَرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : ذٰلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ـ .

***

(٦١) باب التقصير

١٨٦ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ .

***

١٨٧ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ؛ كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

***

(لا يقرب البيت) أى لايطوف . (ذلك واسع) أى جائز . (حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه .

١٨٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ . وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا . وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

***

١٨٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبِّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ . جَهِلَ ذٰلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

***

١٩٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا .

***

---

١٨٨ - (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق فى الجبل . أو ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلى) أى أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها . (بالجلمين) تثنية جَلَم . وهو المقراض .

(٦٢) باب التلبيد

١٩١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

* * *

١٩٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَاقُ .

* * *

(٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

---

١٩١ – (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ – (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله .

١٩٣ – (الحجبيّ) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩٦ ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .
ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة بها ، حديث ٣٨٨ .

***

١٩٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هٰذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ . فَقَالَ مَا لَكَ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . فَقَالَ : أَهٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَىَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجَ . فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ، عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ.

أخرجه البخاريّ فى: ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٧ ـ باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

***

١٩٤ — (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشىء من حائط أو مضرب أو خباء .
(ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالعصفر . (الرواح) أى عجّل . أو رُح . أو على الإغراء . (فأنظرنى) أى أخّرنى . (أفيض علىّ ماء) أى أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية. والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى . ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِى الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِى شَىْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

***

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٩٦ – باب من جمع بينهما ولم يتطوع

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤٧ – باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٦ .

***

١٩٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

---

١٩٥ – (أيام التشريق) هى الأيام التى بعد يوم النحر . (لايجمّع) لايصلى الجمعة .

١٩٦ – (جميعا) أى جمع بينهما جمع تأخير .

١٩٧

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٦ ـ باب إسباغ الوضوء .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

* * *

١٩٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٦ ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

* * *

١٩٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* * *

١٩٧ — (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصلّ بينهما شيئا) أى لم يتنفل .

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٠ – قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

* * *

٢٠١ – وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

هذا مرسل. وقد روى موصولا عن ابن عمر.

أخرجه البخاري في: ١٨ – كتاب تقصير الصلاة، ٢ – باب الصلاة بمنى.

ومسلم في: ٦ – كتاب صلاة المسافرين، ٢ – باب قصر الصلاة بمنى، حديث ١٧.

* * *

٢٠٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

* * *

٢٠٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ

---

٢٠١ – (شطر إمارته) أي نصف خلافته.

٢٠٢ – (سَفْر) جمع سافر. كركب وراكب.

٢٠٣ –

بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

* * *

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى

٢٠٤ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

* * *

٢٠٣ — (كيف صلاتهم بعرفة) هى الصلاة الرباعية. (فى إقامتهم) أى أيام الرمى. (ما أقاموا) أى مدة إقامتهم.

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ — حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت. فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء. من كان في جماعة أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق.

* * *

٢٠٥ — (زاغت) زالت. (دبر الصلوات) أي عقبها.

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب

٢٠٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٧ ـ باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها ، حديث ، ٤٣٠ .

***

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

***

٢٠٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

***

٢٠٦ — (أناخ) أى برّك راحلته . (المعرّس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج . (ثم صلى مابداله) يعنى أى شئ تيسر له . (عرّس به) نزل به ليستريح .

٢٠٧ — (بالمحصّب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف.

(٧٠) باب المبيتة بمكة ليالى منى

٢٠٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

***

٢٠٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

***

٢١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى .

***

(٧١) باب رمي الجمار

٢١١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا . حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ .

***

٢١١ — (رمى الجمار) جمع جمرة . وهى اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه .

وقال الشهاب القرافىّ : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمى الموضع جمرة باسم ماجاوره . وهو اجتماع الحصى فيه. (عند الجمرتين الأوليين) إحداها الأولى التى تلى مسجد منى . والثانية الوسطى.

٢١٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

***

٢١٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

***

٢١٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

***

٢١٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

***

٢١٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

---

٢١٤ – (حصى الخذف) أصله الرمى بطرف الإبهام والسبابة. ثم أطلق هنا على الحصى الصغار، مجازا.
(من غربت له الشمس) أى عليه.

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا . فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ . وَأَهْدَى وُجُوبًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، إِعَادَةً . وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

***

٢١٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

***

(٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار

٢١٨ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ . خَارِجِينَ عَنْ مِنًى . يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ . ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٧ ـ باب فى رمى الجمار .
والترمذىّ فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ١٠٨ ـ باب ماجاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .
والنسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الحج ، ٢٢٥ ـ باب رمى الرعاة .
وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٦٧ ـ باب تأخير رمى الجمار من عذر .

***

٢١٨ — (لرعاء الإبل) جمع راعٍ . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من منى.

٢١٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ . وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

* * *

٢٢٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ . نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ . حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

* * *

٢١٩ – (فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ) أَيْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ .

٢٢٠ – (نُفِسَتْ) نُفِسَتْ أَيْ وَلَدَتْ . وَنُفِسَتْ أَيْ حَاضَتْ .

(٧٣) باب الإفاضة

٢٢١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَاحَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

***

٢٢٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

***

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

٢٢٣ – (فأهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء.

فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ « هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج، ٣١ ـ باب كيف تهلّ الحائض والنفساء.

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١١١.

***

٢٢٤ — **حدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي ».

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨١ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

***

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ،

(انقضي رأسك) أي حلّي ضفر شعره. (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط. (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة. وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير : إنما سمي التنعيم، لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم. والذي على اليسار يقال له منعم، والوادي نَعْمان.

(مكانُ) بالرفع خبر، وبالنصب على الظرفية. قال عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد عوض عمرتك. (ثم حلوا) بالحلق أو التقصير.

٢٢٤ — (موافية للحج) أي مطلة عليه ومشرفة. يقال : أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطلّ عليها.

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ ، بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ . وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

* * *

(٧٥) باب إفاضة الحائض

٢٢٥ — **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤٥ ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

* * *

٢٢٦ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَاخْرُجْنَ » .

---

٢٢٥ — (أحابستنا) أى أمانعتنا. (أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة . (فلا) أى فلا حبس علينا .

٢٢٦ — (لعلها تحبسنا) أى تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرمانىّ : لعل هنا ليس للترجى ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله .

أخرجه البخارىّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٢٧ ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٧ ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث ٣٨٥ .

***

٢٢٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ . فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ .

***

٢٢٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلَا . إِذًا » .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٨٤ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ . وَلَوْ كَانَ الَّذِى يَقُولُونَ ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ .

***

٢٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعرفه عن أم سُليم إلا من هذا الوجه .
وتعقبه الزرقانىّ فقال : إن سُلِّم أن فيه انقطاعا ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لَابُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَا، يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

*
* *

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٢٣٠ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

*
* *

٢٣١ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ.

---

٢٢٩ — (فإن كربها) أى استمرّ بها.

٢٣٠ — (الضبُع) هى أنثى. وقيل يقع على الذكر والأنثى. وربما قيل فى الأنثى ضبعة، والذكر ضبعان، والجمع ضباعين. ويجمع الضبُع على ضباع. والضبْع على أضبع. (بكبش) هو فحل الضأن. والأنثى نعجة. (بعنز) الأنثى من المعز. (بعناق) أنثى المعز قبل كمال الحول. (اليربوع) دويبة نحو الفأرة. لكن ذنبه وأذناه أطول منها. ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

(بجفرة) الجفر من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر.

٢٣١ — (نستبق) نرمى. (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض، والطريق السهلة. والثنية الطريق الضيق بين الجبلين.

فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ .

***

٢٣٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

***

٢٣٣ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

***

٢٣٤ — قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ ،

٢٣٤ — (الغرّة) عبد أو أمة .

عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ .

* * *

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

* * *

٢٣٦ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

* * *

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نَسر . وهوطائر حادّ البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيرانا وأقواها جناحا . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعقف فى طرفه . وله أظفار . لكنه لايقوى على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقاب ، طائر من الجوارح ، يطلق على الذكر والأنثى . قوىّ المخالب وله منقار أعقف . (والبزاة) جمع باز . ضرب من الصقورة .
(الرخم) الواحدة رخَمة : طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٢٣٧ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن.

وكذلك أخرجه البخاريّ في: ٢٧ – كتاب المحصَر، ٦ – باب قول الله تعالى – أو صدقة –.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، ١٠ – باب جواز حلق الرأس للمحرم، حديث ٨٢.

*
* *

٢٣٨ – حدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٧ – كتاب المحصَر، ٥ – باب قول الله تعالى – فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه –

*
* *

٢٣٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ

---

٢٣٧ – (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة تذبحها.

٢٣٨ – (هوامك) جمع هامّة. وهي الدابة. والمراد بها هنا القمل. لأنها تطلق على ما يدبّ من الحيوان، وإن لم يقتل، كالقمل والحشرات.

بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي . وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ «احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوِ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ .

أخرجه البخارى موصولا فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٠ ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ . وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، افْتَدَى .

***

٢٣٩ ـ (البُرَم) جمع بُرْمة . وهى القدر من الحجر . (بنُورة) النورة حجر الكلس . ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٢٤٠ — حدثني يحيى عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً.

قال أيوب: لا أدري، قال: تركَ، أو نسيَ.

قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

(٨٠) باب جامع الفدية

٢٤١ — قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك. وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك، الفدية.

وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فشاة. وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان. بالمد الأول، مد النبي ﷺ.

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً، فأصاب شيئاً من الصيد

لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. وَكَذٰلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

***

(٨١) باب جامع الحجّ

٢٤٢ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ، وَلَا حَرَجَ » قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ « افْعَلْ،وَلَا حَرَجَ »

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٣١ ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٧ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ، حديث ٣٢٧ .

* * *

٢٤٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١٢ ـ باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٦ ـ باب مايقول إذا قفل من سفر ، حديث ، ٤٢٨.

* * *

٢٤٢ – (لم أشعر) أى لم أفطن .

٢٤٣ – (إذا قفل) أى رجع . (شرف) مكان عال .

٢٤٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا : هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ ».

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب صحة حج الصبىّ وأجر من حج به ، حديث ٤٠٩ .

* * *

٢٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء .

* * *

٢٤٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

---

٢٤٤ — (فى مِحفتها) بكسر الميم ، كما جزم به الجوهرىّ وغيره . وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لاقبة عليها . (بضَبْعَيْ) هما باطنا الساعد . أو العضدان .

٢٤٥ — (يوما) أى فى يوم . (أصغر) أى أذل . (أدحر) أى أبعد عن الخير . (أغيظ) أى أشد غيظا ، وهو أشد الحنق . (يزع الملائكة) يصفّ الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض فى الصف . أى يعبّيهم للقتال . والمعبّى يسمى وازعا . ومنه قوله تعالى : ـ وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون ـ أى يُحبَس أولهم على آخرهم .

وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به. وأحاديث الفضائل لايحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث علىّ وابن عمرو .

***

٢٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٤ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

***

٢٤٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

***

٢٤٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ

---

٢٤٧ — (المِغْفَر) هو مايجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله فى المحكم . وقال فى التمهيد : ماغَطَّى الرأسَ من السلاح كالبَيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٢٤٨ — (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتقدد السيول بها ، وهى لخزاعة . عن المشارق .

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لَا . مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » .

أخرجه النسائيّ فى : ٢٤ – كتاب الحج ، ١٨٩ – باب ماذكر فى منى .

* * *

٢٥٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ اللهِ . لَا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

* * *

٢٥١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ .

* * *

٢٥٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

٢٤٩ – (سرحة) شجرة طويلة لها شعب . (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى ، فوق المسجد . ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة . (سُرَّ تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها ، فقطع سُرَّهم . وهو ماتقطعه القابلة من سرة الصبيّ .

٢٥٠ – (مجذومة) أصابها داء الجذام . يقطع اللحم ويسقطه . (لوجلست فى بيتك) كان خيرا لك. أو « لو » للتمنى . فلا جواب لها .

يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

* * *

٢٥٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

* * *

(٨٢) باب هجر المرأة بغير ذى محرم

٢٥٤ — قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

---

٢٥٢ — (الربذة) موضع خارج المدنية. بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. وهى قريب من ذات عرق. (هل نزعك) أى أخرجك. قال تعالى ـ ونزعَ يده ـ أى أخرجها. (فأتنف العمل) أى استقبله. (فمكثت) أى أقمت. (منقصفين) أى مزدحمين. حتى كأن بعضهم يقصف بعضا. بِدارا إليه. (فضاغطت) أى زاحمت وضايقت.

٢٥٣ — (الاستثناء فى الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتشّ) حششته حشا، من باب قتل، قطعته بعد جفافه، واحتشّ افتعل، منه.

٢٥٤ — (الصرورة من النساء التى لم تحج قط) تفسير للصرورة، لصرّها النفقة وإمساكها. ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضا. لأنه صرّ الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

***

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٥ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

***

هذا آخر كتاب الحج. وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ.

وسنقفي من بعده، إن شاء الله تعالى، بالجزء الثاني.

وأوله: ٢١ — كتاب الجهاد.

***

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى. ونسأله العصمة من الزلل. فيما نأتنف من عمل.

آمين.

﴿ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب ﴾

***

الجزء الأول

---

١ — كتاب وقوت الصلاة

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣	١	باب وقوت الصلاة .
٩	٢	« وقت الجمعة .
١٠	٣	« من أدرك ركعة من الصلاة .
١١	٤	« ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل .
—	٥	« جامع الوقوت .
١٣	٦	« النوم عن الصلاة .
١٥	٧	« النهى عن الصلاة بالهاجرة .
١٧	٨	« النهى عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم .

***

٢ — كتاب الطهارة

١٨	١	باب العمل فى الوضوء .
٢١	٢	« وضوء النائم إذا قام للصلاة .
٢٢	٣	« الطهور للوضوء .
٢٤	٤	« ما لا يجب منه الوضوء .
٢٥	٥	« ترك الوضوء مما مسته النار .
٢٨	٦	« جامع الوضوء .
٣٤	٧	« ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين .
٣٥	٨	« ما جاء فى المسح على الخفين .
٣٨	٩	« العمل فى المسح على الخفين .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٨	١٠	باب ماجاء فى الرعاف .
٣٩	١١	« العمل فى الرعاف .
—	١٢	« العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف.
٤٠	١٣	« الوضوء من المذى .
٤١	١٤	« الرخصة فى ترك الوضوء من المذى .
٤٢	١٥	« الوضوء من مسّ الفرْج .
٤٣	١٦	« الوضوء من قبلة الرجل امرأته .
٤٤	١٧	« العمل فى غسل الجنابة .
٤٥	١٨	« واجب الغسل إذا التقى الختانان .
٤٧	١٩	« وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يغتسل .
٤٨	٢٠	« إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه .
٥١	٢١	« غسل المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل.
٥٢	٢٢	« جامع غسل الجنابة .
٥٣	٢٣	« هذا باب فى التيمم .
٥٦	٢٤	« العمل فى التيمم .
—	٢٥	« تيمم الجنب .
٥٧	٢٦	« مايحل للرجل من امرأته وهى حائض .
٥٩	٢٧	« طهر الحائض .
٦٠	٢٨	« جامع الحيضة .
٦١	٢٩	« المستحاضة .
٦٤	٣٠	« ماجاء فى بول الصبىّ .
٦٤	٣١	« ماجاء فى البول قائما وغيره .
٦٥	٣٢	« ماجاء فى السواك .

***

٣ — كتاب الصلاة

٦٧	١	باب ماجاء فى النداء للصلاة .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٣	٢	باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء .
٧٤	٣	« قدر السحور من النداء .
٧٥	٤	« افتتاح الصلاة .
٧٨	٥	« القراءة فى المغرب والعشاء .
٨٠	٦	« العمل فى القراءة .
٨٢	٧	« القراءة فى الصبح .
٨٣	٨	« ماجاء فى أم القرآن .
٨٤	٩	« القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة .
٨٦	١٠	« ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .
٨٧	١١	« ما جاء فى التأمين خلف الإمام .
٨٨	١٢	« العمل فى الجلوس فى الصلاة .
٩٠	١٣	« التشهد فى الصلاة .
٩٢	١٤	« مايفعل من رفع رأسه قبل الإمام .
٩٣	١٥	« مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا .
٩٥	١٦	« إتمام المصلى ماذكر، إذا شك فى صلاته .
٩٦	١٧	« من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين .
٩٧	١٨	« النظر فى الصلاة إلى مايشغلك عنها .

***

٤ — كتاب السهو

١٠٠	١	باب العمل فى السهو .

***

٥ — كتاب الجمعة

١٠١	١	باب العمل فى غسل يوم الجمعة .
١٠٣	٢	« ماجاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
١٠٥	٣	« فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .
١٠٦	٤	« ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة .
—	٥	« ماجاء فى السعى يوم الجمعة .
١٠٧	٦	« ماجاء فى الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٨	٧	باب ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة.
١١٠	٨	« الهيئة وتخطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة .
١١١	٩	« القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر .

* * *

٦ – كتاب الصلاة فى رمضان

١١٣	١	باب فى الترغيب فى الصلاة فى رمضان .
١١٤	٢	« ماجاء فى قيام رمضان .

* * *

٧ – كتاب صلاة الليل

١١٧	١	باب ما جاء فى صلاة الليل .
١٢٠	٢	« صلاة النبىّ ﷺ فى الوتر .
١٢٣	٣	« الأمر بالوتر .
١٢٦	٤	« الوتر بعد الفجر .
١٢٧	٥	« ماجاء فى ركعتى الفجر .

* * *

٨ – كتاب صلاة الجماعة

١٢٩	١	باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .
١٣٠	٢	« ماجاء فى العتمة والصبح .
١٣٢	٣	« إعادة الصلاة مع الإمام .
١٣٤	٤	« العمل فى صلاة الجماعة .
١٣٥	٥	« صلاة الإمام وهو جالس .
١٣٦	٦	« فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .
١٣٧	٧	« ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة .
١٣٨	٨	« باب الصلاة الوسطى .
١٤٠	٩	« الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد .
١٤١	١٠	« الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .

* * *

٩ — كتاب قصر الصلاة فى السفر

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٤٣	١	باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .
١٤٥	٢	« قصر الصلاة فى السفر .
١٤٧	٣	« مايجب فيه قصر الصلاة .
١٤٨	٤	« صلاة المسافر مالم يجمع مكثا .
١٤٩	٥	« صلاة الإمام إذا أجمع مكثا .
—	٦	« صلاة المسافر إذا كان إماما أوكان وراء إمام.
١٥٠	٧	« صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .
١٥٢	٨	« صلاة الضحى .
١٥٣	٩	« جامع سبحة الضحى .
١٥٤	١٠	« التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى .
١٥٥	١١	« الرخصة فى المرور بين يدى المصلى .
١٥٧	١٢	« سترة المصلى فى السفر .
—	١٣	« مسح الحصباء فى الصلاة .
١٥٨	١٤	« ما جاء فى تسوية الصفوف .
—	١٥	« وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة .
١٥٩	١٦	« القنوت فى الصبح .
—	١٧	« النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته .
١٦٠	١٨	« انتظار الصلاة والمشى إليها .
١٦٣	١٩	« وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود.
—	٢٠	« الالتفات والتصفيق، عند الحاجة، فى الصلاة .
١٦٥	٢١	« ما يفعل من جاء والإمام راكع .
—	٢٢	« ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ .
١٦٦	٢٣	« العمل فى جامع الصلاة .
١٧٠	٢٤	« جامع الصلاة .
١٧٥	٢٥	« جامع الترغيب فى الصلاة .

*
* *

١٠ — كتاب العيدين

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٧٧	١	باب العمل فى غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة.
١٧٨	٢	« الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين .
١٧٩	٣	« الأمر بالأكل قبل الغدوّ فى العيد .
١٨٠	٤	« ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين.
١٨١	٥	« ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها .
—	٦	« الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدها .
١٨٢	٧	« غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة .

***

١١ — كتاب صلاة الخوف

١٨٣	١	باب صلاة الخوف .

***

١٢ — كتاب صلاة الكسوف

١٨٦	١	باب العمل فى صلاة الكسوف .
١٨٨	٢	« ما جاء فى صلاة الكسوف .

***

١٣ — كتاب الاستسقاء

١٩٠	١	باب العمل فى الاستسقاء .
—	٢	« ما جاء فى الاستسقاء.
١٩٢	٣	« الاستمطار بالنجوم .

***

١٤ — كتاب القبلة

١٩٣	١	باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.
—	٢	« الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط .
١٩٤	٣	« النهى عن البصاق فى القبلة .
١٩٥	٤	« ما جاء فى القبلة .
١٩٦	٥	« ما جاء فى مسجد النبىّ ﷺ .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٧	٦	باب ماجاء فى خروج النساء إلى المساجد .

*
* *

١٥ – كتاب القرآن

١٩٩	١	باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .
٢٠٠	٢	« الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء .
—	٣	« ما جاء فى تحزيب القرآن .
٢٠١	٤	« ما جاء فى القرآن .
٢٠٥	٥	« ما جاء فى سجود القرآن .
٢٠٨	٦	« ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذى بيده الملك .
٢٠٩	٧	« ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى .
٢١٢	٨	« ما جاء فى الدعاء .
٢١٧	٩	« العمل فى الدعاء .
٢١٩	١٠	« النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

*
* *

١٦ – كتاب الجنائز

٢٢٢	١	باب غسل الميت .
٢٢٣	٢	« ماجاء فى كفن الميت .
٢٢٥	٣	« المشى أمام الجنازة .
٢٢٦	٤	« النهى عن أن تتبع الجنازة بنار .
—	٥	« التكبير على الجنائز .
٢٢٨	٦	« مايقول المصلى على الجنازة .
٢٢٩	٧	« الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار .
—	٨	« الصلاة على الجنائز فى المسجد .
٢٣٠	٩	« جامع الصلاة على الجنائز .
٢٣١	١٠	« ماجاء فى دفن الميت .
٢٣٢	١١	« الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٣٣	١٢	باب النهى عن البكاء على الميت .
٢٣٥	١٣	« الحسبة فى المصيبة .
٢٣٦	١٤	« جامع الحسبة فى المصيبة .
٢٣٨	١٥	« ماجاء فى الاختفاء .
—	١٦	« جامع الجنائز .

***

١٧ — كتاب الزكاة

٢٤٤	١	باب ماتجب فيه الزكاة .
٢٤٥	٢	« الركاز فى العين من الذهب والورِق .
٢٤٨	٣	« الزكاة فى المعادن .
٢٤٩	٤	« زكاة الركاز .
٢٥٠	٥	« مالا زكاة فيه من الحلى والعنبر .
٢٥١	٦	« زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .
٢٥٢	٧	« زكاة الميراث .
٢٥٣	٨	« الزكاة فى الدَّين .
٢٥٥	٩	« زكاة العروض .
٢٥٦	١٠	« ماجاء فى الكنز .
٢٥٧	١١	« صدقة الماشية .
٢٥٩	١٢	« ماجاء فى صدقة البقر .
٢٦٣	١٣	« صدقة الخلطاء .
٢٦٥	١٤	« ماجاء فيما يعتدّ به من السخل فى الصدقة .
٢٦٦	١٥	« العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا .
٢٦٧	١٦	« النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .
٢٦٨	١٧	« أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها .
٢٦٩	١٨	« ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها .
٢٧٠	١٩	« زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب .
٢٧٢	٢٠	« زكاة الحبوب والزيتون .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٧٤	٢١	باب مالا زكاة فيه من الثمار .
٢٧٦	٢٢	« مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.
٢٧٧	٢٣	« ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .
٢٧٨	٢٤	« جزية أهل الكتاب والمجوس .
٢٨١	٢٥	« عشور أهل الذمة .
٢٨٢	٢٦	« اشتراء الصدقة والعود فيها .
٢٨٣	٢٧	« من تجب عليه زكاة الفطر .
٢٨٤	٢٨	« مكيلة زكاة الفطر .
٢٨٥	٢٩	« باب وقت إرسال زكاة الفطر .
—	٣٠	« ما لا تجب عليه زكاة الفطر .

* * *

١٨ — كتاب الصيام

٢٨٦	١	باب ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان.
٢٨٨	٢	« من أجمع الصيام قبل الفجر .
—	٣	« ما جاء فى تعجيل الفطر .
٢٨٩	٤	« ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان.
٢٩١	٥	« ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم .
٢٩٣	٦	« ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم .
٢٩٤	٧	« ماجاء فى الصيام فى السفر .
٢٩٦	٨	« ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان.
—	٩	« كفارة من أفطر فى رمضان .
٢٩٨	١٠	« ماجاء فى حجامة الصائم .
٢٩٩	١١	« صيام يوم عاشوراء .
٣٠٠	١٢	« صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .
—	١٣	« النهى عن الوصال فى الصيام .
٣٠١	١٤	« صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر .
٣٠٢	١٥	« مايفعل المريض فى صيامه .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٠٢	١٦	باب النذر فى الصيام، والصيام عن الميت .
٣٠٣	١٧	« ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات .
٣٠٦	١٨	« قضاء التطوع .
٣٠٧	١٩	« فدية من أفطر فى رمضان عن علة .
٣٠٨	٢٠	« جامع قضاء الصيام .
٣٠٩	٢١	« صيام اليوم الذى يشك فيه .
—	٢٢	« جامع الصيام .

١٩ — كتاب الاعتكاف

٣١٢	١	باب ذكر الاعتكاف .
٣١٥	٢	« مالا يجوز الاعتكاف إلا به .
—	٣	« خروج المعتكف للعيد .
٣١٦	٤	« قضاء الاعتكاف .
٣١٨	٥	« النكاح فى الاعتكاف .
٣١٩	٦	« ماجاء فى ليلة القدر .

٢٠ — كتاب الحج

٣٢٢	١	باب الغسل للإهلال .
٣٢٣	٢	« غسل المحرم .
٣٢٤	٣	« ما ينهى عنه من لبس الثياب للإحرام .
٣٢٥	٤	« لبس الثياب المصبغة فى الإحرام .
٣٢٦	٥	« لبس المحرم المنطقة .
٣٢٧	٦	« تخمير المحرم وجهه .
٣٢٨	٧	« ماجاء فى الطيب فى الحج .
٣٣٠	٨	« مواقيت الإهلال .
٣٣١	٩	« العمل فى الإهلال .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٣٤	١٠	باب رفع الصوت بالإهلال .
٣٣٥	١١	« إفراد الحج .
٣٣٦	١٢	« القران فى الحج .
٣٣٧	١٣	« قطع التلبية .
٣٣٩	١٤	« إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .
٣٤٠	١٥	« مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .
٣٤٢	١٦	« ماتفعل الحائض فى الحج .
—	١٧	« العمرة فى أشهر الحج .
٣٤٣	١٨	« قطع التلبية فى العمرة .
٣٤٤	١٩	« ما جاء فى التمتع .
٣٤٥	٢٠	« مالا يجب فيه التمتع .
٣٤٦	٢١	« جامع ماجاء فى العمرة .
٣٤٨	٢٢	« نكاح المحرم .
٣٤٩	٢٣	« حجامة المحرم .
٣٥٠	٢٤	« مايجوز للمحرم أكله من الصيد .
٣٥٣	٢٥	« مالا يحل للمحرم أكله من الصيد .
٣٥٥	٢٦	« أمر الصيد فى الحرم .
—	٢٧	« الحكم فى الصيد .
٣٥٦	٢٨	« مايقتل المحرم من الدواب .
٣٥٧	٢٩	« مايجوز للمحرم أن يفعله .
٣٥٩	٣٠	« الحج عمن يحج عنه .
٣٦٠	٣١	« ما جاء فيمن أُحْصِر بعدوّ .
—	٣٢	« ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ .
٣٦٣	٣٣	« ماجاء فى بناء الكعبة .
٣٦٤	٣٤	« الرمل فى الطواف .
٣٦٦	٣٥	« الاستلام فى الطواف .
٣٦٧	٣٦	« تقبيل الركن الأسود فى الاستلام .
—	٣٧	« ركعتا الطواف .

رقم الصحفة	رقم الباب	
٣٦٨	٣٨	باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف .
٣٦٩	٣٩	« وداع البيت .
٣٧٠	٤٠	« جامع الطواف .
٣٧٢	٤١	« البدء بالصفا فى السعى .
٣٧٣	٤٢	« جامع السعى .
٣٧٥	٤٣	« صيام يوم عرفة .
٣٧٦	٤٤	« ماجاء فى صيام أيام منى .
٣٧٧	٤٥	« مايجوز من الهدى .
٣٧٩	٤٦	« العمل فى الهدى حين يساق .
٣٨٠	٤٧	« العمل فى الهدى إذا عطب أو ضلّ .
٣٨١	٤٨	« هدى المحرم إذا أصاب أهله .
٣٨٣	٤٩	« هدْى من فاته الحج .
٣٨٤	٥٠	« من أصاب أهله قبل أن يفيض .
٣٨٥	٥١	« ما استيسر من الهدْى .
٣٨٦	٥٢	« جامع الهدْى .
٣٨٨	٥٣	« باب الوقوف بعرفة والمزدلفة .
٣٨٩	٥٤	« وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابته .
٣٩٠	٥٥	« وقوف من فاته الحج بعرفة .
٣٩١	٥٦	« تقديم النساء والصبيان .
٣٩٢	٦٧	« السير فى الدفعة .
٣٩٣	٥٨	« ماجاء فى النحر فى الحج .
٣٩٤	٥٩	« العمل فى النحر .
٣٩٥	٦٠	« الحلاق .
٣٩٦	٦١	« التقصير .
٣٩٨	٦٢	« التلبيد .
—	٦٣	« الصلاة فى البيت ، وقصر الصلاة ، وتعجيل الخطبة بعرفة .
٤٠٠	٦٤	« الصلاة بمنى يوم التروية . والجمعة بمنى وعرفة .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٠٠	٦٥	باب صلاة المزدلفة .
٤٠٢	٦٦	« صلاة منى .
٤٠٣	٦٧	« صلاة المقيم بمكة ومنى .
٤٠٤	٦٨	« تكبير أيام التشريق .
٤٠٥	٦٩	« صلاة المعرس والمحصب .
٤٠٦	٧٠	« البيتوتة بمكة ليالى منى .
٤٠٦	٧١	« باب رمى الجمار .
٤٠٨	٧٢	« الرخصة فى رمى الجمار .
٤١٠	٧٣	« الإفاضة .
—	٧٤	« دخول الحائض مكة .
٤١٢	٧٥	« إفاضة الحائض .
٤١٤	٧٦	« فدية ما أصيب من الطير والوحش .
٤١٦	٧٧	« فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم .
٤١٧	٧٨	« فدية من حلق قبل أن ينحر .
٤١٩	٧٩	« مايفعل من نسى من نسكه شيئا .
—	٨٠	« جامع الفدية .
٤٢١	٨١	« جامع الحج .
٤٢٥	٨٢	« حج المرأة بغير ذى محرم .
٤٢٦	٨٣	« صيام التمتع .

***

تم الفهرس

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى

فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقى

جمع فيه مؤلفه الأحاديث التى اتفق عليها إماما المحدثين : الإمام البخارى والإمام مسلم وقد أجمع المحدثون والحفاظ على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان .

وقد سلك فى تأليفه مسلكا حميدا جامعا للفوائد حائزا للرغائب حيث توخى فى ترتيب كتابه ترتيب صحيح الإمام مسلم ؛ وأخذ أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ؛ وأخذ من صحيح البخارى نص الحديث الذى وافقه مسلم عليه .

وقد قيد متن الحديث بالشكل الكامل ووضع عليه مؤلفه شرحا لطيفا يحل ألفاظ الحديث ويبين ما فيه من الفوائد بعبارة سهلة خالية من التعقيد . وبالجملة فهذا الكتاب العظيم يغنى القارئ عن البحث فى بطون الكتب المطولة ومراجعة الشروح الواسعة الكبيرة ويوفر على القارئ وقته . وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل جيد . ويقع فى ثلاثة أجزاء من القطع الكبير .

يطلب من

دار احياء الكتب العربية

عيسى البابى الحلبى وشركاه

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0040993965

893.799
M 2912

1

65338689

BOUND

DEC 22 1961